جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط هيئات الرقابة الشرعية

> الكتاب الأول من

فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

> الصادرة في الفترة ١٩٩٤_١٩٩٢م / ١٤١٥_١٤١٥ هـ

فهرسة المكتبة الوطنية ـ السوداي

216.3 الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

هـ. ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مخطط هيئات الرقابة الشرعية : فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الصادرة في الفترة من 1992–1994م/ 1413–1415هـ/ الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية. – ط1. – الخرطوم: بنك السودان، 2006م.

ج1 : 213 ص ؛ 24 سـم .

ردمك : 1 – 1 – 831 – 1 – 1 :

1. المعاملات المصرفية، أحكام.

2. البنوك الإسلامية.

3. التمويل - فتاوى شرعية.

4. الرقابة الشرعية - تنظيم وإدارة.

أ. العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد كان مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية غاية تبدو بعيدة المنال، كثيرة الطلاب، باعتبار أن السودان من البلاد القليلة التي أقدمت بتوكل عظيم وجرأة نادرة على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي على نحو شامل. وأصاب في تجربته هذه كثيراً من التوفيق والنجاح وريادة الابتكار.

دفع هذا النجاح المؤسسات الإسلامية والبنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى السعي للتعرف على هذه التجربة، والكتابة عنها، والتعريف بها، والإشادة بما اشتملت عليه من مميزات وإضافات كبيرة للصناعة المصرفية العالمية.

تقديراً لكل هذا الاهتمام ووفاء لهذه التجربة عقدنا العزم على توثيقها وتحليلها وضبطها بإحكام وتقديمها هدية لكل الناس. وعهدنا إلى زمرة من أهل الاختصاص للعكوف على إعداد مسودات هذا المشروع المشتمل على ستة مخططات هي :

- الحفظ الوثائق ـ التي أسست بها هذه التجربة وغذتها بالتعديل والاستدراك والتطوير.
 - ٢. مخطط الرقابة الشرعية ـ باعتبار أن الشريعة هي معتمد هذه التجربة .
 - ٣. مخطط الجهاز المصرفي ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصرفي .
- غطط المؤسسات المالية المساعدة ـ باعتبارها الأجهزة التي تضطلع بالنشاط المصر في.
- ٥. مخطط الرقابة والإشراف المصرفي ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .
 - ٦. مخطط السياسة النقدية ـ باعتبارها أهم وظائف المصرف المركزي .

ولقد كانت الفرق التي عهد لها بأداء هذا العمل عند حسن الظن بها. وعلى الرغم من أنها أخذت ثلاث سنوات ـ بسبب عدم تفرغهم لأداء هذه المهمة ـ إلا أنهم قدموا دراسات حازت على رضا المقومين.

وضعت اللجنة العليا المشرفة على هذا العمل منهجية علمية جيدة لإعداد هذه المخططات، ومراجعتها، والتزمت بها التزاماً دقيقاً في مراجعة الدراسات. تجدون هذه

المنهجية في مقدمات هذه المخططات. ويقيني أن ذلك لن يغنينا من أن نطلب من القراء والدارسين أن يوافونا بملاحظاتهم واستدراكاتهم وتصويباتهم حتى نضمها في الطبعة المنقحة بجهودكم.

هانحن ندفع بالنسخة الأولى باللغة العربية وحدها، ونأمل أن نتمكن من القيام منفردين أو مع البنك الإسلامي للتنمية بترجمة هذا العمل إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية ثم إلى غيرهما إن تيسر.

نرجو أن يكون توثيق التجربة وعرضها في مستوى الاهتمام والتقدير الذي حظيت به إقليمياً وعالمياً. وما كان لهذه التجربة أن تبلغ ما بلغته لولا توفيق الله تعالى وتسديده. وتضافر جهود البنك المركزي مع المصارف العاملة في السودان، وجهود المؤسسات الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورعاية الدولة في جمهورية السودان لهذا العمل ومراقبة أهل السودان لهذا النشاط.

جزى الله الجميع خير الجزاء ووفقهم لمواصلة المسيرة.

والله ولي التوفيق والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د. صابر محمد حسن محافظ بنك السو دان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق بروفيسور الصديق الضرير (١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ...

فقد طلب مني الدكتور أحمد علي عبد الله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بصفته رئيس لجنة إعداد مخطط هيئات الرقابة الشرعية، المنبثقة عن لجنة توثيق تجربة السودان في مجال البنوك الإسلامية، مراجعة المخطط الذي يتكون من : –

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للفترة ١٤١٣هـ – ١٤٢٣م وهي تشتمل على ثلاثة كتب.

٢. كتاب عن المراشد الفقهية.

٣. كتاب عن نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية.

وقد اطلعت على هذا المخطط بكامله، حيث قرأته بمفردي، ودونت ملاحظاتي عليه، من حيث الموضوع واللغة والطباعة، ثم جلست مع لجنة – مكونة من عدد من المراجعين للمناقشة والتداول حول ملاحظاتي مع ملاحظات كل عضو من أعضائها، خلال الفترة من 7.7/7 إلى 7.7/7/8 في (١٥) اجتماع.

واعتمد من التعديلات ما تم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة، وبذلك اعتمدت نسخة موحدة متفق عليها.

لقد غطت الكتب الثلاثة الأولى – التي جاءت في أكثر من ٢٠٠ صفحة – كل الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في الفترة من ١٤١٣ – ١٤٢٨هـ ، ١٩٩٢ – ٢٠٠٣م. وكان منهج اللجنة في الجمع والترتيب جيداً ، حيث التزمت بكتابة نص الفتوى ثم الملاحق المتصلة بها ، وأهم ما يعتمد عليه لإيصال المعلومة كاملة إلى القارئ ، تسهيلاً لاستيعابها مع ربطها بسببها ومعتمدها.

⁽١) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد المراجعين.

وغطى كتاب المراشد الفقهية الذي جاء في ١٥٣ صفحة خمس صيغ هي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة ونص في كل صيغة على :

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
 - الضوابط المحاسبية
 - المعايير المحاسبية

علماً بأن هذه الصيغ المذكورة من أهم صيغ التمويل الإسلامي حسب التجربة العملية. أما الكتاب الخامس (نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية) فقد جاء في ١٢٢ صفحة، وتناول نشأة وتطور الهيئات للمصارف ذات النشأة الإسلامية من جانب، وذات النشأة التقليدية من جانب آخر، علاوة على البنوك التي نشأت بعد إسلام الجهاز المصرفي، ثم ختم بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية.

وبصفتي محكماً في هذا المخطط فإني أرى أن اللجنة قد بذلت جهداً مقدراً في جمع المادة وتصنيفها ومراجعة نصوصها وطباعتها وهو جهد علمي ممتاز، وقد غطى نشاط الهيئة منذ نشأتها في ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م لأكثر من عشر سنوات، فدون فتواها بمسبباتها وأثبت مراشدها، وأرّخ لنشأة هيئات الرقابة الشرعية وتطورها، وهو كاف لمن اطلع عليه واستوعبه لاشتماله على جل (إن لم نقل كل) مستجدات العمل المصرفي وما عليه العمل في السودان مما يجعل منه مادة علمية وعملية مفيدة.

عليه أوصي بطبعه ونشره لتعم الفائدة الناس عامة والمصرفيين على وجه الخصوص داخل السودان وخارجه.

والله ولي التوفيق

البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ كرسي الشريعة الإسلامية – جامعة الخرطوم رجب ١٤٢٦هـ – أغسطس ٢٠٠٥م

سم الله الرحمن الرحيم

تعلىق الدكتور عبد الله الربير (١) على مخطط هيئات الرقاية الشرعية

الحمد لله رب العالمين ... والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ، وعلى سائر المرسلين أما بعد:

فقد كَلَّفتُ من قبل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالتحكيم والمراجعة والتصحيح لمخطط هيئات الرقابة الشرعية المعد من قبل لجنة تكونت من ثلة فاضلة ازدادت فضلاً بعلمهم وفقههم. وهذا هو تقريري : -

أولاً: توصيف المخطط المعد: -

إن جملة المخطط الخاص بهيئات الرقابة الشرعية خمسة أجزاء، خصصت اللجنة ثلاثة منها للفتاوي الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الفترة من ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠٣م. وجعلت الكتاب الرابع في المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بينما كان الكتاب الخامس خاصاً بتقويم تطور هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.

ثانياً: تقدير الجهد البحثي والعلمي للمخطط: -

بما أننا قرأنا الكتب الخمسة لمخطط هيئات الرقابة الشرعية قراءة المدقق المصحح الناظر بعين البحث والتفتيش للملاحظات، فإننى أستطيع القول باطمئنان: يظهر أن ما بُذل من جهد علمي وبحثي من أعضاء اللجنة لإعداد وإنجاز هذا المشروع العلمي النافع كان كبيراً (والمشروع يستحقه) وذلك من حيث:

- ١. عِظم المادة العلمية المجموعة «التاريخية والفقهية والإجرائية والتوثيقية».
- ٢. تصنيف المستندات والطلبات والفتاوى والبحوث وغيرها بحيث يوضع كلُ فيما يليه من الموضوعات والقضايا.
- ٣. تتبع الأخبار المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية من الندوات والمؤتمرات والمشاركات وحصرها.
- ٤. ترتيب الفتاوي الصادرة من الهيئة العليا للرقابة وتنسيقها ومراجعتها وترقيمها بحسب الترتيب الزمنى لصدورها.

⁽١) عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات وأحد المراجعين.

- ه. توثيق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والنقول وعزوها إلى مصادرها وتخريج الأحاديث منها ونحو ذلك.
- ٦. تكوين الرأي وبذله في تقويم هيئات الرقابة الشرعية وتتبع تطورها. وغير ذلك مما يعكس بحق عظم ما بذل من جهد لإعداد هذا العمل العظيم جزاهم الله عنا خير الجزاء.
 ثالثاً: تقويم الأداء: –

١/ من جهة المنهج:

إن المنهج الذي اتبعته اللجنة المعدّة للمخطط كان هو المنهج الأليق بغرض هذا المخطط، إذ أن غرض المخطط واقع ضمن مشروع توثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية، فكان المنهج المتبع هو المنهج التوثيقي الجامع لكل ما يمكن ويجوز ويستحق توثيقه ونشره بما يحمل من علم أو خبر أو تجربة أو أسلوب التعامل مع ذلك.

٢/ من جهة التوثيق البحثى:

يظهر حرص الأخوة المعدين لهذا المخطط على السلوك البحثي في إعدادهم للمخطط، حيث نجد في مواطن كثيرة القيام بالإحالات، والعزو، والاهتمام بالحاشية، مما يحمد لهم ذلك.

٣/ من جهة التعامل مع النصوص الشرعية :

ما ورد في مجلدات المخطط الخمسة من النصوص الشرعية – قرآناً وحديثاً – كان قليلاً بالنسبة إلى حجم المخطط، غير أنه ما قابل الحاجة، وقد استكملنا معهم خدمتها بالتوثيق والعزو إلى مخرجيها والتخريج من مظانها.

٤/ من جهة اللغة والتعبير والصياغة :

لقد اتسم المخطط بسلامة اللغة وحسن التعبير والصيغة، إذ كانت الملاحظات التعبيرية واللغوية – نحوية وصرفية – والطباعية والإملائية نادرة وقليلة بالقياس إلى عظم حجم المخطط، وهذا يدل على الجهد الذي توفر لدى اللجنة لإتقان الأداء، ومدى الهمة في إخراج العمل على أفضل ما يمكن. جزاهم الله خيراً. على أنها جميعاً قد استكملت مراجعتها وتصحيحها وضبطها بحمد الله تعالى.

رابعا: ملاحظات ومقترحات: -

لدي بعض الملاحظات والمقترحات القليلة التي تمثل وجهة نظر أرجو اعتباراها عند إخراج هذا المخطط العظيم :

١. الملاحظ في أجزاء الفتاوى الثلاثة أن الفتوى غالباً تأتى بعد ذكر المداولات والبحوث والمناقشات وطلبات الاستفتاء والشكاوي ونحو ذلك بتفاصيلها، وهذا يطيل القراءة ويشغل الباحث عن حكم المسائل والأقضية المجابة ، ولاشك أن أكثر الباحثين عن الأحكام والمحتاجين للفتاوي لن يقفوا عند هذه البيانات والمعلومات إلا قليلاً، ولهذا لو اقتصرت المعلومات المصاحبة للاستفتاء ورُكز على الفتاوى وأظهرت بقوة لكانت الفائدة أكثر، ثم تحقيقاً لمقتضى التوثيق تُجعل المعلومات المصاحبة للاستفتاء ملاحق في آخر كل مجموعة سنوية من الفتاوي.

٢. أرى حذف الأسماء الواردة في الشكاوي والردود والإجابات والفتاوي، إلا ما كان من جهة رسمية يعكس اشتغال الدولة ودعمها للتأصيل وإسلام الحياة عامة والجهاز المصرفي خاصة، ويمكن الرمز عليها بالحروف، إذ لا فائدة من إثباتها، وقد يكون ذكرها غير حسن إذا نشرت هذه الكتب، ومطلوب التوثيق محقق بدون ذكرها.

٣. لقيام العذر الآن لمنهج التوثيق للفتاوى بالمخطط (الملحظ «١») ، نرجو أن تتاح فرصة أخرى عاجلة في القريب لنشر الفتاوى الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع تجريدها من المستندات والمكاتبات والشكاوى المصاحبة وباختصار الاستفتاء، وترتيبها موضوعياً لا زمنیا.

٤. هذا العمل الجليل والمجهود الطيب يستحق أن ينشر، ويجب أن تعجّل الأمانة العامة للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالجمع والترتيب والتصنيف والتوثيق والإخراج خاصة لأعمال الهيئة وما فيها من المجهودات العلمية والخبرات ومناهج النظر والاستنباط وتقرير الأحكام فيصدر في آخر كل عام كتاب مستبين جامع لمجهود كل عام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

د. عبد الله الزبير عبد الرحمن مدير مركز البحوث جامعة القرآن الكريم أم درمان – السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق () الشيخ / الدكتور عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أبدأ أولاً بالتنويه بهذا الجهد المبرور والمأجور إن شاء الله. هذه سابقة حسنة، وسنة طيبة، لهذا البلد أجرها وأجر من يعمل بها في المستقبل.

إن الصحوة الإسلامية التي شهدها العالم الإسلامي كان من أهم مكاسبها البنوك الإسلامية لأنها ترجمة عملية لفقه المعاملات الذي طغت عليه القوانين الوضعية وكان أيضاً في هذه البنوك تطهير للكسب وصولاً إلى الحلال الذي هو عبادة ، فالدين المعاملة والبنوك الإسلامية لها فلسفتها ووظائفها وخصائصها وهذه الفلسفة الخاصة التي تتميز بها تقوم علي اقتصاد المشاركة، وعلى فقه المعاملات، بعيداً عن الربا والمحرمات في التعامل المالي . وكان لابد لها من مؤسسات . ومن أهم مؤسساتها في تطبيق ذلك وتحقيقه هيئات الرقابة الشرعية . ولكن ظهرت هناك ثغرة وهي أن معطيات ومخرجات الرقابة الشرعية بدأت تختلف حتى في البلد الواحد وكان هذا محل نقد من كثير من الأوساط بالإضافة إلي أنهم كانوا يتساءلون عن : ما هي المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي؟ وقد تم بعون الله من خلال المؤسسات المساعدة الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي (مثل : هيئة المحاسبة من خلال مجلسيها مجلس المحاسبة ، ومجلس المعايير الشرعية) أن جمعت أدبيات العمل المصرفي الإسلامي الذي يتناول صيغ الاستثمار والتمويل والقضايا المصرفية الشائكة التي كان يقع فيها الخلاف .

ولكن بقى وجود آلية للتنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في البلد الواحد، ولا نقول توحيد معطياتها ، لأن هذا الخلاف يعتبر ثروة فقهية ، وكما أن المذاهب الفقهية ثروة فكذلك ما يتمخض عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية يعتبر ثروة يحتاج إليها في البيئات المختلفة، وفي الأزمنة المتعددة ، ولكن لابد من التنسيق ، ولابد من المتابعة والرقابة . وهذا هو الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان . كان ذلك أمنية نودى بها كثيراً في المؤتمرات والندوات ، والحمد لله كان السبق والريادة لهذا البلد

 ⁽۱) مجموع من عدة تعليقات شفوية للشيخ الدكتور أبو غدة إبان مشاركته فى ورشة العمل التي عقدت لمناقشة توثيق جَربة السودان في مجال المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بالخرطوم في ٦ و ٧ مارس ٢٠٠٦م.

الكريم . وإن توثيق هذه التجربة يشجع الأوساط الأخرى على اكتسابها واقتباسها ، فالحكمة ضالة المؤمن ومن سن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وقد لفت نظري الدور الذي تقوم به الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالنسبة لبنك السودان المركزي ، فهي تقوم بدور رقابي شرعى على هذا البنك مع أنه جهة رقابية . وهذا الدور الذي تقوم به الهيئة العليا في السودان لم نجده في هيئات شرعية أخرى موجودة في إطار البنوك المركزية الأخرى . وللأمانة هذه مبادرة طيبة إن شاء الله ستكون أمثولة للبلاد الأخرى التي تحول أعمال البنوك كلها إلى أعمال إسلامية فتحتاج إلى أن يقوم البنك المركزي بالدور الذي يقوم به البنك المركزي في السودان في علاقته بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، فالبنك المركزي يراقب الجهاز المصرفي من ناحية شرعية ويقوم بدور الممول الأخير ويعاقب البنوك بالغرامة المالية والعقوبات الإدارية بسبب المخالفات الشرعية وغيرها.ولفت نظري في بعض الأجوبة من الهيئة العليا أنها أرادت أن تنبه البنك المركزي بأن لا يستغل دوره الرقابي إذا كان يتعامل مع بنك آخر . وإنما ينبغي أن تسود أحكام صيغة التعامل بين الطرفين .

من حيث منهجية هذا التوثيق يبدو لى أن الملاحظات التى قدمها الدكتور/ عبد الله الزبير(١)حقيقة في محلها فالملاحق قد تصرف نظر القارئ عن أهمية الفتاوى لذلك يمكن اختصارها، أو التركيز على الموطن الشاهد منها ، وليس بالضرورة أن تذكر بحيثياتها وتواريخها . أما الأسماء فتطوى ويرمز لها . هذه أمور إن شاء الله تؤخذ في الاعتبار .

لكن أريد أن أقول إنه يستحسن أن يُصَّدر لكل فتوى بسطرين أو ثلاثة يلخص فيها المبدأ الشرعى الذي جاءت به الفتوى وهذا الشيء طبقته دار الإفتاء المصرية حينما نشرت الفتاوى المصرية ، وهي فتاوى مطولة في أسئلتها وأجوبتها. فكان يوضع في صدر كل فتوى ثلاثة أسطر أو أربعة تلخص المبدأ الشرعى الذي ظهر في هذه الفتوى، أو الذي يعتبر قضية جوهرية لمن لا يريد أن يقرأ حيثيات الفتوى. كذلك فإن التزام الترتيب التاريخي هذا يصلح في التحضير ولكن عندما تخرج هذه الفتاوى ، فإن المفضل أن ترتب موضوعياً على صيغ الاستثمار ويفصل ما يتعلق بالبنك المركزي عن البنوك الأخرى ، حتى يبرز ويتبين . وينبغى أن توضع هناك فهارس تسهل معرفة ما يشتمل عليه الكتاب من فهرس مصطلحات و مداخل حتى يتمكن من يريد فكرة معينة من الوصول إليها من تلك المداخل المختصرة فالفهارس التحليلية أصبحت من مزايا هذا العصر سواء في الكتب التي تحقق لمخطوطات أو الكتب التي تؤلف أو في الموسوعات.

⁽١) أنظر التعليق السابق للدكتور عبد الله الزبير.

وأريد أن أنوه إلى بعض الأمور التي تستحق الإبراز والإشهار . منها أن هناك كثيراً من القضايا ظهرت في قرارات المجامع الفقهية ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في فتاوى الهيئة العليا بسبب التحفظ الذي نشهده دائماً من بعض أعضاء هذه الهيئة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الضرير ولكننا يجب أن نستفيد من هذه المفردات فمثلاً ضمان الطرف الثالث ذُكر في الفتاوي أنه غير مقبول ولم يشر إلى قرار للمجمع في سندات المضاربة أنه أجاز ضمان الطرف الثالث على أساس أنه تبرع بالهبة من طرف ثالث ليس شريكاً ولا مديراً ولا مضارباً ولا وكيلاً . كذلك في معالجة المطل في الديون وهي مشكلة تعانى منها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية طرحت عدة آراء في هذه الفتاوى ما بين المنتج أو التسويق أو غيرها ولم يشر إلى طريقة وسيطة أو وسط بين هذه الآراء وهي إلحاق زيادة (غرامة) تترتب على المماطل وتصرف في الخيرات ولا يضمها البنك إلى أصوله ولا يتملكها ابتعاداً عن شبهة الربا، ولكن هذه الغرامة تضغط على هذا المماطل فلا يتسبب في تعثر ديون البنوك الإسلامية في حين أنه يهتم بسداد قروض البنوك الربوية خشية الفوائد التي ترتب عليه. وهذا المبدأ مبدأ شرعى مؤصل وقد ظهر في المعايير الشرعية في المجلس الشرعى الذي ترعاه هيئة المحاسبة في البحرين وهو مأخوذ من بعض آراء في المذهب المالكي فينبغى أن يؤخذ به لأنه يحقق نصف المطلوب كما تعلمون : العقوبات في الشريعة الإسلامية زواجر من ناحية و جوابر من ناحية أخرى . هذا البنك الذي عُطِّلت أمواله يستطيع أن يزجر هذا المماطل وغيره ممن يهملون هذا الأمر ، كذلك هذه الزيادة التي تؤخذ تصرف في الخيرات ولا تُضم إلى إيرادات البنك . وهناك أيضاً في الفتاوى عدم منع المطالبة بالتعويض بدون تفصيل بين أن تكون هذه المطالبة عن طريق القضاء والإلزام أو عن طريق ودي فليس هناك ما يمنع من المطالبة الودية لهذا المماطل أو هذا المتأخر في سداد ما عليه أن يعوض المتضرر بشكل رضائي وهذا قد أشير إليه في معيار المدين المماطل الذي صدر عن المجلس الشرعى .

هناك أيضاً قضية الدين هل يمكن أن يكون رأسمال للسلم ؟ جاء في الفتاوى(١) أنه ممنوع ولم تتم الإشارة إلى رأي ابن القيم وابن تيمية في جواز ذلك فواضح أن المنع بسبب خشية أن يكون في تسعير السلم ما يقابل هذا الدين فيكون هو من الزيادة على الدين ولكن إذا كان التسعير في حدود سعر المثل وكانت هناك رقابة شرعية عليه فليس ما يمنع من أن يكون دين السلم أو دين المضاربة أو غيره من هذه الديون أن تكون رأسمال ولا سيما أننا في الحسابات الجارية رغم أننا نعتبرها قرضاً إلا أننا نقبل أن تكون رأسمال لأنه قرض

⁽۱) الفتوى ۹٤/۸

تحت الطلب وقابل للسداد في أي وقت .

كذلك جاء في بعض هذه الفتاوى في مجال التأمين(١) أنه لا يمكن خلط أموال المساهمين مع أموال المشتركين لأنه لا يمكن تحديد ما يخص كل مال من الربا والربح ، بسبب أن أموال المشاركين تدفع تعويضات وتخرج وتدخل الاقتصاد لكن هناك مبدأ حساب النمر وهذا المبدأ طرح أول ما طرح في ندوة البركة التي يحضرها فضيلة الشيخ الصديق والدكتور أحمد وغيرهما ثم ظهر في قرار للمجمع بشأن حسابات الاستثمار وقرر أن مبدأ النمر الذي يؤخذ فيه الوحدة النقدية والوحدة الزمنية حتى تعالج التخارج المستمر في الوعاء الاستثماري المشترك وهو أعدل الطرق لإعطاء كل ذي حق حقه من الأرباح فإذن عندنا هذه الآلية التي تساعد على تلافي هذا الأمر.

أخيراً أريد أن أقول إنه في بعض الفتاوى كان هناك تساؤل عن تكييف الاحتياطي(١) الذي يلزم به البنك المركزي البنوك الأخرى. ما هو تكييف هذا المال هل هو قرض؟ أم هو أمانة؟ وقد يترتب على هذا معالجة القضية التي أخذت حيزاً كبيراً في هذه الفتاوى وهي الغرامة سواء كانت غرامة أولية أو غرامة تالية و يمكن أن نقول إن دور البنك المركزى في هذا المجال هو دور العدل في الرهن وهو طرف ثالث لأن هذا الاحتياطي هو لحماية أصحاب الحسابات الجارية لأنها قروض. فلضمان التزام البنك بسداد هذه الأموال عند الطلب فأصحاب الحسابات الجارية دائنون للبنك والبنك هو مدين وعُمد إلى طرف ثالث وهو البنك المركزي فأودعت لديه هذه الأموال ضماناً لهذه الأشياء فهو من العدل الذي يعتبر وكيلاً عن الطرفين ولكن غير قابل للعزل لتعلق حقوق الغير به فلعل هذا يجعل هذه الأموال ليست ديناً لدى البنك ولا قرضاً لديه حتى نتفادى الغرامات . وهذا الموضوع يحتاج إلى تطويل أكثر من ذلك لا أريد أن أتوسع الآن فيه لضيق الوقت.

وهذه الفتاوى أيضاً حفلت بمساجلات علمية بين الهيئة العليا ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لأحد البنوك وهو شئ يُثلج الصدر ويبين الشفافية والوضوح والاختلاف في الرأي الذي لا يفسد للود قضية والمطايبات التى تمت بين الشيخ وبين تلميذه البار فهذه المساجلات الحقيقة مضبطة طيبة جداً ، لكن أرى أن تفُصل ولا تبقى في صلب الفتاوى إنما تفصل كملحق علمي ﻠﻦ ﻳﺮﻳﺪ ﺃﻥ ﻳﻨﻈﺮ ﻓﻴﻬﺎ ﻷﻧﻪ ﻳﺨﺸﻰ ﻣﻦ ﻗﺮاءة اﻷﺷﺨﺎﺹ اﻟﻌﺎﺩﻳﻴﻦ ﻟﻬﺎ ﻓﻴﺸﻌﺮﻭا ﺑﺄﻥ ﻫﻨﺎﻙ ﺷﻴﺌﺎً في الصدور .

⁽۱) الفتوى رقم ٩٥/٤

⁽١) الفتوى رقم ٩٦/٤

ولدى بعض الملاحظات على المنهجية بالنسبة لنشاط الهيئة العليا فحينما واجهت الهيئة العليا إحدى الشركات بالأخطاء التي ارتكبتها مع العملاء(١) تذرعت الشركة بأنها ليست مؤسسة مالية وأنها تعمل نشاطاً تجارياً ولكن الهيئة قطعت عليها الطريق وقالت نحن تلقينا استفتاء وأبدينا الرأى في هذا الاستفتاء. ومهما كانت الشخصية الاعتبارية لتلك الشركة أو انتماؤها سواء أكانت مؤسسة مالية تقوم بعمل البنوك والوساطة المالية أم أنها تقوم بالأعمال التجارية البحتة، فهذا جواب مسكت ويثير لنا مشكلة إذ لدينا عقود مشتركة بين البنوك الإسلامية وبين الشركات كعقد السلم وعقد الإستصناع وعقد المرابحة ...الخ ولا يقتصر تطبيق هذه العقود على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها من عقود فقه المعاملات ولو تحولت إلى صيغ بما فيها من وعود أو من إجراءات فما الذي يمنع أن تكون هناك توسعة وشمولية لمجال عمل الهيئة العليا حتى لا يقتصر دورها على المؤسسات المالية والمصارف فقط بل تشمل الشركات التي تقدم عقوداً مالية إسلامية، مثل هذه العقود، لأن الشركة كان يمكن أن تحتج فتقول إذا كان هذا استفتاء فنحن نذهب إلى الإفتاء العام ولا نأتى إليكم مثلاً لكن الشركة خمدت وعرفت تقصيرها لأن الحيثيات تبين أنه كان ثمة تلاعب، إذ غررت بالعملاء ثم حملت العملاء الذنب وانسلت (رمتنى بدائها وانسلت) وقالت لهم أنتم وقعتم في الربا مع أنها هي التي قدمت لهم عقوداً ربوية وورطتهم فيها . وهذا الأمر يذكرني أنه عندما نشأ أول بنك إسلامي في الكويت (بيت التمويل الكويتي) كان القانون لا يسمح إلا بالبنوك الربوية فتحايلوا على ذلك أو وجدوا مخرجاً لذلك بأن أنشأوا له قانوناً خاصاً وأتبعوه إلى وزارة التجارة ومع هذا فإن بيت التمويل الكويتي كان يقدم تقاريره للبنك المركزي تحوطاً وشعوراً بأن دوره دور وساطة مالية إسلامية. بعدئذ وجد قانون للبنوك الإسلامية وشمل هذه الجهات. فلذلك أنا أقترح أن لا يكون دور الهيئة العليا مقصوراً فقط في مجال المصارف والمؤسسات المالية بل يشمل كل جهة تتعامل بالمصارف والمعاملات المالية الإسلامية وأي جهة تدعى أنها تطبقها فإذا ظهر أنها انحرفت في تطبيقها عن ضوابطها الشرعية يمكن أن تحاسبها الهيئة العليا للرقابة الشرعية لأن هذا دور من باب الحسبة الشرعية التي تشمل الحسبة على أعمال البنوك والحسبة على التجارة. وكما تعلمون فإن أحكام الحسبة لا تدع شاردة ولا واردة من المهن والوظائف والصناعات إلا تدخل فيها.

هذه نقطة أحببت أن أبرزها حتى تؤخذ في الاعتبار و الأمر الثاني هو موقف الهيئة العليا من الفتاوي التي تصدر عن جهات أخرى وأضرب مثالاً لذلك بصكوك التأجير التي صدرت في البحرين. هذه الصكوك في الحقيقة وضعت لها آلية تحقق شيئاً لم تحققه الصكوك الأخرى

⁽۱) الفتوى ۲۰۰۰/۳

لأننا نعلم أن الصكوك حينما توزع الأرباح توزع في الكبونات أرباح مع إطفاء تدريجي في الأخير لينطفئ الصك فوجدت آلية في هذه الصكوك بأنها توفر ما يشبه الضمان بدون أن يكون هناك ضمان مباشر وإنما آلية من شأنها أن تحقق الضمان ولكنه قد لا يتحقق لأنه مربوط بالأصول، أصول الأعيان المؤجرة ، فإذا تلفتْ ذهب هذا الضمان هباء منثورا وطريقة عمل هذه الآلية هي أن تباع الأصول للجهة التي تشتريها ممثلة للمستثمرين ثم تقوم الجهة التي باعتها باستئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك وهذا التمليك يقع بعد ثلاث سنوات . أين العينة في هذا الأمر عندما يشتري شخص حاجة بثمن حال ثم يؤجر هذا الشيء بأقساط إجارة مؤجلة ولا يحصل التملك إلا بعد ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق؟ العينة تنتفي إذا مرت فترة طويلة بين البيع الأول والبيع الثاني. البيع الأول الحال والبيع الثاني مؤجل وإلا معناه يبقى الإنسان طوال عمره تحت سيف العينة ، لا يمكن هذا ، العينة هي عبارة عن عملية مترادفة على طول حتى ترجع العينة لمالكها الأول ويترتب في ذمة من اشتراها صورياً دين ويأخذ نقداً وهذا هو الربا الحقيقي فليست العينة هنا موجودة وإنما هناك آلية بأن هذه الجهة التي هي الآن دورها مستأجر تقول أنا سأشتري هذه العينة . كيف تشتريها ؟ تشتريها بالقيمة السوقية أو بالقيمة الاسمية أو بأي قيمة يتم الاتفاق عليها فأين العينة؟ وراعني أنه لما عُرضت هذه الصيغة على الهيئة العليا من بعض الجهات التي أرادت أن تطبقها أفتت الهيئة العليا بأنها باطلة وفاسدة وكان يمكن أن تقول: إن الهيئة لا ترى العمل بهذا ، وقد يكون الإجراء صحيحاً والهيئة العليا ترى أنه لا يعمل به. والناحية الثانية أن الهيئة العليا درجت على أنه حينما يُقدم لها استفتاء من طرف وثمة طرف آخر فإنها تطلب رأي الطرف الآخر ولكنها لم تفعل هذا هنا وإنما اكتفت بإصدار صورة الفتوى . والفتوى عادة تصدر للتأسيس والتأصيل وليست للإجابة عن الإشكالات والإيرادات التي قد تورد على هذه الصيغة فكان مأمولاً من الهيئة العليا أن تتصل بالجهات أو بالأشخاص الذين تبنوا هذه الفتوى . وكما تعلمون فإنه إذا عملت جهة من الجهات بفتوى صادرة من جهة معتبرة فهذا يبرئ ذمتها . الشيء الآخر هو موضوع ضمان الاستثمار الذي ورد في الكتاب الثالث(١) الصفحة ٨ فقد استبعدت الهيئة العليا التعاون مع صندوق ضمان الاستثمار الموجود لدى مؤسسة ضمان الاستثمار التي في الكويت وحسناً فعلت لأنها تقوم على أساس تقليدي وسبق لفضيلة الشيخ الضرير أن أصدر فيها رأيا حينما حضر هناك مؤتمراً قديماً وقال هذا لا يصح وقدم البديل ولكن لم تشر الهيئة العليا إلى البديل الذي وجد فعلاً في إطار البنك الإسلامي للتنمية البنك الإسلامي للتنمية الذي أنشأ مؤسسة لصالح البنوك الإسلامية التي عزفت عن التعاون مع ضمان الاستثمار في الكويت مع أنها دولية وهذه (۱) الفتوى رقم ۲۰۰۰/۲

المؤسسة اسمها المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات وقد سبق لفضيلة الشيخ الصديق أن راجع نظامها الأساسي وتشرفت أنا بعد ذلك بأن عُرضت عليّ بعض اللوائح التي تخصها فنقيتها مما فيها من شوائب فكان الأفضل التعاون معها ، ولاسيما أنها في إطار البنك الإسلامي للتنمية الذي هو بنك البنوك الإسلامية . كما أنه وفي نفس الفتوى قالت الهيئة أنه لا يُتعاون مع هذا الضمان ولكن يمكن أن يستفاد من هذا الضمان الذي تمنحه تلك الشركة في المرابحات . لكن هذا الضمان الذي يؤخذ من ضمان الاستثمار الكويتي بجعل فهل يحق أن نحصل على ضمان بجعل لنتحصل من خلاله على تمويل مشرف؟ أما موضوع غلق الرهن فقد رأيت الفتوى بشأنه في الكتاب الثالث (١) وليس هناك غلق رهن لأن غلق الرهن هو سيطرة الدائن على الرهن بدون رضا المدين لكن لما كان هذا الرهن يوضع لدي جهة ثالثة أو يأتي القاضي فيبيع هذا الرهن فإن القاضي لديه سلطة نزع الملكية إذا وجد في ذلك مصلحة يبيع مال المفلس جبراً عنه حتى يوفي الديون ، فليس هناك غلق رهن . غلق الرهن هو عبارة عن شئ يشترطه الدائن يقول إذا لم تدفع أنا أضع يدي على غلق رهن بالغاً ما بلغ. هذا هو الممنوع فهذا ليس من هذا القبيل .

ولا أريد أن أطيل فاكتفي بهذا منوها بهذا العطاء الكبير وهذا الجمع الوفير للفتاوى ولاسيما في مجال الجهات الرقابية الإشرافية التي نفتقد فيها إلى تطبيقات في مجال الرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية الإسلامية . والهيئات الشرعية لم تألُ جهداً في ذلك ولكن بقى مجال العلاقة بين البنوك المركزية وبين المؤسسات المالية دائماً محل مطالبة بتنسيق هذه العلاقة وتوضيحها وبلورتها . وقد وجدنا في هذا التوثيق معطيات كثيرة تنظم هذا العمل وتحقق التواؤم بين هاتين الجهتين : الهيئة العليا للرقابة الشرعية وبنك السودان المركزي لأنهما يتعاونان في تحقيق أهداف المؤسسات المالية الإسلامية والحمد لله رب العالمين.

⁽۱) الفتوى رقم ۲۰۰۳/۷

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق الشيخين : د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم ﴿ على التجربة السودانية في مجال البنوك الإسلامية تميز تجربة السودان في المصارف الإسلامية

طالما شعر المعنيون بالاقتصاد الإسلامي بالأهمية العظيمة لتوثيق تجربة السودان في مجال المصارف الإسلامية والزكاة، وتحسروا على أنها غير معروفة إلا للقليل جداً من الباحثين وصانعي السياسات، لذلك كانت فرحتنا كبيرة عندما تلقينا نسخة من الجزء الأول من الفتاوى السودانية المصرفية قبل أقل من سنة، باعتبارها جانباً مهماً من التجربة المذكورة. وتضاعفت الفرحة عندما علمنا بنهوض بنك السودان بمهمة التوثيق، وتفضله بدعوتنا للمساهمة في إبداء الرأي في (مخطط هيئات الرقابة الشرعية) في ورشة العمل الأولى المعنية بذلك، والتي نقدم لها هذه الورقة مع الاعتذار عن عدم التمكن من الحضور لارتباطات سابقة.

لاذا التوثيق ولمن ؟

ما أهمية توثيق هذه التجربة؟ ولن؟ تجربة السودان في هذا المجال رائدة ومتميزة في أكثر من جانب. لذلك فهي مهمة لكل من يُعنى بالمصرفية الإسلامية تنظيراً أو تطبيقاً على مستوى المؤسسة المالية الواحدة، أو على مستوى صانعي السياسات الشاملة للقطاع المصرفي، فالمعنيون بذلك كثيرون. ثم إن هذا التوثيق هو حق الأمة الإسلامية على الرواد، أن يوثقوا تجربتهم بحلوها ومرها لينفعوا من يليهم فيكون لهم ذكر في الأرض وذخر في السماء.

بعض جوانب التميز:

المصرفية الإسلامية في سائر البلاد التي توجد فيها اليوم تمثل جزيرة (لا ربوية) في بحر ربوي، إلا في السودان وإيران وباكستان حيث الهدف هو تشغيل القطاع النقدي والمصرفي برمته على نحو متوافق مع الشريعة. وهناك توثيق محدود للتجربة الإيرانية التي لها خصوصيات كثيرة، مما يزيد من أهمية توثيق التجربة السودانية.

الهيئات الشرعية المنفردة:

عندما نشأت المؤسسات المصرفية الإسلامية الأولى شكلت هيئات شرعية تقدم لها الفتاوى في المستجدات - وكل أعمالها كانت مستجدة - كما تعطى الجمهور المتعامل الثقة بأن المؤسسة

⁽١) د. الزرقا: عالم اقتصادى وباحث بمركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك سعود بجدة.

^{*} السويلم : عالم اقتصادي . باحث وعضو الأمانة العامة في هيئة الرقابة الشرعية بمؤسسة الراجحي المصرفية - ويعمل حالياً بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

تلتزم أحكام الشريعة حسب اجتهاد هيئتها الشرعية.

ولا ريب أن هذا كان نقله نوعية كبرى في النشاط الاقتصادي المستهدي بأحكام الشريعة، مما جعل بعض كبار الفقهاء المعاصرين يعدون وجود هذه الهيئات وعملها من المميزات الحسنة للدور الفقهي الحالي الذي نعيشه، مقارناً بأدوار سابقة مر بها الفقه الإسلامي (۱)، وقد مارست هذه الهيئات «اجتهاد الجماعة» على نطاق مصغر، في مجال الأعمال المصرفية الجديدة كل الجدة على الفقه السابق، مما اقتضى تفرقاً كاملاً أو عملاً كثيراً من هذه الهيئات.

وكان طبيعياً والحالة هذه أن تتحمل المؤسسات المالية تكلفة هذا العمل الكثير الذي لا يتيسر تقديمه على أساس التبرع (٢)، وأن تقوم علاقة وظيفية بين الهيئة الشرعية والمؤسسة المالية.

تكييف طبيعة عمل الهيئة الشرعية:

إن أقرب الأعمال المعروفة اليوم لما تقوم به هيئة شرعية لمؤسسة مالية هو: عمل المفتي من جهة وعمل المراجع (المحاسب القانوني – Auditor) من جهة أخرى، مع فوارق مهمة منها: أن المفتي يقدم خدمة عامة ويتقاضى تعويضاً من الدولة لا من الجهة التي تطلب فتواه.

كما أن المراجع القانوني وإن كان يتقاضى مكافأة من المؤسسة ، لكنه يطبق معايير محاسبية لم يضعها هو بل وضعتها جهات مستقلة تماماً عنه وعن المؤسسة بينما الهيئة الشرعية تضع المعايير (الفتاوى) تتخيرها من بحر الفقه العميق أو تنشئها باجتهادها الذاتي ، ثم تراقب بقدر ما مدى التزام المؤسسة بهذه المعايير ، أقول بقدر ما ، لأن الهيئة الشرعية نادراً ما تضم من يتقن المهارات المهنية التي يتقنها المراجعون لكشف المخالفات.

إن تقرير مراجع الحسابات الذي ينشر عادة مع البيانات المالية السنوية للمؤسسة يشبه تقرير الهيئة الشرعية بأنها راقبت التزام المؤسسة بفتواها وبالأحكام الشرعية عموماً. وكلا التقريرين هو شهادة موجهة للجمهور المتعامل مع المؤسسة.

والمحصلة هي أن عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى وبعضه شهادة على مدى التزام المؤسسة فعلاً بأحكام الشريعة.

وفقهاؤنا من لدن عصر الصحابة الكرام فمن بعدهم لاحظوا مخاطر تكليف المستفتي بمكافأة المفتي على عمله، فعدّوا الفتوى وظيفة عامة هي من حقوق الرعية على الراعي، أن ينصب لهم من يفتيهم ويكافئه الراعي من بيت المال، مثلما ينصب لهم قاضياً بفض النزاعات ومحتسبا

⁽١) انظر مثلاً مصطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. ط ١٩٩١م. دار القلم. دمشق «الدور الفقهي الثامن».

⁽٢) من الاستثناءات الجميلة أن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار حتى عام ٢٠٠٠ كانت تقدم عملها متبرعة باستثناء عضو واحد متفرغ هو فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله.

يراقب المهن والأسواق، ... الخ كما لاحظ فقهاؤنا بل دلت النصوص الشرعية على خطر قيام علاقة وظيفية بين الشاهد والمشهود له، فردوا الشهادة حينئذ اتقاء للتهمة.

قانون غريشام والفتاوى المنفردة:

لاحظ الاقتصاديون من زمن بعيد ظاهرة سموها باسم مكتشفها الاقتصادي غريشام Gresham نقول أنه في حال تعدد العملات في المجتمع فإن (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التداول)، لأن الناس يفضلون بذل الرديئة ثمناً لما يشترون، ويحفظون الجيدة لأنفسهم فتختفي من السوق.

والمتأمل للأحوال التي تتعدد فيها المؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد (وهو تعدد مرغوب ومحمود شرعاً واقتصاداً واجتناباً لمحاذير الاحتكار) وتتعدد تبعاً لذلك الهيئات الشرعية المنفردة، يرى سريان قانون غريشام على الفتاوى المالية، حيث (الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا : المترخصة بإفراط والمهتمة بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المآلات الاجتماعية الكلية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإن قلة التكاليف والسهولة تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجارياً قوياً أو تهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها، وبهذا التنافس نحو الذي هو أدنى ينطبق قانون غريشام، كما لاحظنا في أكثر من حالة، نذكر منها صيغة التورق المنظم – صيغة شاعت مؤخراً – وصكوك الإجارة.

وهكذا نرى أن السيولة المالية تشبه السيولة المائية فتنساب عفواً نحو أدنى الحفر، ولا ترتقي لتروي جنة بربوة فتؤتى أكلها ضعفين إلا أن يرفعها رافع بجهد وتدبير.

وإذا كان الاقتصار على الهيئات الشرعية المنفردة مفهومة مبرراته التاريخية، فكيف نبرر استمراره واستمراؤه إلى اليوم، وكيف يجوز أن نستثني طريقة عمل هذه الهيئات من الأحكام الفقهية في الفتوى والشهادة التي خضع لها جيل الصحابة، ويؤيدها العقل السليم والعبر التاريخية؟ بالطبع لا يمكن الاستغناء عن هذه الهيئات مثلما لا يمكن لشركة أن تستغنى بالمراجع الخارجي عن مدير مالي ومحاسب، لكن الذي نقترحه هو قيام هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير الرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون غريشام. وهذه الهيئة المركزية مستقلة تماماً إدارياً وتمولها الدولة أو المصرف المركزي مما يقيها ما ذكرناه من محاذير وفي ظلها يستقيم استمرار الهيئات المنفردة.

إن هذا الحل هو ما شملته التجربة السودانية فنثنى عليه وندعو الآخرين إلى الاستفادة منه. ولن تشمل هذه الورقة القصيرة تعليقاً مفصلاً على فتاوى الهيئة الشرعية العليا السودانية، سوى التأكيد على الأهمية الكبيرة والقيمة العلمية لتوثيقها ونشرها لأهمية الموضوعات التي شملتها، وللمنهج الفقهي الرصين الذي بررت به كل فتوى.

وندعو بالخير لكل من ساهم في هذا العمل القيم لأنه مما ينفع ويمكث في الأرض إن شاء

ملحوظات متفرقة:

- ١. يلاحظ أن جميع الفتاوى موقعة من قبل عضو واحد، والأصل أنها فتوى جماعية. فربما كان من الأنسب ذكر أسماء الأعضاء الموقعين جميعاً.
- ٢. هنالك فتاوى إجرائية وهنالك فتاوى تأصيلية. الفتاوى الإجرائية مثل ما يتعلق بمخالفات أو سوء التطبيق أو الدعاوى يمكن جمعها في قسم واحد، وربما كانت الحاجة لها قليلة. أما الفتاوى التأصيلية التي تتعلق بأحكام كلية أو عقود أو منتجات أو تعاملات عامة فهي ذات فائدة أكبر على المدى البعيد، ولذا يستحسن إبرازها بشكل أفضل.
- ٣. يفضل حذف الأسماء الخاصة بالافراد والبنوك أو الشركات الواردة في الوثائق حفاظاً على الخصوصية وعدم التشهير. ويمكن الاكتفاء بالرمز بدلاً منها.
- ٤. الفتوى الخاصة بضمان القيمة الحقيقية لرأسمال ودائع الاستثمار (الكتاب الأول، ص١٤٦) ذات أهمية خاصة، وكان المتوقع هو مزيد من الدراسة التي تبين ترجيح المصلحة في هذا الإجراء. وتعليق الأستاذ محمد الحسن بريمة (ص١٥٢–١٥٤) وجيه جداً، ومع ذلك لا يوجد جواب عنه ضمن الوثائق. كما أن التفريق بين وديعة الاستثمار والوديعة الجارية محل نظر كما أشار د.محمد هاشم عوض في تعليقه (ص١٥٩).
- ه. يفضل عمل كشاف موحد لجميع المجلدات ليسهل على الباحثين الوصول للمعلومة، كما أن جمع المجلدات على قرص ليزر سيجعل المشروع أكثر فائدة وأكثر انتشاراً.

واكحمد لله مرب العالمين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق : السيد/ عبدالله المهتدي الوسيلة (١) على مخطط هبئات الرقابة الشرعية

أولاً: تقديم المخطط

يتكون مخطط هيئات الرقابة الشرعية من خمسة مجلدات محتوياتها على النحو الآتي : (۱) المجلدات من (۱ إلى ۳) : اشتملت على كل الفتاوى التي صدرت من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وقد اشتمل كل مجلد على الفتاوى التي صدرت خلال فترة زمنية محددة على النحو الآتى:

- المجلد الأول اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٢ ١٩٩٤م.
- المجلد الثاني اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ١٩٩٥ ١٩٩٩م.
- المجلد الثالث اشتمل على الفتاوى التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٠ ٢٠٠٣م.

وقد كان الهدف من تجميع الفتاوى هو لمعرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣.

٢) المجلد الرابع: اشتمل على المراشد الفقهية عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية.

وقد اتبعت اللجنة منهجية موحدة في إصدار المراشد بتقسيمها وفقاً لما يلى:

- الأحكام الفقهية
- إجراءات الدراسة والتصديق
 - الضوابط المحاسبية
 - المعايير المحاسبية

٣) المجلد الخامس: استعراض نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

وقد تناول الاستعراض الهيئات الفرعية بالمصارف القائمة بأشكالها المختلفة بالإضافة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي. وقد اشتملت الدراسة التي جاءت في ثلاثة فصول، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، وفي الفصل الثاني تم استعراض نشأة وتطور الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، أما

فناوى الهيئة المليا للرقابة الشرعية

الكناب الإول 🖢 ف

⁽١) مدير عام الإدارة العامة للتفتيش ببنك السودان المركزي.

الفصل الأخير استعرض فيه تقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الوطنية.

ثانياً: التعليق على محتويات المخطط:

سوف أعلق على المحاور الثلاثة للمخطط (الفتاوى ، المراشد الفقهية ، نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية) في شكل نقاط دون إسهاب في التفاصيل، وربما أتوسع في النقاط من خلال تقديم تعليقى في ورشة العمل.

وأرجو أن أشير إلى أن اللجنة التي أعدت المخطط لم توضح لنا ما إذا كان ما قدمته من مادة يمثل المرحلة النهائية في عملية التوثيق أم أنه يمثل المرحلة قبل النهائية، ولذلك فإن ما سوف يأتي في تعليقي من ملاحظات سيمثل نواقص في عملية التوثيق في حالة إذا ما كان الذي أمامنا يمثل المرحلة النهائية لعملية التوثيق وأرى أن تؤخذ في الاعتبار هذه النقاط لتحسين عملية التوثيق، أما إذا كانت هذه المرحلة هي المرحلة قبل النهائية في عملية التوثيق فأرى أن تؤخذ الملاحظات في عملية الإعداد لكتابة التوثيق.

وأرجو أن أستعرض أدناه الملاحظات الجوهرية عن محتويات المخطط:

مجهودات وعمل اللجنة:

- 1. في تقديري أن اللجنة قامت بجهود مقدرة في تجميع المستندات والوثائق المتعلقة بأعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف السودانية وهذا جهد يستحق التقدير والشكر لما يعود منه من فائدة كمرجعية لطلاب الدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية ولأي شخص له اهتمامات في هذا المجال.
- ٢. أيضاً أعتقد أن اللجنة بذلت مجهودات في ترتيب وتبويب المستندات والوثائق بصورة منظمة ومرتبة تساعد في الرجوع إليها.
- ٣. الملاحظة الثالثة هي أن اللجنة حصرت عملها فقط في تجميع وتبويب وترتيب المادة المجموعة دون أن تضيف أي شئ من عندها.
- ٤. الملاحظة الأخيرة أن هذا العمل امتد من تاريخ تشكيل اللجان المكلفة بإعداد مخططات التوثيق في ٢٠٠٣/٧/١٠ وحتى تاريخ تقديم هذا المخطط في أواخر فبراير ٢٠٠٦ وإذا ربطنا هذا الزمن بطبيعة العمل الذي أنجز والذي لم يتعد تجميع الوثائق والمستندات نرى أنه أخذ وقتاً طويلاً كان يمكن اختصاره.

التعليق على مجلدات الفتاوى: -

1. يلاحظ أن ترتيب الفتاوى جاء حسب التسلسل الزمني لإصدارها وهذا في تقديري لا يتناسب مع عملية التوثيق وكان يفترض أن تبوب وترتب الفتاوى حسب المواضيع والقضايا التي تؤسس لتحول العمل المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي حتى يعطى للقارئ والمطلع على المخطط فكرة كاملة عن عمليات التحول بين النظامين، وأن يشكل المخطط خارطة طريق لأي دولة تريد أن تحول نظامها المصرفي من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي أو لأي شخص يريد أن يؤسس مصرف إسلامي.

٢. عملية التوثيق أو التجميع للفتاوى تمثلت في تجميع الفتاوى ووقائع اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية التي سبقت إصدار الفتوى وخطابات الجهات التي طلبت الفتوى وقد تم ذلك دون أي تصرف من اللجنة ، وكان يفترض من اللجنة أن تتدخل وتتصرف في تلخيص المستندات على النحو التالى :-

أ) أن تلخص القضايا الجوهرية المراد الفتوى فيها دون استعراض كل ما جاء بخطاب الجهة الطالبة للفتوى.

ب) أن تبرز النقاط الأساسية من محاضر اجتماعات اللجنة التي استندت عليها الفتوى التي تم إصدارها بدلاً من استعراض كل آراء أعضاء اللجنة في محضر الاجتماعات.

ج) أن تشير اللجنة في الفتاوى التي تصدرها إلى الإسناد الشرعي الذي اعتمدت عليه في إصدار الفتاوى أي أن تتبع نفس النهج الذي التزمت به في حالة المراشد الفقهية.

٣. في عملية التوثيق يفترض أن نركز على الفتاوى التي تؤسس للتحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي والتي تتطرق للمسائل والمجالات الجوهرية لعملية التحول، إلا أننا نجد أن مجلدات الفتاوى شملت حتى الفتاوى التي أصدرتها الهيئة في النزاعات والشكاوى الفردية في العمل المصرفي بين العملاء والمصارف وبين المصارف فيما بينها وبين المصارف وبنك السودان، وفي تقديري هذه تفاصيل لا تفيد المطلع على توثيق التجربة. وقد كان عدد الفتاوى الصادرة في النزاعات والشكاوى حوالي (٥٠) فتوى من أصل (٨٤) فتوى أصدرتها الهيئة، لأن الهدف من التوثيق ليس هو إبراز كل الأعمال التي قامت بها الهيئة من ناحية الكم وإنما الهدف هو إبراز كل الأعمال التي تؤسس للقضايا الجوهرية في عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

- ٤. أيضاً يلاحظ أن الهيئة تفتي في مسائل غير شرعية وأرى أن تحذف هذه الفتاوى في مرحلة التوثيق، ونذكر منها على سبيل المثال شكوى مقدمة من د.محمود الشعراني ود. إدريس البنا ضد الشركة السودانية للهاتف السيار (موبيتل) فبجانب أن الشكوى تتعلق بتسعيرة خدمات نجد أن الشركة المقدم ضدها الشكوى لا تقع في اختصاص الهيئة، أيضاً الفتوى الخاصة بتحويل أرباح بنك الغرب الإسلامي بالدولار. أرى أن تحذف مثل هذه الشكاوى في عملية التوثيق وأن نكتفي فقط بإبراز الفتاوى التي تتناول قضايا جوهرية كما أشرت من قبل.
- ه. يلاحظ أيضاً أن بعض الفتاوى المدرجة في المجلدات تمثل استئنافات لفتاوى صادرة من الهيئة وهذه قضايا في تقديري لا داعي لإظهارها في عملية التوثيق لأنها لا تفيد المطلع على تجربة السودان في مجال العمل المصرفي الإسلامي بشئ، بالإضافة إلى أنها تشكك في قبول فتاوى الهيئة وفي الزاميتها في التطبيق، وأرى أن يتم حذفها.
- ٦. ظهر في إحدى الفتاوى سجال بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام وهي الشكوى التي تقدم بها بنك فيصل الإسلامي السوداني ضد غرامات بنك السودان، وهذه مسائل في تقديري لا تستحق الإشارة لها في التوثيق.
 - ٧. هناك فتاوى مكررة في نفس الموضوع، أرى أن يؤخذ بآخر فتوى صدرت في الموضوع.
- ٨. كنت أتوقع أن تتحدث اللجنة في محور الفتاوى عن آليات الهيئة في متابعة الالتزام بالفتاوى التي تصدرها وعن المشاكل أو العقبات التي تواجه الهيئة العليا في أداء دورها وعن الاستراتيجية التي اتبعتها في خدمة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهل هي متلقية لدراسات التحول في المجالات المصرفية المختلفة أم أنها مبادرة في هذه الجوانب؟ أيضاً عن تعاونها وتنسيقها مع المرجعيات الإسلامية في مجال العمل المصرفي وعلى وجه التحديد في مجال الفتاوى وإلى أي مدى تستعين بالفتاوى الصادرة من تلك الجهات.

ثالثاً: التعليق على مجلد المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية

1. لاشك أن المراشد الفقهية الصادرة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية تؤسس وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في مجال صيغ التمويل المختلفة وأن اللجنة أظهرته في المجلد دون أي تصرف منها ودون أي إضافات أو تعليق، وكنت أتوقع من اللجنة أن تشير في تقديمها لهذا المخطط عن التعاون والتنسيق الخارجي للهيئة مع المرجعيات الإسلامية في هذا المجال وخاصة تجارب الدول التي انتهجت العمل المصرفي الإسلامي جزئياً أو كلياً. أيضاً الحديث عن المعايير

التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين في نفس هذه المجالات.

 ٢. أيضاً تبرز اللجنة ما إذا كان للهيئة العليا للرقابة الشرعية دور في إصدار معايير رقابية مصاحبة لهذه المراشد أم أنها تكتفى فقط بإصدار مراشد المعاملات المصرفية وكيفية تنفيذها.

٣. هل هذه المراشد ثابتة ولا تتغير زيادةً أو نقصاناً في محتوياتها أو تتغير في بنودها للتطور في العمل المصرفي الإسلامي أو عن طريق إضافة بنود أخرى نتيجة لفتاوى جديدة تصدر ذات علاقة بموضوع المرشد.

رابعاً: التعليق على نشأة وتطور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية خلال الفترة ١٩٧٧ – ٢٠٠٣م:

1. يلاحظ أن هنالك إسهاب وتكرار في استعراض نشأة هيئات الرقابة الشرعية للمصارف التقليدية خلال الفترة ١٩٨٤ – ١٩٩١م، وكان يفترض اختصار هذا الجانب والاكتفاء بإعطاء ملخص أو صورة عامة بقيام هذه الهيئات في المصارف الوطنية بدلاً من استعراض مراحل تكوين كل هيئة على حدها، وأن يتم استعراض السمات العامة لهذه الهيئات ودورها من ناحية عامة في التحول إلى المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها ومرجعياتها في إصدار الفتاوى وهل هنالك تنسيق فيما بينها في إصدار الفتاوى أم أن هنالك تباين في هذه الفتاوى.

٢. يفترض أن تتحدث اللجنة عن دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف في قيادة التحول للصيرفة الإسلامية داخل مصارفها، وأن يتم تناول هذا الدور خلال المراحل الثلاثة التي مرت بها تجربة العمل المصرفي في السودان وهي:

- الفترة الأولى : منذ تأسيس بنك فيصل الإسلامي وحتى صدور قوانين سبتمبر الإسلامية.
- الفترة الثانية : بعد صدور قوانين سبتمبر وحتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في ١٩٨٩/٦/٣٠م.
 - الفترة الثالثة : بعد ١٩٨٩/٦/٣٠م ٢٠٠٣ .

كان يفترض أن يتم استعراض دور هذه الهيئات خلال كل فترة ومساهماتها في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وللمشاكل والعقبات التي واجهتها في أداء دورها.

- ٣. العقودات مكررة في الكتاب الرابع والخامس.
- ٤. فيما يتعلق بالمبحث الخاص بتقويم أداء الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة المرعد المنافق المبحث عن مدى ١٩٩٢ نجد أن التقويم شمل فقط الأعمال التي أنجزتها الهيئة دون الحديث عن مدى نجاحها أو فشلها حتى لو كان محدوداً في تحقيق أهدافها المتمثلة في تغطية التحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وما هي المشاكل والعقبات التي واجهتها.

ه. كان يفترض أن يفرد مبحث خاص في الكتاب الخامس للحديث عن العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف فيما يتعلق بالمهام والاختصاصات وتوافق بعض الفتاوى التي تصدر على مستوى الهيئة وعلى مستوى هيئات الرقابة في المصارف وعن مدى إلزامية وسيادة فتوى الهيئة العليا على فتاوى هيئات المصارف، أيضاً الحديث عن وجود أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية وفي نفس الوقت نجدهم أعضاء في هيئات شرعية لبعض المصارف وما أثر ذلك على حيادية الفتاوى التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وأشير هنا إلى شكوى بنك فيصل الإسلامي ضد الغرامات التي يصدرها بنك السودان وما أحدثته من خلاف بين رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية وأمينها العام.

7. بالنسبة للمبحث الخاص بتقويم أداء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف السودانية، أرى أن يركز على تقييم دور تلك الهيئات في ترسيخ المعاملات المصرفية الإسلامية داخل مصارفها وأن يحدد الدور الذي قامت به من الناحية التشريعية ومن الناحية الرقابية في تنفيذ المعاملات المصرفية وفقاً للمتطلبات والضوابط الشرعية.

وعليه لا أرى ضرورة للمادة المعروضة في المبحث ويمكن الحديث عنها بصورة عامة بدلاً من الدخول في تفاصيل كثيرة كما جاء في بالمبحث.

عبد الله المهتدي الوسيلة مدير عام الإدارة العامة للتفتيش – بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية

شارك في هذه الورشة (حلقة الدراسة المتخصصة) سبعة وثلاثون من العلماء و الخبراء ممن أرسلت إليهم هذه الوثائق ودرسوها . وأن أكثر من ٥٠٪ منهم قدموا مداخلاتهم شفاهةً وشفعوها بملاحظاتهم مكتوبةً .

أولاً : هناك أربعة من المشتركين من خارج السودان هم :

- ١. الدكتور / عبد الستار أبو غدة عضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية ورئيس هيئة الرقابة الموحدة لمجموعة دلة البركة .
- ٢. الدكتور / رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة و المراجعة
 للمؤسسات المالية الإسلامية و الأمين العام لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا .
- ٣. أما الدكتور / أنس الزرقا و الدكتور / سامي السويلم فلم يتمكنا من الحضور لارتباطات سابقة ولكنهما أرسلا تقريراً مشتركاً تمت قراءته على المشاركين

ثانيا: مثل الحضور من الداخل:

- ١. هيئات الرقابة الشرعية وأمناء الهيئات.
- ٢. قضاة المحكمة العليا بالهيئة القضائية وهيئة المظالم .
 - ٣. الاقتصاديون والخبراء في العمل المصرفي و الأكاديميون .
 - ٤. ممثلو ديوان النائب العام وغيرهم من القانونيين.

ثالثاً : تداول المشاركون في هذين اليومين و أبدوا آراءهم بشجاعة وموضوعية ، وخلصوا إلى التوصيات الآتية :

- 1. أجمع المشتركون على الإشادة الكبيرة بإعداد هذه الوثائق ، وبمناهج إعدادها ومراجعتها ، وبالصبر على تحمل تكاليف هذا الإعداد فنياً ومادياً . وأجمعوا على ضرورة نشرها بعد إدخال ملاحظاتهم عليها ثم ترجمتها من بعد ذلك . ويشكرون لبنك السودان المركزي هذه المبادرات الكبيرة ويسألون الله تعالى له التوفيق والسداد والرشاد في كل شأنه ، وفي إتمام ما تبقى من نشر هذه الوثائق وترجمتها .
- ٢. وجه عدد كبير من المشاركين انتقادات على منهج التوثيق الذي اعتمد التسلسل التاريخي لإصدار الفتاوى بديلاً للترتيب الموضوعي ، وأشاد عدد غير قليل بهذا المنهج، غير أن الجميع اتفقوا على أن تكون الإصدارة الأولى وفقاً للتسلسل التاريخي على أن

- يشتمل كل كتاب على كشف موضوعي واعتماد الترتيب الموضوعي من الطبعة الثانية .
- ٣. حذف المسميات من الأشخاص والمؤسسات في الفتاوى حفاظا على أسرار الناس والمؤسسات .
- ٤. أفرزت تجارب العمل المصرفي الإسلامي اتجاهات عامة للرقابة الشرعية منها ما اتسم:
 - ١) بالاستسهال والترخيص .
 - ۲) بالتشدد .
 - ٣) بالوسطية .

ومنهج الهيئة العليا وفقاً لما تعكسه لائحة الهيئة يمثل مرجعية مفتوحة وهو منهج الوسطية وينبغى على الهيئة العليا مراعاة التزامه .

- ه. لقد ابتكر السودان نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأبرزه جهازاً متكاملاً وبين أهدافه واختصاصاته ، وجعل فتواه ملزمة للأجهزة المصرفية ووفر له الإمكانات البشرية والمالية . وسبق السودان برؤاه الصائبة لأهمية هذا الجهاز . وتم التعاون الوثيق بينه وبين البنك المركزي . ولم تفطن له البلاد الأخرى إلا من خلال منتجاته المشتركة مع بنك السودان المركزي ، ثم أخذت البنوك المركزية تحذو حذو السودان من ماليزيا والبحرين والبنك الإسلامي للتنمية بجدة وباكستان . وينبغي إبراز هذه الحقيقة في المجلد الخامس عن الرقابة الشرعية .
- ٦. قدم السيد/ الشيخ سيد أحمد تحليلاً موضوعياً وافياً عن نظام الرقابة الشرعية ومنتجاته وآثاره ، وينبغي استيعاب هذا التعقيب في المجلد الخامس .
- ٧. مواصلة إعمار العلاقة بين الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية .
- ٨. التوصية لجهات الاختصاص بضرورة الاهتمام والتأصيل بالقطاعات الأساسية في الاقتصاد كقطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك حتى يتمكن القطاع المصرفي من تقديم خدمته لهذه القطاعات وفقا لمقاصدها الصحيحة.
 - ٩. توسيع اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية لتشمل كل المؤسسات المالية .
 - ١٠. إنشاء أمانة عامة متفرغة لكل هيئة رقابة شرعية .
 - ١١. تكثيف التدريب والتأهيل للعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .
- ١٢. تزويد مؤسسات التعليم العالى بهذه الوثائق حتى تكون مادة مساعدة للتدريس والبحوث والدراسات العليا.

١٣. العمل على تطوير المراشد الفقهية لتصبح أدلة عمل للتعاون مع الجهات المعنية من المصرفيين والقانونيين والمراجعين القانونيين .

١٤. العمل على استكمال المراشد الفقهية .

١٥. يكون المجلد الخامس هو المجلد الأول حتى يكون مقدمة للفتاوى لأنه يشتمل على نشأة هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والهيئة العليا للرقابة للجهاز المصرفي والمؤسسات

١٦. يصدر كل مجلد بنبذة مختصرة عن الهيئة العليا واختصاصاتها .

المقدمة العامة تشكيل لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية وخطة عملها

أولاً: تشكيل اللجنة:

في إطار السعي لتوثيق تجربة السودان الاقتصادية عموماً والنقدية منها على وجه الخصوص في ظل نظام مصرفي إسلامي ، تم تكوين ست لجان بتكليف من السيد/ محافظ بنك السودان بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٣/٧م . أنيط بهذه اللجان العمل على إعداد مخططات تشمل التجربة المذكورة أعلاه بمختلف مستوياتها ، وكان من ضمن اللجان الست المكونة ، لجنة مخطط هيئات الرقابة الشرعية بالجهاز المصرفي السوداني . وقد شملت عضوية هذه اللجنة:

- ١. الدكتور/ أحمد على عبد الله-الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية رئيساً
- ٢. الدكتور/ عبد المنعم محمد الطيب—المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية عضواً
- ٣. الأستاذ/ محمد البشير عبد القادر-الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً
- ٤. الأستاذ/ إبراهيم أحمد الشيخ الضرير-مجمع الفقه الإسلامي عضواً
- ه. الأستاذ/ حسن جعفر الحفيان–الهيئة العليا للرقابة الشرعية عضواً

ثانياً: خطة عمل اللجنة: -

بدأت اللجنة أعمالها بعقد أول اجتماع بتاريخ 7.07/0/7 ، وعقد الاجتماع الثاني بتاريخ 7.07/0/7 وفيه تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية (مرتين في الأسبوع) واستمر ذلك حتى 7.07/0/7 مثم صارت الاجتماعات شبه يومية خلال الفترة من 7.07/0/7 مثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من 7.00/0/7 بثم عادت الاجتماعات دورية بمعدل ثلاثة اجتماعات في الأسبوع خلال الفترة من 7/0/0/7 بنم بموجب ذلك مناقشة الجوانب المختلفة لعمل اللجنة من حيث جمع المادة والحصول على المراجع وعمل الاستبيانات وتوزيع العمل بين أفراد الفريق والشروع في إنجاز الخطة . وفيما يلى استعراض مختصر لهذه الجوانب :

أ- المدى الزمني: تم الاتفاق على أن يجتهد أعضاء اللجنة لإنجاز هذا الأمر في فترة زمنية قدرها ستة أشهر بحيث يتم في نهاية هذه الفترة الفراغ من إعداد المسودة النهائية للمخطط. ب- الموضوعات التي يشملها مخطط الرقابة الشرعية: بعد التداول والنقاش بين أعضاء اللجنة تم الاتفاق على أن يشمل مخطط الرقابة الشرعية الموضوعات التالية:

- ١. نشأة وتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني.
- ٢. الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية .

- ٣. المراشد الفقهية للمعاملات المصرفية في الجهاز المصرفي السوداني.
- ٤. الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
 - ه. البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
- ج- منهج عمل اللجنة: من أجل إنجاز هذا العمل تم توزيع الموضوعات على عضوية اللجنة وفقاً للآتى:
- ١. يتولى الدكتور / أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب كتابة المجلد الخاص بتطور وتقويم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني .
- ٢. يتولى الأستاذان محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالفتاوى من محاضر اجتماعات الهيئة العليا للرقابة الشرعية خلال الفترة .
 ٢٠٠٣-١٩٩٢م.
- 7. يتولى مراجعة الفتاوى وترتيبها وتنسيقها وإخراجها في صورتها النهائية كل من الدكتور أحمد علي عبد الله والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأستاذ إبراهيم الضرير، أما المراجعة اللغوية فيقوم بها الأستاذ حسن جعفر الحفيان.
- يتولى الدكتور عبد المنعم محمد الطيب مهمة جمع وحصر الندوات والمؤتمرات التي عقدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومراجعتها مع التنسيق مع الأستاذين حسن جعفر الحفيان ومحمد البشير عبد القادر.
- ه. يتولى الدكتور أحمد علي عبد الله ، والدكتور عبد المنعم محمد الطيب والأساتذة إبراهيم الضرير ، محمد البشير عبد القادر وحسن جعفر الحفيان بالإضافة للدكتور محمد علي يوسف الباحث بالهيئة العليا للرقابة الشرعية ، إعداد المجلد المتعلق بالمراشد الفقهية .
- ٦. أسندت مهمة جمع البحوث التي أعدتها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للدكتور عبد المنعم
 محمد الطيب بالتنسيق مع الدكتور محمد على يوسف .
- ٧. أسندت مهمة وضع تصور مبدئي لمسودات مجلدات مخطط هيئات الرقابة الشرعية والإخراج النهائى للدكتور عبد المنعم محمد الطيب .
 - ٨. قام الدكتور أحمد علي عبد الله ، بمراجعة المسودة النهائية للمخطط .
- ٩. تم تكليف السيدة / صفاء بشير مصطفى والسيدة / تقوى عبد الرحيم حسن بطباعة
 موضوعات المخطط المختلفة .
- وبعد جمع المعلومات تبين للجنة كبر حجم العمل ، ولذلك رأت أن تكتفي في هذه المرحلة بتقديم الموضوعات الثلاثة الأول ومواصلة العمل في الموضوعين الأخيرين بعد انتهاء هذه

ناوى الهيئة الصليا للرقابة الشرعية الكناب الإول ع

المرحلة. علماً بأن الموضوعات الثلاثة ستصدر في حوالي خمسة كتب منها ثلاثة كتب للفتاوى وكتاب رابع عن المراشد وخامس عن الرقابة الشرعية .

- كما أن عظم العمل المناط بهذه اللجنة وعملية الانتقال من دار بنك السودان القديمة إلى الدار الجديدة قد أديا إلى انفلات كبير في زمن إعداد مسودة هذه الموضوعات .

هذا ويتقدم أعضاء اللجنة بالشكر لإدارة بنك السودان وللهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، اللذين كان لهما الفضل في أن يرى هذا الجهد النور والشكر موصول أيضاً للمصارف السودانية التى تعاونت مع اللجنة .

وفي الختام ينبغي الاعتراف بأن خروج هذه المجلدات بهذه الصورة ، يرجع الفضل فيه في المقام الأول للمولى عزّ وجل وتوفيقه ، ثم لمثابرة وجهد أعضاء اللجنة وعملهم بإخلاص وتفان نابع من قناعتهم وإيمانهم التام بأن الخير للبشرية بصفة عامة وللأمة الإسلامية بصفة خاصة يكمن في إخضاع معاملاتهم الاقتصادية والمصرفية لشرع الله سبحانه وتعالى ، وأن التجربة المصرفية الإسلامية السودانية هي خطوة جريئة وموفقة في هذا السبيل، وأنها يمكن أن تكون مثالاً يحتذى .

والله المستعان وعليه التكلان .

بسم الله الرحمن الرحيم

عضوية الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية وأمانتها العامة مارس ١٩٩٢ ـ ديسمبر ٢٠٠٣م (١)

* تم إنشاء الهيئة في مارس ١٩٩٢ بقرار وزاري وشملت عضويتها عشرة أعضاء هم :

- ١. البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير أستاذ كرسي الشريعة بكلية القانون جامعة الخرطوم رئيساً.
 - ٢. البروفيسور/ محمد هاشم عوض عميد كلية الاقتصاد جامعة الخرطوم عضواً.
 - ٣. الشيخ/ أحمد محجوب حاج نور عميد كلية الشريعة جامعة أفريقيا عضواً.
 - ٤. السيد/ محافظ بنك السودان عضواً.
- ه. الدكتور/ محمد الحسن بريمة إبراهيم عميد كلية الاقتصاد جامعة الجزيرة ومدير معهد إسلام المعرفة عضواً.
- ٦. الدكتور/ أحمد علي عبد الله نائب مدير عام بنك التضامن الإسلامي عضواً وأميناً
 عاماً
- ٧. الدكتور/ مصطفى زكريا عبدالله رئيس شعبة الاقتصاد جامعة الخرطوم عضواً.
 - ٨. الدكتور/ أحمد مجذوب أحمد وزير مالية (ولائي) عضواً.
 - ٩. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي قاضي القضاة جمهورية السودان سابقاً.
 - ١٠. الشيخ/ صديق أحمد عبد الحي مفتى جمهورية السودان.

وتوفي الشيخ صديق أحمد عبد الحي واستقال البروفيسور محمد هاشم عوض لكثرة مشغولياته مع جهات متعددة . وعين بدلاً عنهما العضوان:

- ١. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر عميد كلية القانون جامعة الخرطوم.
- ٢. الشيخ/ عبد القادر حسن فضل الله القاضي بالمحاكم الشرعية بالسودان ودولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس إدارة الفتوى والبحوث ببنك الخرطوم الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

الكناب الأول

⁽١) الفترة التي أصدرت فيها الهيئة العليا فتاواها المتضمنة في كتب الفتاوي الثلاثة.

ثم توفى الشيوخ:

- ١. الشيخ/ شيخ محمد الجزولي.
- ٢. الدكتور/ عوض عبد الله أبو بكر.
- ٣. الشيخ / عبد القادر حسن فضل الله.

فخلفهم في العضوية كل من:

- ١. الدكتور/ سليمان محمد كرم رئيس قسم الشريعة بجامعة أفريقيا.
- ٢. الدكتور/ محمد سر الختم محمد أمين الشئون العلمية بجامعة أم درمان الإسلامية.
 - ٣. مولانا/ الطيب الفكي موسى قاضي المحكمة العليا.

ورؤي إكمال العضوية إلى أحد عشر عضواً فتم تعيين الدكتور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن-مدير مركز البحوث بجامعة القرآن الكريم.

وباستشهاد البروفيسور الشيخ أحمد محجوب حاج نور تم تعيين الشيخ/ إبراهيم أحمد الضرير خلفاً له في ذي القعدة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣/١/٤م.

ولما لم يكن يتيسر للسيد/ المحافظ حضور الاجتماعات الأسبوعية للهيئة فقد كان يكلف في كل فترة ممثلين دائمين له، وقد كانوا على التوالى :

- ١. السيد/ إبراهيم آدم حبيب.
- ٢. السيد/ محمود عبد الله النو.
- ٣. السيد/ النور عبد السلام الحلو.
- ٤. الدكتور/ عبدالمنعم محمود القوصى (النائب الأول للمحافظ) .

والجدير بالذكر أن رئيس وأعضاء الهيئة غير متفرغين باستثناء السيد/ الأمين العام الذي تعاونه أمانة عامة تتكون من مقرر وباحثين اثنين.

أما منصب المقرر فقد شغله في السنة الأولى من عمر الهيئة كل من السيدين :

- ١. عبد اللطيف عبد الله عبد اللطيف.
 - ٢. إبراهيم محمد إدريس.

ثم عقبهما السيد/ محمد البشير عبد القادر الذي تولى هذا المنصب منذ أبريل ١٩٩٣م وحتى تاريخه.

وأما الباحثان الاثنان فهما:

- ١. السيد/ حسن جعفر الحفيان.
- ٢. الدكتور/ محمد علي يوسف أحمد.

مقدمة الفتاوي

يهدف هذا المجلد إلى معرفة واقع عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال الفتاوى التي أصدرتها منذ تكوينها في العام ١٩٩٢ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣م. وقد حرصت اللجنة على تبيان ذلك من خلال المنهج الذي اخطته للعمل الذي يتمثل في :

١. جمع مادة الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات
 المالية خلال الفترة المذكورة أعلاه .

٢. تصنيف المادة المنتجة في هذه المرحلة الأولى على أساس : التسلسل التاريخي لإصدار الفتوى / وفق الفترة الموثق لها . وكان هذا التسلسل التاريخي مهماً في هذه المرحلة مع عمل فهرس موضوعي ييسر الرجوع لموضوعات الفتوى . وقد يكون من الأمثل أن نعمل ابتداء من الطبعة الثانية على تصنيف الفتاوى على أساس موضوعي .

٣. عرض الفتاوى التي تم جمعها على اللجنة بغرض مراجعتها وترتيبها ، وذلك بقراءة واستعراض كل فتوى على حدة .

- ٤. تركيز منهجية عرض الفتاوى على النحو التالي:-
- أ / ملخص للاستفتاء (إذا كانت هناك حاجة لذلك) .
 - ب/ إثبات معتمد الفتوى .
 - ج/ قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية .
- د/ إضافة المستندات ذات الصلة بالفتوى ، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أصل الفتوى وتمت إضافة تلك المستندات في ملاحق يمكن الرجوع إليها حتى يتيسر للقارئ معرفة كل الجوانب المحيطة بالفتوى.
- ه. حرص الهيئة العليا عند النظر في أي استفتاء على استدعاء صاحب الاستفتاء لتقديم دعواه. واستدعاء كل الأطراف ذات الصلة بالموضوع بعد إرسال أصل الاستفتاء إليهم ومطالبتهم بالرد عليه كتابة واستدعاء الخبراء والشهود للاستماع لرأيهم في الموضوع .

فوضت الهيئة العليا، منذ تأسيسها ، أمينها العام على التوقيع منفرداً على كل الفتاوى التي تصدر منها . واستمر هذا الحال حتى مارس ٢٠٠٦ حيث أجرى عليه تعديل بأن يتم توقيع الفتاوى فيما بعد باسم كل من رئيس الهيئة العليا وأمينها العام معاً .

٦. تقسيم مادة الفتاوى إلى ثلاثة كتب رئيسة نظراً لحرص اللجنة على إدراج كل الفتاوى التي صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية منذ تكوينها وحتى نهاية عمل اللجنة المكلفة. هذا وقد غطى:

> أ/ الكتاب الأول الأعوام ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤م. ب/ الكتاب الثاني الأعوام ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٨، ١٩٩٨.

> > $_{7}$ الكتاب الثالث الأعوام $_{7}$ ، $_{7}$ ، $_{7}$ ، $_{7}$ ، $_{7}$

القسم الأول

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٢ العام ١٤١٤هـ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتاوي رقم (٩٢/٣/٢/١)

الموضوع: الفتاوى الصادرة على ضوء تقرير لجنة دراسة البديل الإسلامي للربا

القدمة:

كون السيد / محافظ بنك السودان في ١/١٠١٦م لجنة لدراسة البديل الإسلامى للرباحيث أصدر قراره رقم (٦٥) نمرة ب س/محافظ/سرى/٥٦٥ (ب) بتاريخ ٢٦ ربيع أول ١٤١٢هـ الموافق اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩١م وهذا نصه:

بالإشارة إلى قرار السيد / وزير المالية والتخطيط الاقتصادى رقم ه بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٤ والخاص بإلغاء الصيغة الربوية في معاملات الدولة ، وفي إطار الجهود الرامية إلى تعميق أسلمة النظام المالي ومعالجة الاختلالات المالية حسب ما ورد في البرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادى فقد تقرر تكوين لجنة لدراسة البديل الإسلامي للسندات الحكومية وفقاً لما يلي:

أولا: تكوين اللجنة: -

تتكون اللجنة من السادة : ـ

رئيساً		١- البروفيسور : محمد هاشم عوض
عضواً		٢– البروفيسور : الصديق محمد الأمين الضرير
عضواً		٣– د. صابر محمد الحسن
عضواً		٤- د. عابدين أحمد سلامة
عضواً		ه- د. رفعت عبد الكريم
عضواً		٦- ممثل لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادى
عضواً		٧– السيد / محمد عبد الرحمن الحسن
		ممثلاً لإدارة المؤسسات المالية بنك السودان
عضواً و		\wedge السيد / محمد الأنور أحمد محمد \wedge
	ينك السودان	ممثلاً لادارة السياسات والبحوث والاحصاء

⁽۱) السيد/الشيخ سيد أحمد

ومقررا

مهام وصلاحيات اللجنة:-

١- تقديم دراسة عن الإقراض الحكومي ممثلاً في السندات الحكومية ذات الفائدة الربوية
 واقتراح البديل الإسلامي الذي يتفق والشريعة الاسلامية ٠

٢- اقتراح كيفية تحويل السندات الحكومية إلى سندات أو صكوك أو أسهم ذات صبغة إسلامية ٠

٣- اقتراح التشريعات والأجهزة والترتيبات اللازمة لتطبيق البديل الإسلامي للسندات
 الحكومية ٠

٤- اقتراح الطريقة المناسبة للترويج والإعلام عن البديل الإسلامى للسندات الحكومية الربوية بالقدر الذى يقنع الجمهور بالاكتتاب في السندات والصكوك ومن ثم المساهمة في المشروعات العامة للدولة .

هذا ويمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها المحددة بما في ذلك الوقوف على تجارب وخبرات الدول والمؤسسات المالية والإسلامية في الداخل والخارج ·

ثالثا:

على اللجنة الانتهاء من أعمالها والتقدم بتوصيات ومقترحات عملية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها ·

والله ولى التوفيق،،،،،،

صدر تحت توقيعى في اليوم السابع والعشرين من ربيع أول ١٤١٢هـ الموافق اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩١م ٠

> توقيع الشيخ سيد أحمد محافظ بنك السودان

صورة إلى:

السيد / وزير المالية والتخطيط الاقتصادى السادة / رئيس وأعضاء اللجنة

باشرت اللجنة أعمالها فور صدور قرار تكوينها ، ووضعت برنامجاً لإنفاذ مهامها · وفي ضوء ذلك:

1. تم الاتصال بالمؤسسات المحلية المذكورة أدناه بغرض الوقوف على تجربتهم في مجال التعامل عن طريق صكوك المضاربة أو ودائع الاستثمار ٠ وهي :_

١ - وزارة المالية

٧- بنك السودان

٣- بنك فيصل الإسلامي

٤- بنك التضامن الإسلامي

٥- بنك البركة

٦- الشركة الاسلامية للاستثمار المحدودة

٧- شركة الرواسي المحدودة

 Λ شركة التأمين الإسلامية المحدودة

٩- شركة المغتربين للنقل الجوى المحدودة

٢. كما استعانت اللجنة بكل من:

١- السيد / د٠ أحمد على عبد الله

۲- السيد / د٠ عبد المنعم القوصي

٣- السيد / حافظ عطا المنان

نائب مدير عام بنك التضامن الإسلامي جامعة أمد رمان الإسلامية

رئيس وحدة متابعة تنفيذ البرنامج الثلاثي للانقاذ الوطني بوزارة المالية

7. تمت – مقابلة السيد / د٠ درويش صديق رئيس وحدة البنوك الاسلامية بالبنك الإسلامي للتنمية (جدة) بغرض الاستفادة من علمه وخبرته في هذا المجال – كان حينها بالخرطوم لحضور الاجتماع السابع عشر لمديرى العمليات والاستثمار المنعقد بالخرطوم خلال الفترة 1 - 1 حمادى الأولى 1 + 1 الموافق 1 - 1 نوفمبر 1 + 1 نوفمبر 1

- ٤. تحصلت اللجنة على نسخة من قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١ الصادر في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار .
 - ه. اطلعت اللجنة على بعض الاوراق التي قدمها البروفيسور محمد هاشم عوض.
- 7. أوفدت اللجنة بعضاً من أعضائها للوقوف على تجربة بعض الدول والمؤسسات التي شملت كل من الباكستان وتركيا والأردن.

ثانياً: توصيات دراسة البديل الإسلامي للسندات الحكومية (ملخص التقرير)

عقدت اللجنة (١٣) اجتماعاً ناقشت فيها مختلف جوانب الموضوع ثم قدمت تقريرها إلى السيد/ محافظ بنك السودان إسهاماً في حركة الأسلمة المباركة التي تنتظم البلاد .

شملت الدراسة قرار تكوين اللجنة ومهامها وصلاحياتها ، وتبع ذلك خلفية تاريخية عن تاريخ الاقتراض الحكومي بإصدار السندات وأذونات الخزانة ابتداء من عام ١٩٦٦م وكان الإصدار الأول بمبلغ ١٥ مليون جنيه بفائدة ٥٪ في العام ولفترة سريان ١٠سنوات ٠ وتزايدت الإصدارات ومعها حصيلة السندات حتى وصلت أقصاها في عام ١٩٨٩ إذ بلغت ه٤٤ مليون جنيه ٠ كما بدأت الحكومة في منتصف الستينات الاقتراض من بنك السودان تحت المادة (٥٧) و(٥٧أ)(١) وتصاعدت مديونيتها للبنك حتى بلغت ٣ مليار جنيه في العام المالي ١٩٨٩م٠

في الفصل الثالث استعرضت اللجنة ما توصلت إليه في شأن البدائل الشرعية للسندات الحكومية . وقد نظرت اللجنة في هذا الأمر على أساس اختلاف طبيعة المشروعات العامة المطلوب تمويلها بإصدار السندات إذ أن بعضها ذات عائد وبعضها الآخر غير ذات عائد٠ وفي البداية بحثت اللجنة المشروعات ذات العائد وتوصلت إلى أن من الممكن تمويل هذه المشروعات بإصدار صكوك مقارضة تتولى إصدارها المؤسسة الحكومية المختصة بإدارة المشروع الاستثماري المطلوب تمويله ، أو من ينوب عنها كالبنك المركزي ، أو الهيئة العامة للتمويل والاستثمار المقترحة أو الحكومة نفسها ٠ وقد يكون الإصدار بالعملة المحلية أو الأجنبية ، ويمكن أن يكون الاكتتاب مفتوحاً للبنوك والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة المحلية والأجنبية والمواطنين المقيمين والمغتربين والأجانب ، أو مقصوراً على بعض هذه الفئات دون سواها ٠ وربما كانت المقارضة مقيدة بمشروع أو مجال استثماري معين أو مطلقة بلا قيد ، وربما كانت لفترة محددة أو مفتوحة بلا تحديد،

٥- تقترح اللجنة إصدار صكوك مقارضة قصيرة أو متوسطة الأجل لتوفير التمويل التشغيلي للمشروعات الإنتاجية أو إنشاء مشروعات إنتاجية سريعة العائد أو الاتجار في السلع ٠ كما تقترح صكوكاً طويلة الأجل لتمويل الإنشاءات بطيئة العائد « تمليك أو تأجير السلع المعمرة ، وإعادة تعمير المشروعات القائمة » • وفي صلب التقرير تفاصيل عن طبيعة صكوك المقارضة وأحكامها وشروط صحتها والإجراءات التي يجب اتباعها في إصدار هذه الصكوك وتداولها بين الجمهور٠

⁽۱) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م

٦- رأت اللجنة أن استغلال البنوك التجارية للودائع الجارية التي تمثل غالبية الودائع باعتبارها قرضاً حسناً من أصحابها لهذه البنوك قد أغراها بالاستزادة منها والانصراف عن مهمتها الأساسية في اجتذاب الودائع الاستثمارية • وذلك لأن الودائع الاستثمارية تشارك في الأرباح في حين لا تشارك الودائع الجارية فيها بل يدفع أصحابها رسوماً دفترية للبنوك٠ ولهذا تقترح اللجنة تحويل الودائع الجارية كلياً أو جزئياً للبنك المركزى لتستغلها الدولة قرضاً حسناً في تمويل المشروعات العامة بدلاً من البنوك التجارية · والمقترح هو أن تظل البنوك التجارية في تلقى الودائع الجارية وتمكين أصحابها من سحبها وأن تعيد إقراضها لبنك السودان الذي يصبح ضامناً لهذه القروض وهي ضامنة لها أمام مودعيها ٠ وتخصص للبنوك التجارية حصة من الودائع الجارية توزع بينها بنسبة رأسمالها وودائعها حافزاً لها لاستقطاب هذه الودائع وإعانة لها على تغطية تكاليف استقبالها وإعادتها لأصحابها ٠ ويفضل أن تستغل الدولة الودائع الجارية التي تحول إليها في المشروعات العامة ذات العائد ، واستغلال عائدها في تمويل المشروعات غير ذات العائد مع تصفية المقارضات سنوياً • ويقدر المبلغ الذي يمكن توفيره للدولة بهذه الطريقة حوالى ٣ مليار جنيه بعد ترك ٥٠٪ كاحتياطي سيولة ٠ ٧- بالنسبة للمشروعات غير ذات العائد فإن اللجنة توصلت بعد بحث مستفيض للموضوع بأن يتم التمويل بعدة صيغ ، ومن هذه الصيغ القرض الحسن المقدم إما بصورة طوعية أو إلزامية مع التزام الدولة بالسداد بعد زوال حاجتها للمال المقترض • ولكن يشترط من الناحية الشرعية

مع التزام الدولة بالسداد بعد زوال حاجتها للمال المقترض ، ولكن يشترط من الناحية الشرعية أن يكون الاقتراض لضرورة تتصل بضروريات المجتمع قبل الحاجيات والتحسينيات، وأن يتم على أساس توقع استلام مال غائب يكفى للسداد وبرضا المقترضين ، وقبل ذلك يجب السعي لجمع التبرعات والهبات فإن لم تكف لجأت الدولة للقرض الحسن التطوعي وإلا فالإلزامي. وترى اللجنة عدم منح المقرضين امتيازات أو جوائز تجنباً لشبهة الربا ،

 Λ – ترى اللجنة أن تمويل الكثير من المشروعات غير ذات العائد – مثل البنيات الأساسية – يمكن أن يتم بصيغة الاستصناع ، فتقوم البنوك والمؤسسات ذات الفوائض المالية بتمويل تلك المشروعات على أن تدفع لها الدولة التكلفة من إيرادات المشروع أو من مواردها الأخرى وربما سمحت الدولة للممولين بإدارة المشروع واستعادة ما استثمروه من رأس مال وربح استحقاقاتهم • كما يمكن توفير متطلبات المشروعات العامة من مواد خام ومعدات عن طريق مرابحات تسدد مع أرباحها على أقساط •

٩- تمول القروض الخارجية حالياً بفوائد حوالى خمس أو ربع الانفاق العام وتأخذ شكل قروض سلعية وأخرى نقدية وتسهيلات موردين · ولكن معظمها في حقيقته قروض سلعية تأتى إما في شكل عينى أو تسهيلات لشراء سلع · وهى بهذه الصورة قابلة لأن تحول إلى

مرابحات بهوامش ربح بدلا من قروض بفوائد • وربما أصدرت الدولة صكوك مقارضة بالعملة الأجنبية تستغلها في استيراد السلع المطلوبة وبيعها أو استغلالها محلياً مع السداد إما بالعملة الأجنبية من موارد الدولة أو بالعملة المحلية • كما يمكن أن تسمح الدولة للموردين الأجانب بحرية تسويق سلعهم داخل البلاد أو الدخول بها في شراكات مع المؤسسات العامة مع تمكينهم من تحويل استحقاقاتهم •

10- نظرت اللجنة في أمر إصدار صكوك مقارضة مطلقة تجمع بين مشروعات عامة ذات عائد وأخرى غير ذات عائد في شكل حزم ، وتوصلت اللجنة إلى أن من الأوفق أن تكون الصكوك مقيدة بمشروعات محددة ذات عائد على أن يتبرع المكتتبون في هذه القروض بجزء محدد من عائدهم لدعم المشروعات غير ذات العائد ، كما رأت اللجنة أن من الجائز في حالة إصدار صكوك المقارضة قصيرة أو طويلة الأجل لتمويل مشروعات ذات عائد أن يصرف للمكتتبين جزء من العائد المتوقع قبل التصفية ، وعند تحديد الربح بصفة قاطعة تتم التسويات النهائية على هذا الأساس ، وإلى أن تتم التصفية يمكن أن تتخذ أرباح المشروعات الماثلة أو عائد الودائع الاستثمارية في البنوك كمؤشر لتحديد الدفعيات تحت الحساب .

11- تحبذ اللجنة اقتطاع مبلغ من عائدات المقارضات لتخصيصها لجبر أي خسارة تقع في رأس المال الذى يجب أن يجبر قبل التوصل إلى حجم الربح ، ويشترط أن يكون مصدر هذا الاحتياطى أرباب المال لا المضارب ،

17 – لذلك ترى اللجنة جواز تداول الجمهور لصكوك المقارضة بالسعر المتعارف عليه بالتراضي سواء كان سعر السوق أو سعر الإصدار ، وترى اللجنة أن تنظر إدارة الإصدارات بالهيئة العامة المقترحة تنظيم سوق مالية لتداول صكوك المقارضة التي تصدرها وذلك وفقاً للشرع وتحسباً ضد المضاربات المحرمة في الصكوك كنقد أو شبه نقد ، ومن المؤمل أن تكون هنالك مستقبلاً سوق أوراق مالية تتداول فيها صكوك المقارضة وأسهم المؤسسات الحكومية والخاصة ،

17 – استبعدت اللجنة تماما لجوء الدولة للتمويل بالعجز إلا لضرورة قصوى وبضوابط شديدة. وترى اللجنة أن أضرار التمويل بالعجز تفوق كل منافعه، وأنه يخالف الشرع في عدة وجوه، وهو يؤجج نار التضخم بآثاره على الادخار والاستثمار وعلى أصحاب الدخول المحدودة كما أنه يمثل نوعاً من إدخال النقص على النقود الذي نهى الشرع عنه ، وقد يكون نوعاً من الاقتراض الإلزامي غير المعلن أو الضريبة الخفية ويقع كلاهما دون علم الدافعين وإذنهم وكل هذا ينافى الشرع الحنيف .

14- أخيراً توصى اللجنة بإنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة للتمويل والاستثمار تابعة لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي تنشأ بقانون خاص تتولى إصدار صكوك المقارضة بالسم مؤسسات الدولة وكذلك ترتيب تمويل المشروعات العامة بالصيغ الشرعية و وترى أن يكون لها مجلس إدارة وهيئة رقابة شرعية تتبع كل منها مباشرة للسيد وزير المالية والتخطيط الاقتصادي وأن تمثل في مجلس الإدارة كافة الوزارات والمؤسسات العامة المالية وكذلك المنظمات الفئوية المختلفة للقطاع الخاص والعاملين والمزارعين ٠

ثالثاً: الهيئة العليا تنظر في توصيات البديل الإسلامي للسندات

ثم بدأ السيد الرئيس استعراض ملخص التقرير مع النظر فيه بنداً بنداً ٠

اشترك عدد من أعضاء الهيئة العليا (۱) في عضوية وجلسات هذه اللجنة ، ومن ثم رؤى أن تنظر الهيئة العليا في توصيات هذه اللجنة لإمكانية إنفاذ ما تقره منها في الواقع العملى، واستعرض في البداية السيد / رئيس الهيئة المجهود الذي قامت به اللجنة المكلفة بتلك الدراسة برئاسة البروفيسور محمد هاشم عوض والدراسات التي تجمعت لديها والزيارات التي قامت بها والمقابلات التي عقدتها والتي استخلص منها بعد الدراسة هذا التقرير ، كذلك أشاد السيد / المحافظ بالمجهود الذي قامت به تلك اللجنة ، و وشاركه الحضور الرأى

البند (۱۳) الذي ينص على :ـ

(استبعدت اللجنة تماما لجوء الدولة للتمويل بالعجز إلا لضرورة قصوى وبضوابط شديدة و وترى اللجنة أن أضرار التمويل بالعجز تفوق كل منافعه ، وأنه يخالف الشرع في عدة وجوه منها أنه : يؤجج نار التضخم بآثاره المدمرة على الادخار والاستثمار وعلى أصحاب الدخول المحدودة • كما أنه يمثل نوعاً من إدخال النقص على النقود الذى نهى الشرع عنه • وقد يكون نوعاً من الاقتراض الإلزامي غير المعلن أو الضريبة الخفية و يقع كلاهما دون علم الدافعين وإذنهم وكل هذا ينافى الشرع الحنيف) •

قدم السيد / المحافظ بين يدى هذا النقاش حجم التمويل بالعجز الذى أخذته الدولة حالياً وبين عجز الدولة عن القيام بسداده ، ومقدار ما تراكم من ديون لبنك السودان على الدولة . كما تحدث عن حجم الضرر الذى نجم عن التمويل بالعجز ممثلاً في التضخم وآثاره السالبة اقتصادياً واجتماعياً ، وللأسف فإنه في غياب البديل الإسلامي ستمضى الدولة مضطرة للاقتراض من البنك المركزى ،

فناوى الهيئة المليا للرقابة الشرعية

⁽۱) وهم : البروفسور :الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة : والبروفسور / محمد هاشم عوض. . و د٠ أحمد على عبد الله : الأمين العام للهيئة ٠

تداولت الهيئة باستفاضة حول هذا الموضوع وعن آثاره السالبة · كما وقفت على مشتملات مصطلح التمويل بالعجز ومنها : ـ

- ١. الاقتراض من الجمهور عن طريق السندات الربوية ٠
- ٢. والاقتراض من الجهاز المصرفي عن طريق السندات الربوية ٠
 - ٣. والاقتراض من البنك المركزي عن طريق طباعة النقود ٠

واتضح للهيئة أن هناك آثاراً سالبة تنجم عن هذا الوجه الأخير ، وهو ما تناولته هذه التوصية وما يتوجه إليه هذا النقاش ·

الفتوى رقم (٩٢/١)

بعد التداول من الأعضاء أصدرت الهيئة الفتوى التالية :-

لا يجوز للدولة أن تلجأ للتمويل بالعجز إلا للضرورة أو الحاجة بضوابطها الشرعية ٠

۱- والمقصود بالتمويل بالعجز هنا هو استلاف الدولة من البنك المركزى عن طريق إصدار النقود لمقابلة العجز في موازنة الدولة.

٢- يترك لولى الأمر في الدولة تقدير الضرورة أو الحاجة التى تبيح التمويل بالعجز ٠
 والهيئة العليا على استعداد لتقديم مشورتها في ذلك ٠

الفتوى رقم (۹۲/۲)

استعرضت الهيئة البنود ٥، ٧ ، ٨ من الدراسة:

أ- البند (٥) الذي ينص على :-

(تقترح اللجنة إصدار صكوك مقارضة قصيرة أو متوسطة الأجل لتوفير التمويل التشغيلى للمشروعات الانتاجية أو إنشاء مشروعات إنتاجية سريعة العائد أو الاتجار في السلع وكذلك صكوك طويلة الأجل لتمويل الإنشاءات بطيئة العائد وتمليك أو تأجير السلع المعمرة، وإعادة تعمير المشروعات القائمة ، وفي صلب التقرير تفاصيل عن طبيعة صكوك المقارضة وأحكامها وشروط صحتها والإجراءات التي يجب اتباعها في إصدار هذه الصكوك وتداولها بين الجمهور)،

ب- البند (۷) الذي ينص على :ـ

(بالنسبة للمشروعات غير ذات العائد فإن اللجنة توصلت بعد بحث مستفيض للموضوع بأن يتم التمويل بعدة صيغ ، ومن هذه الصيغ القرض الحسن المقدم إما بصورة طوعية أو إلزامية مع التزام الدولة بالسداد متى ما زالت الحاجة للمال المقترض ، ولكن يشترط من الناحية الشرعية أن يكون الاقتراض لضرورة تتصل بضروريات المجتمع قبل الحاجيات والتحسينيات ، وأن يتم على أساس توقع تسلم مال غائب يكفى للسداد وبرضا المقترضين ، وقبل ذلك يجب السعى لجمع التبرعات والهبات فإن لم تكف لجأت الدولة للقرض الحسن الطوعى وإلا فالإلزامى، وترى اللجنة عدم منح المقرضين امتيازات أو جوائز تجنباً لشبهة الربا) ،

ج- البند (۸) الذي ينص على :_

(ترى اللجنة أن تمويل الكثير من المشروعات غير ذات العائد -مثل البنيات الأساسية- يمكن أن يتم بصيغة الاستصناع ، فتقوم البنوك والمؤسسات ذات الفوائض المالية بتمويل تلك المشروعات على أن تدفع لها الدولة التكلفة من إيرادات المشروع أو من مواردها الأخرى.

وربما سمحت الدولة للممولين بإدارة المشروع واستعادة ما استثمروه من أموال وأرباحها ، كما يمكن توفير متطلبات المشروعات العامة من مواد خام ومعدات عن طريق مرابحات تسدد مع أرباحها على أقساط) .

قرار الهيئة

- رأت الهيئة أن البديل للتمويل بالعجز في الوقت الراهن هو أن :-
- ١- توجه الدولة الموارد المالية بحسب الأولويات والأسبقيات الشرعية ٠
 - ٢- تهيب الدولة بالمواطنين للقيام بالتبرع وفقاً للمشروعات المطروحة ٠
 - ٣- تطلب الدولة من المواطنين إقراضها :-
 - ۱. برضاهم واختيارهم ۰
 - ٢. وبوجه إلزامي إن اقتضت الحاجة ذلك ٠
- ٤- تستخدم عقد الاستصناع والمرابحة والإجارة وما في حكم ذلك لتمويل المشروعات غير
 ذات العائد المادى .
- ه- تستخدم صكوك التمويل الاستثماري كالمضاربة والمشاركة في المشروعات ذات
 العائد المادى ٠
- ٦- تواصل الهيئة العليا للرقابة الشرعية مع جهات الاختصاص جهودها لاستنباط
 بدائل جديدة ٠

الفتوى رقم (٩٢/٣)

استعرضت الهيئة البند (٩) من الدراسة الذي ينص على الآتى :

(تمول القروض الخارجية حالياً بفوائد حوالى خمس أو ربع الإنفاق العام وتأخذ شكل قروض سلعية وأخرى نقدية وتسهيلات موردين ، ولكن معظمها في حقيقته قروض سلعية تأتى إما في شكل عينى أو تسهيلات لشراء سلع ، وهى بهذه الصورة قابلة لأن تحول إلى « مرابحات » بهوامش ربح بدلاً من قروض بفوائد ، وربما أصدرت الدولة صكوك مقارضة بالعملة الأجنبية تستغلها في استيراد السلع المطلوبة وبيعها أو استغلالها محلياً مع السداد إما بالعملة الأجنبية من موارد الدولة أو بالعملة المحلية ، كما يمكن أن تسمح الدولة للموردين الأجانب بحرية تسويق سلعهم داخل البلاد أو الدخول بها في شراكات مع المؤسسات العامة مع تمكينهم من تحويل استحقاقاتهم) ،

وبعد النقاش قررت الهيئة ما يلى :-

قرار الهيئة:

لا يجوز للدولة أن تتعامل بالربا داخلياً ولا يجوز لها الاقتراض من الخارج بفائدة إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تتنّزل منزلة الضرورة بشروطها الشرعية ٠ ويترك لولى الأمر (وزارة المالية وبنك السودان) تقدير الضرورة الشرعية •

إن الاتفاق في الابتداء على شراء السلع من الخارج عن طريق البيع الآجل بشروطه يجوز ٠ وتضبط أحكامه سواء كان بيعاً مؤجلاً أم مطلقاً أم بيعاً بالتقسيط أم بيع مرابحة أو بيع مرابحة للآمر بالشراء٠

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات الفتوى رقم (٩٢/٤)

اقتراح البنك المركزي تحويل السحب على المكشوف عن طريق المقاصة إلى تمويل

تقدم بنك السودان ممثلاً في إدارة الرقابة على المصارف والتمويل وإدارة السياسات والبحوث والإحصاء بالمقترح الآتى :_

1- تحتفظ البنوك التجارية بحسابات جارية طرف بنك السودان وتستخدم تلك الحسابات لأغراض منها تسوية عمليات المقاصة اليومية ومقابلة نسبة الاحتياطي القانونى المطلوبة بموجب قانون بنك السودان - قبل تعديله - على أنه « إذا أغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطى المطلوب ، التزم بدفع ٥٪ سنوياً على أعلى نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة ٤٢».

٢- بعد التحول إلى النظام المصرفى الإسلامي ألغيت العقوبة عن طريق سعر الفائدة
 الربوية وتحولت إلى عقوبة يحددها البنك حسب ما يراه على ألا تكون ربوية بأى حال من
 الأحوال٠

٣- لم تحدد طريقة تطبيق العقوبة الجزائية على السحب على المكشوف حتى الآن ويرى بنك السودان أن هذه العقوبة قد لا تكون كافية لمنع البنوك من ممارسة السحب على المكشوف كما أن منع هذه البنوك عن التمويل من طريق السحب على المكشوف قد يضر بالمصلحة العامة إذا ما انهارت هذه البنوك ، هذا مع العلم بأن رصيد المقاصة اليومي لأي بنك (مدينا أو دائناً) يضاف أو يخصم من حسابه طرف بنك السودان دون اعتبار لحجم الرصيد وكفايته ،

٤- هنالك نوعان من السحوبات يؤثران على أرصدة البنوك المحفوظة لدى بنك السودان:

أولا: السحوبات لمقابلة السحب الزائد من الحسابات الجارية للمواطنين التي تشكل أكثر من ٦٧٪ من حجم الودائع الكلية للبنوك التجارية ٠

ثانيا: السحوبات للعمليات الاستثمارية الجديدة التي يدخل فيها البنك بالرغم من علمه بسوء موقفه السيولي واستخدامه لموارد مالية لا يمتلكها ، إنما هي مستلفة من بنك السودان عن طريق المقاصة لعدم كفاية الرصيد في الحساب ،

ه- لإيقاف ممارسة السحب على المكشوف من بنك السودان وحتى تتعلم البنوك التجارية إدارة موقفها السيولى بكفاءة (() تضمن مقابلة متطلبات نسبة الاحتياطى القانونى والاحتفاظ بقدر معقول من النقدية لمقابلة السحوبات اليومية ، يود بنك السودان - بالإضافة إلى تحديد كيفية فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون بنك السودان - تحويل أرصدة حسابات البنوك التجارية التى تصبح مدينة معه إلى تمويل بصيغة المشاركة ،أى أن يكون الرصيد المدين في حساب البنك التجارى المعنى مورد من موارده المتاحة للتسليف والمتمثلة في رأس المال زائداً الاحتياطات زائداً حسابات الاستثمار على أن يكون المبلغ المدفوع بواسطة بنك السودان عبارة عن نصيبه في رأسمال المشاركة وأن يتقاسما الأرباح - بعد تحديد نسبة الأرباح التى تخصص للإدارة - بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال ،

والسؤال الذى نرجو أن نجد له الإجابة من هيئتكم الموقرة هو: ـ

مدى شرعية مثل هذه الصيغة من حيث المبدأ ؟ وإذا كانت هذه الصيغة لا تخالف الشرع في شيء ، كيف يمكن تحديد نصيب البنك التجارى في رأس مال المشاركة ؟ هل عن طريق:

أ- إضافة حقوق المساهمين في البنك التجارى + ودائع الاستثمار + تمويل بنك السودان - إن وجد - إلى السحب على المكشوف من بنك السودان وجعل ذلك كله رأس مال المشاركة؟

ب- أم بإضافة الحسابات الجارية كذلك إلى ما ذكر أعلاه في (أ) باعتبار أن الحسابات الجارية أيضاً تعتبر من ضمن الموارد التي تستثمرها البنوك التجارية؟

ج- كيف تحدد الفترة الزمنية لمشروع المشاركة في حالة اعتبار مشاركة البنك التجارى في مشروع المشاركة هي الأموال المستثمرة بالبنك أو مضافاً إليها الحسابات الجارية ؟

د- أم عن طريق تحديد مبلغ معين يساهم به البنك التجارى في رأس مال المشاركة وتفصل عملية المشاركة في هذه الحالة عن استثمارات البنك التجارى وتحفظ لها حسابات منفصلة وتحدد لها فترة زمنية محددة؟

٦- بالإضافة إلى صيغة المشاركة المقترحة هل تصلح صيغة المضاربة في الحالة المذكورة بمعنى
 هل يجوز شرعاً اعتبار الدين في الذمة مالاً للمضاربة ؟

أم أن مال المضاربة لا بد أن يدفع ابتداءً بنية المضاربة ولا يجوز تحويل الدين إلى مال مضاربة؟

⁽۱) الصحيح بكفاية.

نرجو أن يجد البنك من هيئتكم الموقرة إجابة واضحة لعلاج هذه المشكلة المزمنة ٠

وتفضلوا يقبول فائق التقدير والاحترام،،

توقيع النور عبد السلام الحلو ع/ إدارة الرقابة على المصارف ١٩٩٢/٣/٢٦م

إبراهيم آدم حبيب ع/ إدارة السياسات والبحوث

وفى محضر الاجتماع رقم ١٩٢/١٤ بتاريخ ٩٢/٨١٩ استعرض السيد / النور عبد السلام المذكرة أعلاه بناءً على طلب السيد / رئيس الهيئة وبدأ حديثه مشيراً إلى أن كل البنوك التجارية تحتفظ بحسابات جارية مع بنك السودان ، وأن هذه الحسابات تستخدم لأغراض تسوية المقاصة ومقابلة نسبة الاحتياطي القانونى التى يجب على كل بنك تجارى الاحتفاظ بها لدى بنك السودان بموجب قانون بنك السودان الذى ينص على أنه إذا أغفل أي بنك الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز مبلغاً يحسب بنسبة تزيد بمقدار ه٪ سنوياً على أعلى نسبة يحددها البنك في ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة ٢٤» ، وبعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ألغيت هذه المادة وحتى الآن لم تحدد طريقة معينة لتطبيق عقوبة على البنوك التي تقل أرصدتها عن ٢٠٪ من أجمالي ودائعها، (١) أو تلك التي تتمادى أكثر وتكشف حساباتها ، ويرى بنك السودان أن منع هذه البنوك من السحب على المكشوف قد يؤدى لانهيارها وفي هذا ضرر للمصلحة العامة.

درست الهيئة العليا المذكرة المقدمة من البنك المركزي واستمعت لشرح وافٍ من ممثلي البنك واستفسرتهم عن كل ما بدا لها أنه معين على اتخاذ القرار وبعد المداولة خلصت إلى القرارات الواردة أدناه وأرسلت بها إلى السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل :

⁽۱) نسبة الـ ۲۰٪ هي المبلغ النقدي الاحتياطي القانوني الذي الزم به البنك المركزي البنوك التجاري إيداعه لدى بنك السودان من ودائعها الجارية ومافي حكمها عند مناقشة هذه الفتوى .

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

الموضوع: إبداء الرأي الشرعي في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المعنية بصيغة المشاركة أو المضاربة

بالاشارة إلى خطابكم بتاريخ ٩٢/٣/٢٦ الموافق ٢٣ رمضان ١٤١٢ هـ بخصوص الموضوع أعلاه:

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت في الموضوع وتداولت فيه في عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتى :-

- ١. يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية.
 تُحدد نسبة الاحتياطي النقدى بناء على هذه المصلحة ٠
- ۲. الاحتياطى النقدى المفروض بموجب الفقرة (١) يعتبر وديعة للبنك التجارى لدى البنك
 المركزى ٠
- ٣. إن انخفاض الاحتياطى النقدى لأى بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزى أن يوقع عقوبة عليها ، وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها ،
- إذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزى تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد •
- ه. لا يجوز للبنك المركزى أن يمول البنوك التجارية استثمارياً من احتياطيها النقدى لأن من
 شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطى النقدى .

وجزاكم الله خيراً ،،

توقيع عبد اللطيف عبد الله سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

استئناف السيد/ محافظ بنك السودان بإعادة النظر في البند (٥) من قرار الهيئة :

بناءً على قرارات الهيئة السابقة طلب السيد/ محافظ بنك السودان من الهيئة العليا إعادة النظر في قرارها رقم (٥) القاضي بمنع البنك المركزي من تمويل البنوك استثمارياً من احتياطيها النقدي لديه . قبلت الهيئة أن تستمع لوجهة نظر السيد/ المحافظ وأعطته الفرصة.

- ابتدأ النقاش السيد / الشيخ سيد أحمد محافظ بنك السودان مشيراً إلى أنه يتفق تماماً مع قرارات الهيئة من رقم (١) حتى (٤) والتى توصلت إليها من خلال نقاشها للموضوع في اجتماعاتها السابقة ، وذكر أن هذه القرارات تحقق أغراض بنك السودان الرقابية والشرعية في هذا الجانب ، إلا أنه يرى أن العقوبة وحدها لا تكفى ، وذلك لأن البنوك اعتادت على كشف حساباتها لدى بنك السودان بما يقارب المليار جنيه في اليوم ، وذلك من خلال تسويات عملياتها بالمقاصة ، أو بتقديم شيك مباشر لحسابها الرئيسي، وحفاظاً على السلامة المالية للجهاز المصرفي يقوم بنك السودان بمقابلة هذا التجاوز ، ويقول سيادته إن البنك التجاري بكشف حسابه يكون قد تجاوز كل الاحتياطيات التى لديه بالإضافة إلى احتياطيه القانوني لدى بنك السودان وهذا بالضرورة إما فساد أو سوء في الإدارة ،

- يطرح السيد / المحافظ على الاجتماع رغبته في ابتكار الكيفية التى يحول بها تجاوزات البنوك (طالما أن التجاوز سمة من سمات النظام المصرفى) إلى تمويل بصيغة إسلامية يشارك بها البنك المتجاوز في أرباحه ، أي ربط التمويل بالمشاركة في الأرباح مع المساهمين ، وذكر سيادته أن هذا الربط من شأنه أن يجعل إدارات البنوك تعمل بكفاءة عالية وتخطط مواردها وأن تتوسع في حدود إمكانياتها وفي ذلك مصلحة عامة للبلاد ،

وأشار سيادته إلى أنه في مرحلة لاحقة في المستقبل ستترك حرية التمويل للبنوك، وأن إيجاد التكييف الشرعى لتحويل التجاوزات إلى تمويل سيمكن بنك السودان من تغطية حاجة بعض القطاعات الهامة للمجتمع والتى لا تغطيها البنوك كالزراعة والحصاد بمنح التمويل اللازم من خلال الجهاز المصرفى وتقييد استخدامه لهذه الأغراض ، كما أشار سيادته إلى أن البنوك أحياناً تضطر للتجاوز بسبب عدم سهولة الاتصال بفروعها بالولايات والتى قد تكون بها سيولة ، وأحياناً تتأخر تحويلات النقد من الولايات إلى الخرطوم لكبر حجم النقد المراد تحويله على إمكانيات فروع بنك السودان بتلك الولايات ، تحدث السيد / المحافظ أيضاً مبيناً أن مصادر التمويل من بنك السودان للبنوك هي ودائع عملائه من البنوك والوحدات

والمؤسسات الحكومية وأموال بنك السودان الخاصة والإصدارات الجديدة للنقد وقد طلب سيادته من الهيئة النظر في كيفية توزيع عائد التمويل على هذه المصادر ·

ثم تحدث السيد / الأمين العام عن :-

۱- أن التمويل بالمشاركة المخطط والمبرمج أو الاضطرارى لا يجوز إذا كان من الاحتياطى القانوني٠

أ- لا يجوز لأنه إذا كان في حدود الاحتياطي النقدي فهو تمويل للبنك بموارده ٠ ولأنه ينطوى على تحريم الفعل وتجويزه ٠ وإن كان بموارد ذاتية من البنك المركزى فيمكن النظر فيه ٠

ب - وفيه تناقض لأنه يقنن السحب على المكشوف ويعطى انطباعاً بجوازه٠

٢- هذا وإن عقوبة الغرامة عقوبة مرنة بحيث تمكن البنك من توقيع العقوبة بالدرجة والحجم الذى يرى أنه يناسب حجم المخالفة ، وهى بذلك تؤدى الغرض المطلوب من ردع البنوك عن السحب على المكشوف بحيث لا تحتاج إلى أداة أخرى إلى جانبها ،

٣- وإن الإصرار على إدخال التمويل هو تقنين للسحب على المكشوف بما يعطى الانطباع
 العام بأن هذا العمل مشروع ٠ وذلك يعارض دور البنك المركزى في الرقابة ٠

تحدث د ، أحمد مجذوب قائلاً إنه إذا أراد بنك السودان أن تتوسع البنوك في التمويل له أن يخفض نسبة الاحتياطى النقدى مثلاً من ٢٠٪ الى ١٥٪ ، وأن واجب بنك السودان أن يمول في حدود السياسة مع الفصل بين التمويل لتحقيق أهداف اقتصادية والتمويل كعقوبة للتجاوز، وأن التمويل بالتجاوز ربما هدم ما قام به بنك السودان من سياسات في الجوانب الأخرى كما أن السياسات لا بد أن يراعى فيها الاستقرار والوضوح ،

تحدث د٠ محمد الحسن بريمة قائلاً إن هنالك نوعين من السحب :

الأول : السحب على المكشوف المعروف من البنوك التجارية لعملائها والثانى : السحب على المكشوف من البنك المركزى لتغطية جزء معين من الاقتصاد ، وتساءل عن كيفية التمييز بين النوعين ٠

تحدث د ، مصطفى زكريا عن أن أثر تقنين السحب على قدرة البنك المركزى في التحكم في السيولة بالاحتياطى النقدى غير واضحة ، وأن ذلك يؤثر على دور البنك المركزى، وأن تقنين السحب على المكشوف للبنوك فيه خروج عن وظائف البنك المركزى التقليدية وتحفظ سيادته على قدرة البنك المركزى في التحكم في السيولة ،

تحدث السيد / إبراهيم آدم حبيب مبيناً أن البنوك التجارية لديها مصلحة في فتح حسابات لدى بنك السودان ، ولا علاقة بين الحساب الجارى وبين نسبة الاحتياطى النقدى المأخوذ

من البنوك، وأنه لا فرق بين هذه الحسابات وبين حسابات بنك السودان الأخرى وأن ذات التكييف الذى تستفيد بموجبه البنوك التجارية مع حسابات مودعيها يمكن بنك السودان من الاستفادة من حسابات مودعيه .

وفى نهاية الاجتماع رأى المجتمعون مواصلة النقاش في هذا الموضوع وزيادة عدد المشاركين فيه أو النظر الى عقد ندوة ودعوة إدارات بنك السودان المعنية بالأمر ·

وفى محضر الاجتماع رقم ٩٢/٢٢ بتاريخ ٢٨ /١٩٩٢/١٠ تواصل النقاش حيث تحدث السيد / النور عبد السلام مندوب إدارة الرقابة على المصارف والتمويل قائلاً إن البنوك تكشف حساباتها عادة من خلال غرفة المقاصة ولو أنها تقدمت بطلباتها للتمويل من بنك السودان كان يمكن اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة وأضاف سيادته أن إدارته خاطبت كل البنوك للتقدم بطلباتها عند حاجتها للسيولة وقد تقدمت بعضها بالفعل وذكر أنهم حاولوا دراسة الأسباب التي تجعل البنوك تتجاوز وتكشف حساباتها ولم يتوصلوا إلى إجابة محددة وكما ذكر أنه عند إضافة حسابات الفروع إلى حسابات البنك نجد أن الحساب يكون مغطياً .

تحدث السيد / محمد عثمان زيادة ممثل إدارة الحسابات والخزينة قائلاً إن البنوك لم تكن لتكشف حساباتها في السابق وذلك لوجود عقوبة الغرامة التي كانت تطبق على التجاوز بالنسبة المئوية وبعد الأسلمة أوقفت العقوبة مما جعل البنوك تتمادى وتكشف حساباتها يومياً.

ثم تساءل د٠ أحمد مجذوب عن السبب الذي يجعل بنك السودان يحافظ على سلامة البنك الذي يتجاوز طالما إن هذا التجاوز يضر بالمصلحة العامة ٠

وفي نهاية الاجتماع أمن المجتمعون على :-

١- أن الغرامة مرنة وتحقق كل الأغراض ويمكن أن تطبق الآن وإذا كانت غير فعالة يعاد
 النظر فيها ٠

٢- أن تقنين السحب على المكشوف للبنوك عن طريق التمويل الاستثماري يعطى الانطباع العام بأنه مسموح به ويجعل التجاوز وسيلة تمويلية ، وأن هذا من شأنه أن يضعف قدرة البنك المركزى في التحكم في السيولة .

ومن ثم أصدرت الهيئة القرار النهائي الذي خوطب به السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بتاريخ α جمادى الآخرة α 1818 هـ α 1997 نوفمبر 1997م بالنمرة : α ب س/هـ ع ر ش / ج م / م/١٨٠.

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

الموضوع / إبداء الرأى الشرعى في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المعنية بصيغة المشاركة أو المضاربة

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ٩٢/٣/٢٦ الموافق ٢٣ رمضان ١٤١٢ هـ بخصوص الموضوع أعلاه وإلى طلبكم إعادة النظر في الفتوى ٠

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت في الموضوع وتداولت فيه في عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتى :

١- يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية.
 تُحدد نسبة الاحتياطي النقدى بناء على هذه المصلحة ،

٢- الاحتياطى النقدى المفروض بموجب الفقرة (١) يعتبر وديعة للبنك التجارى لدى البنك
 المركزى ٠

٣- إن انخفاض الاحتياطى النقدى لأى بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزى
 أن يوقع عقوبة عليها ، وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها .

إذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزى تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد •

ه- لا يجوز للبنك المركزى أن يمول البنوك التجارية استثمارياً من احتياطيها النقدى لأن
 من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطى النقدى .

وجزاكم الله خيراً ،،

توقيع عبد اللطيف عبد الله سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/٥)

شركة (.....) للأمن الغذائي ضد بنك الخرطوم بشأن مطالبتهم بهامش عن تأجيل دين

الوقائع:

بتاريخ ه شوال ١٤١٢ هـ - ٩٢/٤/٧ أحال السيد / وزير المالية والتخطيط الاقتصادي دعوى السادة شركة (.....) للأمن الغذائي ضد بنك الخرطوم لرئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان ، وتتلخص الشكوى في الآتى :-

۱. بتاريخ ۹۰/۱۲/۲۷ قام بنك الخرطوم فرع المناقل بخصم هامش <u>تأجيل</u> على مرابحات الشركة وقدره ۹۰/۲۲۲۰ جنيهاً من حساب الشركة لديهم ، رغم أن الشركة شرحت لهم الأسباب العملية لتأخير سداد الأقساط وما استقر عليه الرأى الشرعى بعدم جواز تحصيل أية مبالغ من الشركة كهامش <u>تأجيل</u> بعد سداد أصل المرابحة زائداً الربح المتفق عليه ٠

٢. بتاريخ ٩٢/٢/١٢ أفادت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل ببنك السودان الشركة بأن كل المبالغ المجمعة لدى البنوك التجارية باعتبارها فائدة ربوية ستعالج في إطار سياسة متكاملة بواسطة السيد / وزير المالية ٠

٣. لما كانت الشركة قد بدأت في المطالبة برد المبلغ منذ ٩٠/١٢/٢٧ حيث كتبت الشركة متظلمة من بنك الخرطوم فرع المخلطوم فرع الجمهورية – لرئاسة بنك الخرطوم وبنك السودان ، وجميعهم يرى أحقية الشركة للمبلغ ، وحيث إن الشركة لم تتحصل على ذلك المبلغ حتى هذا التاريخ ، فقد تم رفع الأمر للسيد / وزير المالية الذى أحاله بدوره للهيئة العليا للرقابة الشرعية ،

٤. خاطبت الهيئة بنك الخرطوم للرد على الدعوى • واستعرض السيد / الأمين العام للهيئة رد بنك الخرطوم الذى جاء فيه الآتى :-

كان بنك الخرطوم قبل سياسة تعميق إسلام الجهاز المصرفى في ١٩٩١/١/١ يقوم عند فشل العميل في سداد المرابحة بتأجيل سداد المرابحة لفترة محددة حسب طلب العميل، ويحسب عليه هامش تأجيل (ربح المثل)، ثم يقوم العميل باستبدال شيكات جديدة بالشيكات التى كانت عليه (محفوظة لدى البنك كضمان للسداد) بشيكات جديدة وبالأجل الجديد والمبلغ الجديد.

١ عند استجواب الهيئة لمندوب بنك الخرطوم عن عدولهم عن الطريقة التي كانت متبعة قال المندوب:

سبق أن خصمنا هامش تأجيل هو مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه عن المرابحة التي حلت في مايو وسددت في أغسطس ، ولم يحتج العميل على ذلك لا في حينه ولا مع دعواه هذه . وقال إنهم عدلوا عن هذا المسلك بعد صدور سياسات تعميق إسلام الجهاز المصرفي . ثم استعرض السيد / الرئيس والحضور صور العقود للمرابحات المذكورة واستفسر من الطرفين عن مشتملاتها ، واستعرض أيضا صورة خطاب الشركة للسيد / وزير المالية بتاريخ ٥٣/٣/٩ وتعليق السيد / وزير المالية في مؤخرة الخطاب بما يفيد تحويل الأمر للهيئة ،

الأسباب:

بعد المداولة اتفق أعضاء الهيئة على الالتزام بالفتوى الصادرة عن معالجات العمليات الجارية عند إصدار سياسات تعميق الأسلمة . وتقضى تلك الفتوى بأن الفائدة المتعاقد عليها بموجب العائد التعويضى أو أي صيغة ربوية أخرى تحصل من المدين على وجه الإلزام • ولا يملكها البنك الدائن بل تذهب لصندوق التكافل (١) •

وعليه فإن بنك الخرطوم لا يستحق المبلغ موضوع النزاع ومقداره ٢٥٢٥٢٥١٠١ جنيهاً سودانياً وواضح من استجواب المدعى وتاريخ تعامله مع بنك الخرطوم أنه كان يتعامل بالفائدة الربوية على نحو محدد خاصة فيما عرف خطأ بتجديد المرابحة وهو إعادة جدولة الدين مع زيادة في مقابل الأصل ولكن عدل بنك الخرطوم عن التعامل في تجديد دين المرابحات فيما بعد. غير أن ذلك لا يشمل المعاملات موضوع النزاع.

وكان الشاكى يدفع مبالغ لتجديد مرابحاته السابقة. ولكنه لم يتبع الإجراء الربوى السابق في هذه المعاملة، وإنما طلب تأجيل سداد هذه المعاملات وتزامن طلبه مع صدور سياسات الأسلمة، ثم إن المدعى قد رضى كتابة باستعادة نصف المبلغ موضوع النزاع بما يمكن أن يفسر بأنه ما كان يعترض على مبدأ الفائدة ولكنه يستكثرها ويقبلها في حدود نصف المبلغ ،

لكل ما تقدم ترى الهيئة العليا:

١. أن بنك الخرطوم ليس له الحق في ملكية المبلغ المتنازع عليه ومقداره ٢٠٢ر٢٥٢ر١ جنيهاً سودانياً .

⁽۱) واعتمدت هذه الفتوى على أن كل النظام المصرفى قد كلف بالعمل وفق أحكام الشريعة منذ سبتمبر ١٩٨٣ (المادة المن قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣) والأصل في المصارف أن تعمل بموجب ذلك وكذلك العملاء فإذا خالف المصرف والعميل حكم الشريعة فيكون ذلك منهما عن تعمد وإصرار ولهذا السبب يحرم من مبلغ الفائدة كل من المصرف والعميل و

- ٢. يعاد نصف هذا المبلغ وقدره ٣٠٠ر٥٧٥ جنيهاً سودانياً لشركة (.....) للأمن الغذائي٠
 - ٣. يحول النصف الثاني من المبلغ لصندوق التكافل .

هذا وقد كلفت الهيئة السيد / الأمين العام بصياغة الفتوى والرد على خطاب السيد/ وزير المالية حيث جاء رده كالآتى :_

(انظر الصفحة التالية)

التاريخ: ۱۸ المحرم ۱٤۱۳هـ <u>۱۸ يوليو ۱۹۹۲ م</u>

السيد / عبد الرحيم محمود حمدى وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع / هامش التأجيل المحتسب على مرابحات شركة (.....) للأمن الغذائي

بالإشارة إلى خطاب المكتب التنفيذي لسيادتكم بالنمرة و م أ و/م و/١/١٤/١٨٠٨ بتاريخ ه شوال ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢/٤/٧ بخصوص الموضوع أعلاه ٠

نرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت هذا الموضوع بعد أن استمعت إلى إفادات طرفى النزاع، ورأت الهيئة ضرورة الالتزام بالفتوى الصادرة عن معالجات العمليات الجارية عند إصدار سياسات تعميق الأسلمة والتى تقضى بأن الفائدة المتعاقد عليها بموجب العائد التعويضى أو أي صيغة ربوية أخرى تحصل من المدين على وجه الإلزام ولا يملكها البنك الدائن بل تذهب لصندوق التكافل .

عليه رأت الهيئة :-

1- أن بنك الخرطوم لا يستحق المبلغ موضوع النزاع وقدره ٢٠٠٠ر١٠١ر١ جنيه سودانى٠ ٢- كان السادة / شركة (.....) يتعاملون بالفائدة مع بنك الخرطوم فيما عرف خطأ بتجديد المرابحة، وإن كان بنك الخرطوم لم يتبع هذه المرة ذات الإجراءات القديمة في أخذ الفائدة تحت مسمى تجديد المرابحة ، فعدم اتباع الإجراء القديم من قبل بنك الخرطوم ثم طلب التأجيل من قبل شركة (.....) في وقت كانت قد صدرت فيه سياسات الأسلمة يورث شكاً في نية التعامل بالربا ، غير أن شركة (.....) قد قبلت كتابة استعادة نصف المبلغ

مما يمكن أن يفسر بأنهم لا يمانعون من مبدأ الفائدة ولكنهم يستكثرونها ويقبلونها في حدود نصف المبلغ المستقطع .

وعليه ترى الهيئة:

١. أن يعاد نصف المبلغ وقدره ٣٠٠ر٥٣٠٥ جنيه سودانياً لشركة (.....) للأمن الغذائي٠
 ٢. ويحول النصف الثاني لصندوق التكافل ٠

وتفضلوا بقبول وافرالشكر والتقدير،،

توقيع د ا أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

صورة إلى:

السيد/ محافظ بنك السودان السادة/ شركة (.....) للأمن الغذائى المحدودة السيد / مدير صندوق التكافل السيد/ مدير عام بنك الخرطوم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية المتوى رقم (٩٢/٦) (١٠)

هل يجوز للمصرف أن يجمع بين هامش بيع العملة لعملائه و عمولة تحويل المبلغ ؟

النمرة/ب س/نقد أجنبي /عمليات

الخرطوم في ٢٦ شوال ١٤١٢ <u>٢٨ ابريل ١٩٩٢</u>

السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

الموضوع: العمولة على التحاويل الخارجية بالنقد الأجنبي التي تقوم بها البنوك التجارية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نود الإفادة بأن بعض البنوك درجت على مطالبة العميل بعمولة تقدر بـ ١٪ من قيمة التحويل بالعملة المحلية نظير قيامها ببيع وتحويل مبالغ بالنقد الأجنبي علماً بأن هنالك سعراً معلناً بواسطة لجنة اتحاد المصارف يتم التعامل من خلاله ، وأن الفرق بين سعري البيع والشراء المعلنين يمثل ربحاً للبنك فإن إضافة مثل هذا الهامش دون القيام بأى عملية مصرفية (فتح اعتماد مثلاً) لا يسوغ للبنك المطالبة بالعمولة فوق المصاريف التي تنشأ عن عملية التحويل مثل مصاريف البرقيات المتبادلة وعمولة المراسل إن وجدت ، وعليه نرجو كريم تفضلكم بمدنا بالرأى الصائب عن مدى مطابقة هذا الإجراء مع النصوص الشرعية حتى لا نقع في مخالفة في ظل توجهنا الإسلامي وتطبيق الصيغ الإسلامية السمحة في النظام المصرفي ،

وتفضلوا بقبول وافرالشكر،،،

توقيع

محمود عبد الله النو

النور عبد السلام

ع / بنك السودان

⁽۱) محضر الاجتماع رقم (۱) بتاريخ ۱۷ /۱/ ۱۹۹۲م

ملخص الاستفتاء:

باستدعاء الهيئة للسادة مقدمى الاستفتاء أوضحوا أن البنوك التجارية تقوم بأخذ عمولة على بيع العملة وبإضافة ١٪ عمولة على تحويلها بالنقد الأجنبى ويرون أن ذلك لا يجوز لأن العملية في تقديرهم عملية واحدة تكفي فيها عمولة البيع .

قرار الهيئة:

بعد النقاش والمداولة أفتت الهيئة بمشروعية العمولة لأن العمليتين منفصلتان ٠٠ فالأولى بيع وقد لا يتبعها تحويل والثانية تحويل وقد لا تنتج عن شراء العملة المحولة ويستحق البنك عمولة التحويل في مقابل ما يقدمه من خدمة للعميل ٠ إلا إذا كان السؤال عن حجم العمولة ٠٠ وهذا أمر آخر (١٠) ٠

توقيع عبد اللطيف عبد الله سكرتير الهيئة

⁽١) هذا وأضاف د· مصطفى زكريا (عضو الهيئة) أن العمولة الأفضل أن تكون مبلغاً محدداً بدلاً عن النسبة لأن تكلفة العمل وكمية الجهد المبذول لأدائه متساوية في حالة خويل المبالغ الكبيرة أو الصغيرة ·

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/٧) (١)

شكوى السيد / (.....) ضد البنك الإسلامى السودانى بشأن عمولة البيع والشراء من حساب العميل (الاستثمار التجارى)

الوقائع:

۱۰ تقدم العميل بطلب فتح اعتماد استيراد بنظام الاستثمار التجارى (۲) وقام بدفع ۵۰٪ من قيمة الاعتمادات كهامش من حسابه الخاص طرف البنك على أن يكمل الهامش إلى ۱۰۰٪ بعد وصول مستندات الشحن ۰

١٠ لتطبيق سياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى بالصيغ الإسلامية حسب توجيه منشور بنك السودان رقم ٩٠/٥٢ (صورة مرفقة) أنشأ البنك الإسلامي السودانى صندوق مضاربات بالعملة الأجنبية يتم التعامل فيه وفق عقود شرعية لاستخدام الموارد المجمعة بالنقد الأجنبي في الاستيراد ٠

٠٠أبرم البنك الإسلامي السودانى عقداً وافق العميل بموجبه على المضاربة بالنقد الأجنبي لتمويل اعتمادات الاستيراد . ونتيجة لهذه المضاربة حقق البنك الإسلامي السودانى أرباحاً عبارة عن ٢٠ قرشاً في كل دولار أمريكى تم توزيعها بنسبة ٥٧٥٩٪ للعميل و ٢٥٪ للبنك باعتبار العميل رب المال والبنك هو المضارب،

٠٤ تضرر العميل من تحقيق البنك لهذه الأرباح من أمواله المودعة في حسابه بالنقد الأجنبى لتمويل اعتمادات الاستيراد باعتبار أنه الآمر بالشراء ، فتقدم بشكوى لبنك السودان ٠

رد بنك السودان:

قامت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بدراسة الشكوى والرد عليها بالآتى :-

⁽۱) محضر الاجتماع رقم (۱۰).

⁽۱) عملية الاستثمار التجارى تقوم على آلية تجميع المدخرات في وعاء طرف البنك تتم المضاربة به بواسطة البنك من خلال عقد مرابحة يقوم بوجبه البنك خلال عقد يوقع بين البنك وأصحاب الأموال حيث يقوم البنك باستثمار المدخرات من خلال عقد مرابحة يقوم بوجبه البنك باستيراد تلك السلع وبيعها للتجار المستوردين بالعملة الخلية وخقيق ربح يتم اقتسامه بين البنك وأصحاب الودائع وبذلك يتحقق الهدف من الاستثمار التجارى وذلك بتحقيق سعر الصرف المناسب للمغترب لشراء مدخراته وتوفير السلع للمجتمع بالسعر المناسب بعيداً عن الوسطاء ومحاربة النشاطات الطفيلية والتدخلات التى تنتج عند الاستيراد من الماد الذائمة ·

تنفيذاً لتلك السياسة صدر منشور بنك السودان رقم ٩٠/٥٢ الذي سمح للبنوك بتطبيق السياسة وتوضيحها ٠

أولاً: اتصلت إدارة الرقابة على المصارف بإدارة النقد الأجنبى وهي الجهة المسئولة في بنك السودان عن إصدار المنشور رقم ٩٠/٥٢ وجاء تفسيرها للمنشور مخالفاً لما طبقه البنك الإسلامي السوداني ٠

ثانياً: استفسرت إدارة الرقابة على المصارف الإدارة القانونية في بنك السودان عن أحقية البنوك لتحقيق أرباح نتيجة المضاربة في النقد الأجنبي المودع في حسابات العملاء بالبيع والشراء حتى لو كان ذلك بعقد شرعى وتسلمت إدارة الرقابة على المصارف رأيهم بخطابهم بتاريخ ٢٤ رجب ١٤١٢هـ – ٢٩ يناير ١٩٩٢م (صورة مرفقة).

ثالثا: اجتمعت إدارة الرقابة على المصارف بمندوبين من البنك الإسلامي السودانى لتوضيح وجهة نظرهم في تطبيق منشور بنك السودان رقم ٩٠/٥٢ ورأيهم في الخلاف الذى تم مع العميل وكان رأيهم أن تطبيقهم للمنشور يستند على التوجيه الصادر بتطبيق الصيغ الإسلامية وهى المضاربة بالنقد الأجنبي والمرابحة بالجنيه السوداني وأن المضاربة تستوجب تحقيق أرباح ٠

رابعا: قامت إدارة الرقابة على المصارف بإجراء مسح على بعض البنوك التجارية لتقف على التطبيق العملى لهذه البنوك لمنشور بنك السودان رقم ٢٥/٥٢ ووجدت أن معظمها تكتفى بالعمولة المصرفية المقررة والمصروفات الإدارية وأنها لا تأخذ أرباحاً من العملاء نتيجة لبيع وشراء النقد الأجنبى المودع في حساباتهم لتمويل الاستيراد .

وبعد دراسة الشكوى اتخذت إدارة الرقابة على المصارف والتمويل قراراً بعدم أحقية البنك الإسلامي في أخذ أرباح من العميل نتيجة للمضاربة بالنقد الأجنبى وقررت أن يرد البنك الأموال التي خصمها كأرباح للعميل٠

طلب البنك الإسلامي السودانى إعادة النظر في قرار إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بخطابه رقم ب أس/صادر/٤١٢/ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٢م وكرر فيه رأيهم السابق بأن تطبيقهم لسياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى تمت وفق عقود شرعية وأنهم يجزمون أن تطبيقهم للصيغ الإسلامية هو التطبيق الصحيح نصاً وروحاً ٠

رد البنك الإسلامي السوداني:-

بتاريخ 77 شعبان 1817 هـ-7 مارس 1997 م رد البنك الإسلامي السودانى على إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بالآتى -1

1/ لقد أشرتم في خطابكم بتاريخ ١٩٩٢/٢/١١ إلى رأى الجهات القانونية والإجراءات المصرفية المتبعة في معظم البنوك العامة والمشتركة والخاصة بفتح الاعتمادات على نظام

الاستثمار التجارى ، ومع احترامنا التام لوجهة النظر هذه إلا أننا نرى أنها تخالف تماماً نصوص المنشورات وروح سياسة الاستثمار التجارى، وأن تطبيقها بالصورة التى أشرتم إليها لم يخرج عن نطاق سياسة الموارد الذاتية التى تم إلغاؤها بقرار من الدولة ،

٢/ حسب منشور إدارة النقد الأجنبي رقم ٩٠/١/١ بتاريخ ٩٠/١/١ فقرة (١) فقد قامت سياسة الاستثمار التجارى بهدف تجميع النقد الأجنبي من المغتربين وأصحاب الحسابات الحرة على صيغة المضاربة بالنقد الأجنبي بغرض استخدام هذه الموارد في استيراد السلع المحررة على صيغة المرابحة بالجنيه السوداني أي أن هنالك عملية مضاربة بالنقد الأجنبي ومرابحة بالجنيه السوداني مما يوجب إنشاء صندوق مضاربات لهذا الغرض ٠

٣/ الفقرة (٣) من المنشور المشار إليه – وهى ما ينطبق عليها هذه الحالة التى نحن بصددها جوزت أن يكون المضارب هو نفسه الآمر بالشراء . وحسب نص الفقرة هنالك عملية مضاربة بالنقد الأجنبى في صندوق المضاربات ، تنفذ وفق عقد مضاربة شرعى ، وعملية مرابحة بالجنيه السودانى تنفذ وفق عقود المرابحة الشرعية ، أي أن هنالك عملية شراء فعلى تتم من صندوق المضاربات والاستثمار التجارى لتنفيذ عملية استيراد بالمرابحة بالجنيه السودانى حسب طلب الآمر بالشراء ،

١/ نرجو أن يلاحظ أن الآمر بالشراء سيقوم بدفع ٥٠٪ من قيمة خطاب الاعتماد بالعملة الأجنبية بصفته مضارباً في صندوق الاستثمار التجارى ويقوم البنك بفتح الاعتماد وتغطية سداده بالكامل أي أن ال٥٠٪ الأخرى تغطى من موارد صندوق المضاربات أو ودائع العملاء لدى البنك بالنقد الأجنبي طوال هذه الفترة لحين وصول المستندات ٠

٢/ إن الحقيقة الأساسية والثابتة أن الدولة عندما طبقت سياسة الاستيراد عن طريق الاستثمار التجارى أرادت لها طريقاً مختلفاً تماماً عما كان مطبقاً بنظام الاستيراد عن طريق الموارد الذاتية واختارت صيغة المضاربة بالعملة الأجنبية والمرابحة بالجنيه السودانى كبديل نجزم بأننا قد قمنا بتطبيقه نصاً وروحاً وفق عقود المضاربة والمرابحة المرفق صورها .

نرجو أن تعاد دراسة هذا الأمر من جانبكم مرة أخرى علماً بأننا قمنا باستفتاء الجهات الشرعية قبل التنفيذ والتي جاء رأيها الشرعي مطابقاً لما ذهبنا إليه ·

الاستفتاء:-

إزاء هذا التضارب بين رأى الرقابة على المصارف والتمويل – بنك السودان ، والبنك الإسلامي السودانى في تفسير المنشور رقم ٩٠/٥٢ وفق الصيغ الإسلامية للمعاملات المصرفية تقدمت الرقابة على المصارف باستفتاء حول ما قام به البنك الإسلامي السودانى من تحقيق أرباح نتيجة للمضاربة وفق عقود شرعية ، وطلبت الفتوى في الموضوع برمته ،

الموضوع: شكوى المواطن / (......ضد البنك الاسلامي السوداني

بعد دراسة المذكرات المتبادلة بين الشاكى والبنك الإسلامى السودانى وبنك السودان ، وبعد الاستماع لوجهتى النظر بصورة مباشرة في حضور الطرفين ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية الآتي :

1- أن تطبيق المنشور ١٩٩٠/٥٢ كان ممكناً لو أنشأت البنوك صندوقاً حقيقياً للمضاربات يساهم فيه أرباب المال ويتمول منه رجال الأعمال سواء كانوا ممن ساهم فيه أم لا ٠ أما الصورة التى طبقت في البنك الإسلامي السوداني مع الشاكي فقد كانت عملية صورية ولم يكن هناك صندوق حقيقى للمضاربات ٠

۲- إن الشيخ عبد الجبار المبارك مندوب البنك الإسلامى السودانى وعضو هيئة الرقابة الشرعية فيه أوضح بأن هذه العملية بعقودها المختلفة لم تعرض عليه ولا على هيئة الرقابة الشرعية ٠٠٠ ولو عرضت عليهم لما أجازوا هذه العمليات لعدم شرعيتها بتلك الصورة التى تمت بها ٠

٣- إن الهيئة تود أن تشير إلى أن البنك الإسلامي السوداني من البنوك التي نشأت إسلامية ورائدة في هذا المجال وكان ينبغي على الإدارة أن تتدارس أمر تطبيق مثل هذا المنشور (١٩٩٠/٥٢) وغيره من الأمور بروية مع هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، وعلى الرغم من أن إدارة البنك قد أفادت بأنها استفتت الجهات الشرعية فإن فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المعنى هي التي تلزم البنك ، ولا يخفى على إدارة البنك أهمية هذا الأمر ودور هيئة الرقابة الشرعية فيه ،

لما تقدم ترجح الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن المعاملات التي بين الشاكي والبنك هي عمليات استيراد عن طريق الاعتمادات المستندية، وتقرر بناء على ذلك أن على

البنك الإسلامي السوداني أن يرد المبلغ الذي يطالب به الشاكي ومقداره ٣٩٠٠٥٨ جنيه سوداني لا غير ٠

جزاكم الله خيراً

توقيع د٠ أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

> صورة إلى: -السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل المواطن/ (....)

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى لسنة ١٩٧٩ العدلة في أغسطس ١٩٩٠

الاستثمار التجاري لموارد السودانيين العاملين بالخارج ومدخرات السودانيين المقيمين يالعملات الأجنبية

تقرر إلغاء منشور إدارة النقد الأجنبى رقم ٩٠/٣٧) بتاريخ ٩٠/٧/٢٦ واستبداله بالمنشور التالى :_

تنفیذاً لما ورد بخطاب السید وزیر المالیة والتخطیط الاقتصادی رقم وم ت أم و/سری/۳۰ مکرر وم/۱۷/۱۹ مکرر وم/۱۱/۱۸ بتاریخ /10/۱۸ والخاص بالموضوع أعلاه وإلحاقاً لمنشور بنك السودان بالرقم ب س/رع م/11 بتاریخ /10/۱۸ تقرر الآتی :-

- ١- السماح للبنوك المعتمدة باستخدام المبالغ المجمعة أو التي يتم تجميعها وفقاً لصيغة المضاربة مع المغتربين وأصحاب الحسابات بالنقد الأجنبي بالبنوك المحلية والخارجية في عمليات مرابحة بالعملة السودانية بغرض استيراد سلع وفقاً للآتي :-
- تستخدم المبالغ المجمعة بالنقد الأجنبى في إطار هذا النظام لتمويل السلع المستوردة المحررة أسعارها والواردة في الكشف المرفق من وزارة التجارة والتعاون والتمويل ٠
- يدفع العميل الآمر بالشراء أو مجموعة العملاء الآمرة بالشراء هامش جدية لا يقل عن ٢٥٪
 من قيمة السلعة (CIF) بالجنيه السوداني عند التعاقد مع البنك وقبل فتح الاعتماد ٠
 - إذا كان المضارب هو الآمر بالشراء في حدود مبلغ المضاربة يراعى الآتى :
 - أ/ يدفع المضارب قيمة المرابحة بالكامل بالنقد الأجنبى مقدماً عند فتح الاعتماد · ب/ يستثنى من دفع هامش الجدية المذكور في (٢) أعلاه ·
- ج/ إذا لم يستنفذ مبلغ المضاربة بالكامل في المرابحة يجوز للبنك أن يرد للمضارب المتبقى من مبلغ المضاربة بالنقد الأجنبى ·
- يكون هامش الربح المطبق على كل عملية بنسب تتراوح بين ٢٠٪ و١٠٠٪ من قيمة السلعة $\{CIF\}$ بالجنيه السوداني .

- تحسب التكلفة { CIF} بسعر صرف الدولار الحر الساري .
- يدفع للمضاربين الأصل زائداً الأرباح بالجنيه السوداني بعد تصفية كل عملية •
- المبالغ التي يدخل بها السودانيون العاملون بالخارج في هذه المضاربات لاتطبق عليها الامتيازات والحوافز الخاصة بالسودانيين العاملين بالخارج.

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف

مذكرة حول شكوى المواطن ضد البنك الإسلامي السوداني

تتلخص وقائع الشكوى في أن مقدمها تقدم للبنك الإسلامي السودانى لتنفيذ عملية استيراد عن طريق اعتماد مستندى بعد استيفائه لكل الشروط المطلوبة لتنفيذ هذه العملية وبدلاً من السير قدماً في تنفيذ العملية بالطريقة المصرفية العادية دخل البنك في عقد مشاركة مع مقدم الشكوى (صاحب المال) والبنك (مضارب) يحصل بموجبه البنك على أرباح بالإضافة لعمولته العادية ، ثم قام البنك بعد ذلك بشراء مبلغ العملة الأجنبية قيمة الاعتماد والمقدم بواسطة مقدم الشكوى ثم بيعه لمقدم الشكوى نفسه وحقق البنك ربحاً إضافيا آخر ،

رداً على الاستفسار عما إذا كانت حقيقة أن البنك يفتح الاعتماد ب١٠٠٪ من القيمة في حين مساهمة العميل ب٠٠٪ فقط يجعل من العملية عملية مشاركة نقول إن عملية الاستيراد عن طريق الاعتمادات – المستندات هي عملية مصرفية محددة المعالم من الناحية القانونية بموجب القواعد الدولية المعروفة التي تحكمها . وتحدد هذه القواعد الشكل القانوني للعلاقة بين الأطراف بما فيها العلاقة بين المستورد ومصرفه كما هو الحال في الحالة المعروضة وتعتمد هذه العلاقة لحد كبير على قواعد قانون الوكالة {Agency Law} ولا مجال لإقحام أحكام عقد المشاركة فيها حيث يغير ذلك من طبيعة العلاقة القانونية والحقوق والالتزامات المترتبة عليها حسب ما تحدده المعاملة المعمول بها٠

لا يوجد اعتراض على التعامل عن طريق الاعتمادات المستندية من الناحية الشرعية حيث تقرها أحكام الشريعة الإسلامية لعدم احتوائها على جوانب ربوية وهذا مبرر آخر لقبول الاعتمادات والمستندات بشكلها المتعارف عليها كصيغة للتعامل في مجال الاستيراد والتصدير،

لما ورد لا أرى سبباً لاستخدام صيغة المشاركة في تنفيذ الحالة المعروضة · كما أن إدعاء البنك الإسلامي السوداني بأن العملية نفذت استناداً على منشور بنك السودان الخاص باستقطاب

موارد السودانيين العاملين بالخارج هو إدعاء غير سليم حيث إن المنشور المذكور لا ينطبق على هذه الحالة .

توقيع مصطفى حمزة خليفه نائب مدير الإدارة القانونية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/٨)

الموضوع: التاكسى التعاوني ضد بنك (.....) بخصوص المطالبة بفوائد

في ٩٢/٦/٢ تقدم السيد / مدير مشروع التاكسى التعاونى باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية وبعد السلام وسرد آيات وأحاديث عن الربا قال ما نصه :

بوصفى مديراً لمشروع التاكسى التعاونى فقد تسلمت خطاباً بتاريخ ٢٧ مايو ٩٣ من مدير فرع البنك (.....) يطالب المشروع بدفع فوائد قدرها ٥٠ به ٩٩ ١٩ ٢٤ جنيهاً سودانياً حسب الفقرة(٣) من الخطاب المذكور فأصابتني دهشة واستغراب واهتزاز أن يكون بنك من البنوك العاملة في السودان ما زال يضرب بما جاء في الشريعة الإسلامية السمحاء عرض الحائط إلى جانب القوانين التي سنتها الدولة وقررت بموجبها تطبيق الشريعة الإسلامية ورغم ذلك تأتى المطالبة صريحة وواضحة لتقرر استحقاق البنك لفوائد تخضع للمطالبة والتحصيل.

لذلك أردت بهذا أن أرفع الأمر لسيادتكم لما جاء في ذلك من أمر التجني الصريح على شرع الله وشريعته السمحاء ، وكأن هذا البنك يعمل في حدود خارج السودان . وبوصفكم الجهة المنوط بها وضع الأمور في نصابها ، بشأن هذا العبث السافر المكشوف ، باتخاذ الإجراءات التى ترونها مناسبة والكفيلة بوضع القواعد الشرعية موضع التقدير والتنفيذ والتقيد بها حتى لا يحذو بعض البنوك حذو هذا البنك ، و مثل هذا الإجراء يستحق الجزاء والردع العادل . وإني جد واثق أنكم بوصفكم الحماة والرقباء على البنوك في هذا المضمار الحيوى الهام لابد أنكم ستعملون على دحض هذه الافتراءات والتصرفات الخرقاء ،

والسلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

توفيع (.....) المدير العام – مشروع التاكسي التعاوني بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢م أرسلت الأمانة العامة للهيئة العليا شكوى التاكسى التعاونى لبنك) بالخرطوم فرد عليها بالكتاب التالى :-

بنك (.....)

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية ينك السودان – الخرطوم

بالاشارة إلى خطابكم نمرة ب س/هـع رش المؤرخ ٢٢ يونيو١٩٩٢ بخصوص الموضوع أعلاه نرجو أن نفيدكم بالآتى :_

أولا: باستقراء ما جاء في مطالبة الشاكين (مشروع التاكسى التعاونى) تأسيس مطالبتهم على ما جاء في الفقرة (٣) من خطابنا لهم بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٩٢م والتى نصت على الآتى: – « ٣– دفع فوائد قدرها ٣٩٩ر ٢٤/١٧٩ جنيهاً سودانياً على المبالغ التى دفعت بالجنيه السودانى للفترة من ١٣ ديسمبر ١٩٩١ وحتى ٢٦ مايو ١٩٩٢»

مما يعتبر حصول بنك (.....) على هذه الفوائد باعتبار أنها «ربا» وهذا ما لا يجوز شرعاً ومع احترامنا لوجهة نظر السادة / مشروع التاكسى التعاونى بعدم قانونية استحقاقنا لهذا المبلغ شرعاً إلا أن ما هدفنا إليه بالإيجاز الذى تضمنته هذه الفقرة من الخطاب المشار إليه هو علم الشاكين بجميع تفاصيل هذه العملية وما قام به بنك (.....) وبنك السودان حيال اكمال هذه العملية وفشل الشاكين في توفير أي مبلغ سواء كان بالعملة المحلية أو الأجنبية لتكملة إجراءات هذه العملية ٠

ثانياً: إن كلمة «فوائد» التي جاءت في الفقرة (٣) من خطابنا تعنى تكلفة الفرصة الضائعة من جراء تمويل الشاكين تم خصماً على أرصدتنا بالخارج وهي بالتالي تعويضاً عن العائد الذي كان سيتحصل عليه بنك (.....) وبنك السودان من استثمار هذه المبالغ وفق الصيغ الإسلامية المعلومة ٠

تجدر الإشارة إلى أن هذه المطالبة تمت بناء على توجيهات السيد / محافظ بنك السودان في اجتماع مع السادة مجلس إدارة هذا البنك حيث طالبهم بألا يستفيد أي شخص من أي تجاوز

حدث ، وبالنسبة للشاكين بالتحديد طالب بأن تؤخذ منهم كل الحقوق بل طالب بتحصيل هذه المبالغ الناتجة عن تكلفة الفرصة الضائعة وإخطار بنك السودان بها لتقنينها ، ويمكن لهيئتكم الموقرة الرجوع للسيد / المحافظ في هذا الصدد .

هذا ما لزم توضيحه والإجابة عنه ، ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

توقيع مساعد المدير العام

صورة إلى:

- محافظ بنك السودان
- إدارة الرقابة على المصارف بنك السودان

ملحوظة:

خطاب السادة مشروع التاكسى التعاونى المذكور بخطابهم المؤرخ ٢٢ يونيو ١٩٩٢م لم يرفق ٠

بنك (....

السيد / رئيس وأعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بنك السودان – الخرطوم

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

الموضوع: الفوائد المطلوبة من مشروع التاكسي التعاوني

بالاشارة إلى خطابكم نمرة ب س/هـع ر ش/ وردنا لكم بخطابنا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٢ نرجو أن نضيف إلى ردنا السابق ما يلى :-

(۱) بما أننا قد سبق أن أوضحنا لسيادتكم ما نعنيه بكلمة «فوائد» وهى تكلفة الفرصة الضائعة من جراء تمويلنا للعميل (مشروع التاكسى التعاوني) من أرصدتنا بالخارج وهى بالتالى تعويض عن العائد الذى كان سوف نتحصل عليه فإذا سلمنا بأن الإجراء المصرفي الخاص بالتصديق وتحويل هذه المبالغ من جانب البنك كان إجراءً غير سليم سواء كان ذلك نتيجة خطأ أو تصرف معيب يتوفر فيه عنصر حسن النية وذلك بهدف أو بغرض تحقيق المصلحة العامة للبلاد وما هو مطلوب الآن منا حسب توجيهات محافظ بنك السودان وقرارات مجلس الإدارة بالبنك عند معالجته لهذا التجاوز هو عدم استفادة المستفيد من الأخطاء التي تمت . وعليه فإننا نرى وباستقراء وقائع هذا الموضوع أن (مشروع التاكسي التعاوني) قد استفاد من وبدون توفير المقابل لهذه المبالغ سواء من العملة الحرة أو من العملة المحلية مع الاستفادة وبدون توفير المقابل لهذه المبالغ سواء من العملة الحرة أو من العملة المحلية مع الاستفادة هذه المدة من عمر العملية الاستثمارية والتي تتجاوز الآن ستة أشهر ٠٠٠ بيد أن كل ما حصل عليه هذا العميل من فائدة أو ربح نتيجة خطأ البنك يجب عليه عدم الاستفادة منه وإعادته عليه الطرف المتضرر نتيجة لل لحقه من خسارة وما فاته من كسب ٠

وشڪراً . . .

توقيع مساعد المدير العام

مشروع التاكسي التعاوني

طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية من بنك (.....) الرد على هذه الدعوى ، وفي اجتماع الهيئة رقم ٧ بتاريخ ٩٢/٦/٢٤ لخص السيد / المستشار القانونى لبنك (....) الموضوع أعلاه حيث قال:

بدأت المسألة في الأساس من مديونية الحكومة تجاه الشيخ (م) رئيس مجلس إدارة بنك (....) وقدرها ٢ مليون دولار وأن المديونية نشأت بقيام الشيخ (م) بتمويل بناء البنك الصناعي السوداني ، ولسداد هذه المديونية تم الاتفاق بين الحكومة والشيخ (م) والتاكسي التعاوني أن يكون السداد بشراء صادرات سودانية من حبوب وسمسم ٠٠ وخلافه وأن يقوم التاكسي التعاوني بدفع المقابل المحلى لشراء هذه الصادرات ٠ ولتنفيذ هذا الاتفاق كتب بنك السودان لبنك (.....) لفتح خطاب اعتماد وبالفعل تم فتح خطاب اعتماد للتاكسي التعاوني لاستيراد عدد ٣٠٠ بص تاتا من الهند بمبلغ ٧ مليون دولار وعزز خطاب الاعتماد في بنك الاستثمار السعودى لصالح الشيخ (م) وتم تحويل مبلغ ٢٠٤٠٠،٠٠٠ دولار إلى السعودية حيث قام البنك الصناعي بدفع ٢٠٠٠،٠٠٠ دولار والبنك القومي للتصدير والاستيراد وبنك (.....) ٢٥٠٠٠٠ دولار ، هذا وأفاد المندوب بأن عدد مائة بص وصلت الآن إلى ميناء بورتسودان بالرغم من أن التاكسي التعاوني لم يدفع حتى الآن المقابل المحلى للمبلغ المحول وقدره ٥٠٠ ور٢٠٦ر٢٦٦ جنيه سوداني بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ره٠٤ر٧ جنيه عبارة عن عمولة فتح خطاب الاعتماد ٠ وذكر أن مطالبتهم للتاكسي التعاوني بدفع هذه الفوائد تمت استجابة لتوجيه السيد / المحافظ بألا يستفيد العملاء من أي تجاوزات حدثت من البنك كما أضاف أنهم طالبوا التاكسي التعاوني عدة مرات لسداد ما عليهم من إلتزام بخصوص البصات ، وبعد انتهاء حديثه استفسر السيد / الرئيس عن ما يحدث بالنسبة للعملاء عند فتح خطاب الاعتماد ودفع الهامش والانتظار حتى وصول البضاعة ثم اكتمال المبلغ فأجاب المندوب بألا شيء يؤخذ منهم ٠ وهنا سأل الرئيس لماذا لم يعامل التاكسي التعاوني هذه المعاملة وخاصة وأن بضاعتهم لم تصل كلها ؟ فأجاب المندوب بأن ذلك أي المطالبة بالفائدة حدثت لأنهم لم يدفعوا هامش خطاب الاعتماد وايضاً كاستجابة لتوجيه السيد / المحافظ ٠ كما استفسر المجتمعون عن العلاقة بين مديونية الشيخ (م) والتاكسي التعاوني وأجاب المندوب بأن ذلك تم في إطار رغبة الشيخ (م) لتقديم خدمة للسودان ٠ ثم طلب السيد / الرئيس من المندوب حضور الاجتماع القادم ومعه كل المستندات والمكاتبات المتعلقة بالأمر ٠٠٠ وأفاد ممثل السيد / محافظ بنك السودان ، أن المحافظ لم يطالب بفائدة ربوية وإنما ذكر ضرورة عدم استفادة العميل من الاحتفاظ بمال الدولة وبنك (.....) الذى فتح له به الاعتماد دون أن يدفع ما يقابله بالسوداني .

في اجتماع الهيئة رقم (٨) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ سمح للسيد / مدير التاكسى التعاونى التحدث حيث بدأ حديثه مشيراً إلى خطاب بنك السودان لبنك (.....) بتاريخ ١٩١/١١/٦م الذى ينقل موافقة بنك السودان على أن يتم :

١. استيراد ٣٠٠ بص كحد أدنى بقيمة إجمالية قدرها ٢٠٠٠ر١٢٢٥ دولار ٠

٢. أن يكون الاستيراد بتسهيلات في الدفع لمدة ٤ سنوات ابتداءً من تاريخ الشحن على
 النحو التالى :_

(أ) ٨٠٪ يدفعها العميل (المستورد) خصماً من حصيلة صادراته ٠

(ب) ٢٠٪ يدفعها بنك السودان خصماً من نصيبه في عائد الصادرات طرف بنك (........).

ثم أشار إلى الفقرة (٣) البند (ب) من الخطاب المذكور والذى ينص على أن يقوم العميل (المستورد) بدفع المقابل المحلى لمبلغ ال ٢٠٠٠٠ ولار التي يدفعها البنك القومى للتصدير والاستيراد وأكد أنهم بالفعل قاموا بدفع المقابل المحلى وقدره ٢٠٠٠٥٣٥٣٥٣٠٠٠ كما ذكر أن بنك (.....) لم يدفع حتى الآن مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار التى كلف بدفعها لإكمال الاتفاق، وبعد انتهاء حديثه استفسر السيد / الأمين العام عن المبلغ المحول هل هو سداد المديونية أم مقدم لخطاب الاعتماد فأجاب بأنه مقدم لخطاب الاعتماد ، ثم سأله السيد / البروفيسور محمد هاشم عوض عن الخطوات التى قام بها من جانبه لتنفيذ الاتفاق فأجاب بأنه عقد عدة اجتماعات مع السيد / مدير شركة الدائرة والسيد/ مدير النقل الميكانيكى ثم سافروا ثلاثتهم إلى (.....) كوفد لمقابلة الشيخ (م) وكنتيجة لهذه المجهودات وصلت ثم سافروا ثلاثتهم إلى (.....) كوفد لمقابلة الشيخ (م) وكنتيجة لهذه المجهودات وصلت القومى للتصدير وللاستيراد لاستيراد ما تبقى من البصات ، ثم سمح السيد / الأمين العام لمندوب بنك (.....) بالتحدث إلا أن المندوب طلب أن يكون رده كتابة وبالمستندات ويرى السيد / الأمين العام أن يشمل رده النقاط التالية :-

أ – دعوى التاكسى التعاوني أنه لم يتم فتح خطاب اعتماد ولا أي نوع من الاتفاق مع البنك حتى الآن٠

ب— عدم الالتزام بتنفيذ ما جاء في خطاب بنك السودان المشار إليه أعلاه للقيام بفتح خطاب اعتماد ٠

ج- تأكيد استلام المقابل المحلى ٢٠٠٠٠٠ دولا ر من التاكسي التعاوني

د- عدم قيام بنك (.....) بدفع مبلغ ٣٠٠ر، ٣٠٠ دولار حتى الآن حسب دعوى التاكسي التعاوني ٠

وفي ١٥/يوليو ٩٢م رد بنك (.....) على مطالبة مشروع التاكسي التعاوني بالآتي: أولا:

لقد تقدم إلينا السادة / مشروع التاكسى التعاونى بطلب لفتح اعتماد لاستيراد عدد ٣٠٠ بص تاتا وذلك بناء على التصديق الصادر من بنك السودان بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩١م (مرفق صورة طلب العملاء ، تصديق بنك السودان) (مستند دفاع (١) و(٢) ،

ثانياً:

قمنا بالفعل بتاريخ ٩١/١١/٧م بفتح خطاب الاعتماد رقم س س ب٩١/١٣٣١ بمبلغ ومن بالعتماد رقم س س ب٩١/١٣٣١ بمبلغ وذلك ١٢٠٢٥٥٥٢٠١ دولار أمريكي لصالح الشيخ (م) وعن طريق مكتبه بـ (.....) وذلك كإجراء كان بالنسبة للاعتمادات المفتوحة مع البنوك (.....) والتي، من العادة ، تتطلب تغطية الاعتمادات بهامش نقدى ١٠٠٪ ولما كان الشيخ (م) يتمتع بتسهيلات كبيرة طرف تلك البنوك فقد درجنا على إرسال الاعتمادات لمكتبه بـ (.....) والذي يقوم بدوره بإعادة فتح الاعتماد مع أحد البنوك (.....) باسمنا لتصل المستندات حاملة لاسم بنك بإعادة فتح الاعتماد مع أحد البنوك ريتمويل المبالغ المطلوب دفعها مقدماً على الاعتماد محل هذا الموضوع وبالفعل تم فتح اعتمادين لعدد ١٠٠ بص وجاءت مستندات الشحن باسم بنك ر.....) ،

ثالثاً :

المبالغ التي تم تحويلها لمكتب الشيخ (م) على الاعتماد رقم س س ب/١٣٣١ / ٩ هي المبالغ التي تم تحويلها كالآتي : ـ

۱- ۷۰۰٬۰۰۰ دولار أمريكي تم دفعها بواسطة البنك الصناعي السوداني وقد تم تحويلها للشيخ (م) على دفعات حسب تواريخ استلامها ٠

رابعاً:

خامسا:

بخصوص عدم تحويل مبلغ ال٣٠٠٠ ألف دولار أمريكي نؤكد بأنه ليس علينا أي التزام بدفع أي مبلغ على الاعتماد المشار إليه من مواردنا إلا أننا ومساهمة منا في هذا الموضوع الحيوى وبعد عجز البنك الصناعي عن تكملة مبلغ ال ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي حسب تصديق بنك السودان فقد طلب منا تحويل المبلغ إلى حين سداده بواسطة البنك الصناعي وقد كنا على استعداد لذلك ولكن عدم جدية مشروع التاكسي التعاوني في سداد ما عليه من إلتزامات تجاه هذا الاعتماد منعنا من التحويل ٠

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في يقيننا أن مشروع التاكسى التعاونى عليه سداد المقابل المحلى لكامل قيِمة الهامش الخاص بالاعتماد أي ٢٠٪ وتعادل (٢٠٠٠٠ دولار) ٠

كما أشرنا بالفقرة الأولى فإننا كنا قد أصدرنا تعليماتنا في ٩١/١١/٧ لمكتب الشيخ (م) لفتح خطاب الاعتماد لعدد ٣٠٠ بص وكان من المفترض تحويل الهامش النقدى ٢٠٪ فوراً ولكن نسبة لتأخر البنك الصناعى في دفع مبلغ ٢ مليون لم نتمكن من تكملة الهامش للشيخ (م) الشيء الذي أدى لفتح اعتمادين لعدد ٢٠٠ بص وذلك بناءً على تحويلنا لمبلغ ٥٠٠ ألف دولار أمريكي الواردة من البنك القومي. ومما ذهبنا إليه يتضح بأن ادعاء السيد / مدير عام مشروع التاكسي التعاوني بأن الاعتمادين قد فتحا بناء على ضمانه الشخصى ما هو إلا محض افتراء (مرفق صورة خطاب مراسلنا بنك الاستثمار السعودي تأكيداً لما ذهبنا إليه) (مستند رقم ٩)٠ سادساً:

بخصوص عدم وجود رخصة استيراد للبصات نؤكد بأن هنالك تصديقاً من بنك السودان بفتح خطاب الاعتماد قبل الحصول على رخصة الاستيراد على أن يتم استخراجها بواسطة العملاء قبل استلامهم لمستندات الشحن وكما تعلمون أننا مازلنا نحتفظ بالمستندات طرفنا ولم نسلمها للعملاء إضافة إلى أن نظام التراخيص قد تم إلغاؤه بواسطة وزارة التجارة في ظل السياسات الأخيرة ١٠ مرفق صورة من تصديق بنك السودان المشار إليه) ٠ (مستند رقم ١٠) سابعاً:

بخصوص ادعاء السيد / مدير عام مشروع التاكسي التعاوني بأننا لم نتحصل على موافقة الشيخ (م) باستيراد عدد ٣٠٠ بص قبل تحويل المبالغ نؤكد أن هنالك رسالة تلكسية من الشيخ / محفوظ يؤكد فيها موافقته على ذلك (مرفق صورة من الرسالة التلكسية المعنية) (مستند رقم ٢١) ٠

بناءً على ما تقدم يتضح بأننا قد قمنا بدورنا تجاه تصديق بنك السودان الخاص بالاعتماد

محل هذا الموضوع بينما فشل السادة / مشروع التاكسى التعاونى فشلاً تاماً نحو الوفاء بالتزاماتهم تجاه هذا الاعتماد، عليه فنحن نطالب مرة أخرى السادة / مشروع التاكسى التعاونى بدفع الآتى فوراً:

۱ – المقابل المحلى لمبلغ ۲۰۲٬۰۰۰ ولار بسعر الصرف السائد اليوم هو ۲۶۷٬۵۰۰ و۲۶۷ جنيه ۰ جنيه ۰

٢- عمولة فتح الاعتماد ٠٠٠ره٤٠٥ر٧ جنيه ٠

إضافة لتكلفة الفرصة الضائعة كما جاء في تعليمات السيد / محافظ بنك السودان بألا يستفيد أي شخص من المخالفة •

بتاريخ ٩٢/٧/١٥ سلم مندوب بنك (.....) المستندات الخاصة بالموضوع والرد المكتوب الذى وعد في الاجتماع السابق بتقديمه ، ثم انصرف ، وقد ناقشت الهيئة هذا الموضوع في ذات اليوم خلال جلسة الاجتماع رقم (١٥) .

الفتوى

- ١. نظرت الهيئة الدعوى في حدود ما جاء في خطاب المدعى دون الدخول في التفاصيل عن الأسباب التى أدت إلى عدم اكتمال الصفقة سواء من جانب التاكسى التعاونى أو البنك باعتبارها مسائل تخص جهات أخرى ٠
- 7. إذا سلمت الهيئة بأن بنك (.....) قد قام بفتح خطاب الاعتماد وأن المدعى قد عجز عن دفع المقابل السودانى لسبب أو لآخر ، فإن ذلك لا يجيز للمدعى عليه مطالبة التاكسى التعاوني بدفع الفائدة المذكورة وقدرها ٥ر٩٩٩ر١٧٩ر٢٤ جنيه سودانى لأن الفائدة بهذا المعنى هي عين ربا الديون المحرم بصفة قطعية في الشريعة الإسلامية ،
- ٣. ومع ذلك ترى الهيئة أنه ليس هنالك ما يمنع بنك (.....) من مطالبة التاكسى التعاونى بالتعويض عن الأضرار الفعلية التى نجمت عما يدعيه من عجز المدعى في سداد ما عليه من التزامات لدى الجهات المختصة .
- كلفت الهيئة السيد / الأمين العام بكتابة خطاب للمدعى بصورة للمدعى عليه في هذا المعنى.

توقيع د. أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوي رقم (۹۲/۹)

الموضوع: مضاربة بين البنك الإسلامي السوداني و بنك السودان لتمويل الأسر الفقيرة

بتاريخ ١٩ ذى الحجة ١٤١٢هـ -٩٢/٦/١٨ تقدم السادة إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بخطابهم بالنمرة بm/c ع م تm/c للسيد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية يطلبون فيه إبداء الرأى الشرعي حول الموضوع أعلاه ، جاء فيه :

بالإشارة للموضوع أعلاه نرفق لكم طيه صورة من عقد المضاربة بين بنك السودان والبنك الإسلامي السوداني بغرض تمويل الأسر المنتجة فقد طلب البنك الإسلامي إضافة الفقرة التالية بعد الشرط (٣)٠ « في حالة حدوث أي خسارة - لا قدر الله- بدون تقصير أو إهمال من المضارب فإن المضارب لا يتحمل تبعات هذه الخسارة »·

وعليه نرجو من سيادتكم إبداء الرأى الشرعى ٠

صورة عقد مضاربة بين بنك السودان والبنك الإسلامي السوداني

وبما أن المضارب طلب من صاحب المال إيداع مبلغ o مليون جنيه (خمسة مليون جنيه) طرفه بغرض المضاربة بها في عمليات تمويل الأسر الفقيرة (المنتجة) ·

وبما أن صاحب المال يوافق على طلب المضارب ، فقد اتفق الطرفان على الشروط الآتية لتحكم العلاقة بينهما ٠

- ١. يوافق صاحب المال على إيداع ٥ مليون جنيه لدى المضارب ٠
- ٢. وافق المضارب على قبول الإيداع ويلتزم باستخدام مبلغ ٥ مليون جنيه في تمويل الأسر المنتجة تمويلاً إنتاجياً وعلى المضارب اتخاذ كافة الضوابط التي تمكن من استغلال الإيداع في الغرض المحدد له ٠
- ٣. يلتزم المضارب بالقيام بإدارة العمل في المضاربة بتحمل أي تبعات مترتبة على التقصير
 والتعدى ، فيما يتعلق بمال المضاربة أو الإدارة ،
 - ٤. يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن عمليات الاستثمار على النحو التالى :-
 - أ/ يكون نصيب صاحب المال ١٠٪ من جملة الربح ٠
 - ب/ يكون نصيب المضارب ٩٠٪ من جملة الربح ٠
- ه. يلتزم المضارب عند انتهاء سريان العقد بإعادة قيمة المضاربة البالغة ه مليون جنيه
 لصاحب المال وسداد الأرباح المستحقة عليها ٠
- ٦. يلتزم المضارب بكل ضوابط العمليات التمويلية التي أصدرها أو تلك التي قد يصدرها بنك السودان لاحقاً.
 - ٧. يسرى هذا العقد لمدة لا تزيد عن العام من تاريخه ٠

وفى الاجتماع رقم ٩٢/١٠ بتاريخ ٩٢/٧/٢٢ ناقشت الهيئة هذا الموضوع ورأت أن إضافة أو عدم إضافة الفقرة المذكورة في عقد المضاربة لا يغير من شروطها ، إلا أن الهيئة تحفظت على البند رقم (١) والبند رقم (٥) من العقد

الفتوى :-

ثم أعادت الهيئة نقاشها لهذا الموضوع في الاجتماع رقم ٩٢/١٥ المنعقد في ٩٢/٩/٢٦ وأفتت بالآتي :-

أ/ أن عقد المضاربة لا يتغير بإضافة أو عدم إضافة الفقرة التي طلب البنك الإسلامي السوداني إضافتها في العقد والتي تقرأ : ـ

(في حالة حدوث أي خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال من المضارب فإن المضارب لا يتحمل تبعات هذه الخسارة) وذلك لأن الأصل في المضارب أن يكون أميناً . والأمين لا يضمن التلف أو الخسارة الناتجة عن ظروف السوق، وإنما يضمن في حالات التعدى أو التقصير ، حيث يفقد بهما صفة الأمانة ، فالفقرة المضافة تشملها أحكام المضاربة العامة ولا حاجة إلى إضافتها .

ب/ أن البند رقم (٥) من العقد غير شرعى ويجب حذفه ، وعليه قررت الهيئة إحالة العقد إلى السيد / الأمين العام لإعادة صياغته ، وإنما قالت الهيئة بعدم جواز الفقرة (٥) من العقد لأنه ينص على الآتى : « يلتزم المضارب عند انتهاء سريان العقد بإعادة قيمة المضاربة البالغة خمسة مليون جنيه لصاحب المال وسداد الأرباح المستحقة عليها «

هذا النص ليس صريحاً في الدلالة على أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة · ولكنه يحتمل هذا المعنى، ودرءاً للشبهات رأت الهيئة عدم جوازه ·

وفى نهاية الاجتماع رقم ٩٢/١٦ بتاريخ ٩٢/٩/٢ ناقشت الهيئة الصياغة الجديدة لعقد المضاربة بين البنك الإسلامي السوداني وبنك السودان الذى كان قد كلف السيد/ الأمين العام بإعداده . هذا وقد أجازه الاجتماع على « أن ينص في العقد أن يقتصر الاستثمار على الأسر المنتحة فقط ٠»

وبناء على التكليف أعلاه فقد صاغ السيد / الأمين العام للهيئة عقد المضاربة متضمناً لأحكام الفتوى على النحو الآتى :-

عقد مضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: بنك السودان ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول (رب المال)

ثانياً: البنك الإسلامي السوداني ويشار إليه بالطرف الثانى (المضارب)

طلب الطرف الثانى من الطرف الأول (رب المال) الدخول معه في عملية مضاربة بغرض تمويل الأسر المنتجة بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ وقبل رب المال، وتم الاتفاق والتراضى على عقد المضاربة هذا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وشروط العقد التالية :

۱- اتفق الطرفان على الدخول في عملية مضاربة رأس مالها مبلغ ٠٠٠٠٠ جنيه سودانى بغرض ٠٠٠٠٠

٢- يتم دفع المبلغ المشار إليه أعلاه بواسطة الطرف الأول (بنك السودان) للطرف الثانى البنك الإسلامى السودانى ، إما نقداً أو بشيكات أو بأى صورة أخرى مقبولة الدفع تمكن الطرف الثانى من تسلمه واستخدامه في الغرض المتفق عليه عند توقيع هذا العقد .

ساب خاص بالعملية لدى الطرف الأول ٠

٤- يقوم المضارب بإدارة عملية المضاربة من شراء وبيع وخلافه بأفضل الشروط المتاحة مراعياً
 في ذلك العرف التجارى السائد بصفة عامة وشروط هذا العقد على وجه الخصوص •

٦- يحفظ المضارب حسابات منفصلة ومنتظمة خاصة بالمضاربة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون لرب المال الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يشاء بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانونى يختاره لهذا الغرض ٠

٧- يقدم المضارب بيانات مفصلة كل ٠٠٠٠٠٠ يوماً للطرف الأول توضح سير العملية متضمنة كل المعلومات المتعلقة بذلك ويكون لرب المال الحق في طلب هذه المعلومات في أي وقت يشاء ٠

٨− تستخدم أموال المضاربة فقط لتمويل الأسر الفقيرة المنتجة .

٩- توزع الأرباح الناتجة عن المضاربة على النحو التالى:

ب - بالمضارب

- يتحملها	در الله	– لا ق	المضارب	من	تقصير	أو	تعدٍ	ن غير	رة مز	خسا	حدوث	حالة	۱- في	٠
													المال	رب

11- إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضواً واحداً ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم.

وفى حالة فشلهما في الاتفاق على الرئيس أو عدم قيام أحد طرفى العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم٠

١٢ تعمل اللجنة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وتكون كل قراراتها سواء اتخذت بالإجماع
 أو الأغلبية نهائية وملزمة للطرفين •

تم توقيع هذا العقد في اليوم ٢٠٠٠٠٠٠٠ شهر ٢٠٠٠٠٠٠٠ الموافق

		وقع عليه:
طرف الأول	١٠٠٠٠٠٠٠	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
ف الثاني	٠٠٠٠٠٠١١	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
		الشهود :
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
		~

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوي رقم (۹۲/۱۰)

إعلان استدعاء ودائع الاستثمار بواسطة بنك البركة

لاحظت الهيئة أن بنك البركة يعلن عن استدعاء ودائع استثمار بربح يبدو محدداً في الشهر والسنة على ذات صيغة الودائع المؤجلة في البنوك الربوية (مرفق صورة طبق الأصل من إعلانهم) (١) • فطلبت الهيئة من إدارة البنك إفادتها عما إذا كان هذا قد عرض على المراقب الشرعى للبنك وأجازه •

أفادنا فضيلة المراقب الشرعى لبنك البركة البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير بأنه قد كتب تعليقاً مطولا لإدارة بنك البركة قبل صدور الإعلان وبعده وجاء في تعليقه الأول بتاريخ ٩٢/٧/٢ في الفقرة (٦) منه عن توقعات الأرباح : هذا التوقع لا يتحقق بالنسبة لودائع الاستثمار المستثمرة في المرابحات المؤجلة سنة ٠ ومع هذا فإنى لا أحبذ هذا الأسلوب من الدعاية ، لأن فيه شبهاً بالإعلان عن الفائدة ، وأفضل أن تكون الدعاية مبنية على ما تحقق بالفعل من ربح في المدة السابقة على الإعلان •

وبتاريخ ٩٢/٧/٩ بعد صدور إعلان بنك البركة (الآنف الذكر) كتب لهم المراقب الشرعى الآتى: -

نشرت صحف الأسبوع الماضي إعلاناً من بنك البركة السوداني عن ودائع الاستثمار فهم منه بعض القراء أن البنك سيوزع أرباحاً محددة مقدارها ٢٩٪ في السنة للوديعة التي أجلها سنة و٢٧٪ في السنة للوديعة التي أجلها ثمانية أشهر و٢٥٪ في السنة للوديعة التي أجلها أربعة أشهر ، وهم معذورون في هذا الفهم، لأن الطريقة التي كتب بها الإعلان يتبادر منها للناظر هذا الفهم ، والحقيقة أن هذه النسب التي ظهرت في الإعلان بالخط العريض هي مجرد توقعات قد تتحقق وقد لا تتحقق ٠ ولا يجوز للبنك أن يلتزم لأصحابها بأى مقدار من

وكان يمكن لبنك البركة أن يتفادى هذا الالتباس لو أنه اتبع توجيه المراقب الشرعى السابق لصدور الإعلان، أو تصحيح إعلانه بموجب توضيح المراقب اللاحق ٠ وبما أن البنك لم يفعل فقد رأت الهيئة: -

⁽۱) أنظر ملحق الفتوى رقم (۱۱).

١. وقف هذا الإعلان وإعادة صياغته بما يزيل هذا اللبس وعدم نشره إلا بعد موافقة المراقب
 الشرعى أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية ٠

ثم خاطبت الهيئة جميع البنوك المعتمدة بهذا الموضوع وقرارها فيه بمنشورها رقم ١٤١٣/١هـ بتاريخ ٢٨ محرم ١٤١٣هـ ٢٨ يوليو ٩٢ وهذا نصه :-

منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/١هـ إلى البنوك المعتمدة كافة

توضيح من الهيئة العليا للرقابة الشرعية

لاحظت الهيئة أن بنك البركة يعلن عن استدعاء ودائع استثمار بربح يبدو محدداً في الشهر والسنة على ذات صيغة الودائع المؤجلة في البنوك الربوية (مرفق صورة طبق الأصل من إعلانهم) • فطلبت الهيئة من إدارة البنك إفادتها عما إذا كان هذا قد عرض على المراقب الشرعى للبنك وأجازه •

أفادنا فضيلة المراقب الشرعى لبنك البركة البروفيسور/ الصديق محمد الأمين الضرير بأنه قد كتب تعليقاً مطولاً لإدارة بنك البركة قبل صدور الإعلان وبعده وجاء في تعليقه الأول بتاريخ $9.7/\sqrt{7}$ في الفقرة (٦) منه توقعات الأرباح: هذا التوقع لا يتحقق بالنسبة لودائع الاستثمار المستثمرة في المرابحات المؤجلة سنة 9.7 ومع هذا فإنى لا أحبذ هذا الأسلوب من الدعاية ، لأن فيه شبهاً بالإعلان عن الفائدة 9.7 وأفضل أن تكون الدعاية مبنية على ما تحقق بالفعل من ربح في المدة السابقة على الإعلان 9.7

وبتاريخ ٩٢/٧/٩ بعد صدور إعلان بنك البركة (صورة من الإعلان) كتب لهم المراقب الشرعى الآتى :-

نشرت صحف الأسبوع الماضى إعلاناً من بنك البركة السودانى عن ودائع الاستثمار فهم منه بعض القراء أن البنك سيوزع أرباحاً محددة مقدارها ٢٩٪ في السنة للوديعة التى أجلها سنه و ٢٧٪ في السنة للوديعة التى أجلها ثمانية أشهر و ٢٠٪ في السنة للوديعة التى أجلها أربعة أشهر ٠

وهم معذورون في هذا الفهم ، لأن الطريقة التي كتب بها الإعلان يتبادر منها للناظر هذا الفهم ، والحقيقة أن هذه النسب التي ظهرت في الإعلان بالخط العريض هي مجرد توقعات قد تتحقق وقد لا تتحقق ولا يجوز للبنك أن يلتزم لأصحابها بأى مقدار من الربح ٠٠٠)

وكان يمكن لبنك البركة أن يتفادى هذا الالتباس لو أنه اتبع توجيه المراقب الشرعى السابق لصدور الإعلان أو تصحيح إعلانه بموجب توضيح المراقب اللاحق · وبما أن البنك لم يفعل

فقد رأت الهيئة العليا: -

وقف هذا الإعلان ، وإعادة صياغته بما يزيل هذا اللبس وعدم نشره إلا بعد موافقة المراقب الشرعي أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

استدعاء ودائع استثمار بصحيفة السودان الحديث الصادرة يوم الأربعاء غرة محرم ١٤١٣هـ الموافق ١ يوليو ١٩٩٢م ، وبصحف الأسبوع الأخرى : أصدر بنك البركة الإعلان التالى :

بنك البركة السوداني بشرى كبرى لأصحاب الأموال

بعد النجاح الكبير الذى لاقته تجربة البنك في مجال ودائع الاستثمار ذات العائد الشهرى، يسر البنك أن يتيح لأصحاب الأموال فرصة استثمارية ممتازة لأموالهم يتراوح عائدها المتوقع ما بين ٢٥٪ و٢٩٪ في السنة ابتداء من ٢/٧/١ وهي تمثل ٨٠٪ و٧٠٪ و٧٠٪ على التوالى من الأرباح التي يتوقع أن يحققها البنك في المتوسط حوالي ٥ر٣٣٪ في السنة حسب فئات معدل العائد المعلن على الاستثمار،

- الوديعة الاستثمارية لفترة سنة ٢٩٪ في السنة ٠
- الوديعة الاستثمارية لفترة ٨ أِشهر ٢٧٪ في السنة ٠
- الوديعة الاستثمارية لفترة ٤ اشهر ٢٥٪ في السنة ٠
- يستمر البنك في توزيع الأرباح على الحساب شهرياً لمن يرغب ٠
 - يمكن لصاحب الوديعة أخذ تمويل بضمان الوديعة ٠
 - الحد الأدنى للوديعة ٥ ألف جنيه ٠
- لا يتقاضى البنك مصاريف إصدار ويمكن تجديد الوديعة إذا طلب صاحبها ذلك ٠

اغتنموا هذه الفرصة لاستثمار أموالكم في مشاريع واعدة ومدروسة وذات عائد عالٍ • وذلك بالاتصال بأى فرع من فروع بنك البركة •

بنك البركة السوداني ٠٠٠٠٠ نبع الخير والبركة

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/١١)

الموضوع شكوى المواطن / (.....) ضد بنك السودان بشأن إعادة شراء الدولار الحسابي (شيكات سياحية)

بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٢م تقدم السيد / (.....) من بنك السودان – قسم الحسابات بالاستفتاء التالى للهيئة العليا للرقابة الشرعية :

كنت اشتريت ٧٥٠ دولاراً حسابياً من بنك السودان في أبريل ١٩٩٠م لنيتى السفر إلى مصر ، ولما لم تسمح ظروفى لعامين مضيا من الذهاب إلى مصر تقدمت بطلب لإعادة شراء أو استرجاع القيمة أو التجديد لمدة أخرى إلا أن سلطات النقد الأجنبى ببنك السودان ردت على بالخطاب المرفق رقم ب س/ف/خاص بتاريخ ٩٢/٧/٢٣ (مرفق) بأنه على أن أدفع فرق سعر بين سعر الصرف بتاريخ الاسترداد أو التجديد ، ولما كان المعيار المحاسبى في كل الحالات هو الدولار الحسابى فإنى أرى أن هذا الإجراء غير قانونى بل غير شرعى أيضاً لأنه لا يصح الكيل بمعيارين لنفس الوحدة القياسية أي تحديد سعرين للصرف في الوقت الذى حرر فيه سعر الصرف وحرر فيه الجنيه وألغى تحديد الأسعار، بل أن يكون سعر السوق هو الحكم وأن يكون سعر المثل هو المعيار في التقييم ،

ويقول القائمون على الأمر في النقد الأجنبى إن الفرق يحصل لصالح حساب الحكومة ٠٠ وإن بنك السودان لا يستطيع أن يدفع بدون أمر من الحكومة ولا يستطيع التصرف في إجراء بدون موافقة الحكومة، وإن بنك السودان ليس مستعداً لأن يتحمل أي خسارة في هذا الخصوص ، كل هذه المزاعم ينفيها أن هذا التجديد أو الاسترداد يكون رصيداً في مقاصة البروتوكول يمكن أن يشترى منى بنفس سعر الصرف السائد ويباع لغيرى في نفس اليوم بنفس سعر الصرف السائد « لا ضرر ولا ضرار » وهذا يجنبنا شبهة من شبهات التطفيف ، ويمكن أن يجدد بدون ظلم أحد ،

أرفع لسيادتكم هذا الأمر الذي أنتم هنا من أجله لإحقاق الحق وإبطال الباطل ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

النمرة: ب س اف/خاص

الخرطوم ٢٣ المحرم ١٤١٣هـ <u>٢٣ يوليو ١٩٩٢م</u>

السيد / (....)

تحيه طيبة،،

الموضوع: استرجاع شيكات سياحية بالدولار

بالإشارة لخطابكم بتاريخ ٩٢/٧/٢٢ الخاص بالموضوع أعلاه نفيدكم بأن هنالك قراراً من لجنة النقد الأجنبى في اجتماعها الحادى عشر بتاريخ ٩١/١٠/٩ بأن تتم محاسبة الشيكات السياحية الصادرة من البنك بسعر الصرف الذى كان سائداً وقت الإصدار ٠

عليه يمكن إصدار شيكات جديدة بدلاً عن الشيكات القديمة ولكن بعد سداد الفرق بين السعر القديم والسعر السارى اليوم ·

إمضاء ع/ بنك السودان

ناقشت الهيئة في محضرها رقم ٩٢/١٧م بتاريخ ٩٢/٩/١٦ استرجاع الشيكات السياحية بالدولار الحسابي حيث طلب من السيد / عز الدين ميرغني نائب مدير إدارة العلاقات الخارجية والنقد الأجنبي شرح الموضوع فبدأ السيد /عز الدين ميرغني حديثه مشيراً إلى أن الشيكات السياحية بالدولار الحسابي تعتبر من الدفعيات غير المنظورة وهي ضمن بنود البروتوكول السوداني المصرى وأن الشيكات السياحية بالدولار الحسابي تختلف عن غيرها من الشيكات السياحية الأخرى بأنها تصرف في مصر فقط وفي بنوك معينة في مصر بعد وصول الغطاء من البنك المركزي المصرى إليها، وفترة سريان هذه الشيكات في مصر عام من تاريخ إصدارها وفي السودان خمس سنوات ٠ وتجدد هذه الشيكات بعد انقضاء العام الأول إما بتمزيقها وإصدار أخرى جديدة أو الكتابة للبنك المركزي بتفاصيل هذه الشيكات لقبولها ، وأن هذه الشيكات تسقط قيمتها بالكامل بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إصدارها

ذكر السيد / عز الدين ميرغني أن لجنة النقد الأجنبي ببنك السودان برئاسة السيد / النائب الأول للمحافظ قررت في اجتماعها بتاريخ ٩١/١٠/٩ أن تتم محاسبة هذه الشيكات عند الاسترداد على أساس السعر الذي كان سائداً وقت الإصدار ٠

عند سؤال السيد / عز الدين ميرغني عن الحكمة في اتخاذ هذا القرار أجاب بأنهم ليس لديهم بند لخصم الفرق الناتج من ارتفاع سعر الدولار الحسابي وفي تحمل هذا الفرق ضرر على بنك السودان،

وفي نهاية النقاش طلب السيد / الأمين العام من السيد / عز الدين ميرغني أن يحضر المعلومات الآتية في الاجتماع القادم لاتخاذ قرار في الموضوع: ـ

- ١- أسعار صرف الدولار الحسابي من عام ٩٠ حتى الآن ٠
 - ۲- ما كان معمولاً به في الاسترداد قبل يوم ۹١/١٠/٩ ٠
- ٣- إحضار بيان واضح للقرار الصادر في ٩١/١٠/٩ وهل اتخذ القرار لاعتبارات مصرفية أو لاعتبارات أخرى وفي الحالة الأخيرة توضح ذلك .
- ٤- وفي محضر الاجتماع رقم ٢/١٨ بتاريخ ٢٣/٩/٢٣م استمع المجتمعون إلى المعلومات التي كلف السيد/ عز الدين ميرغني في الاجتماع السابق بإحضارها حيث أفاد السيد / عزالدين أن أسعار صرف الدولار الحسابي من ٩٠ حتى الآن كانت كالآتي : ـ

ج مصری	ج سودانی				
٠٣٠	۲۰ر۱۲	ىسابى يساوى	دولار الح	كان الد	في ۹۰/٦/۱۹
۱٫۳۰	۱۲٫۳۰	6 6	6 6	٤	في ۱۰/۷/۰
۱٫۳۰	٥٤ر٥٣	6 6	6 6	٤	في ۲/۲/۳
۱٫۳۰	۸ر۲۶	٤ 6	66	٤.	في ۱۳/۹/۱۳

كما أفاد أن السعر ارتفع كثيراً في الآونة الأخيرة وذلك لربطه بأسعار الدولار اعتباراً من ١٩٩٢/٢/٣

ذكر سيادته أن قرار لجنة النقد الأجنبى الصادر في ٩١/١٠/٩ اتخذ لاعتبارات مصرفية وحفاظاً على مصلحة بنك السودان من الضرر الذى سيحدث من دفع الفرق بين السعر وقت الإصدار والسعر السائد عند الاسترداد ٠ كما دار نقاش حول ما يقوم به بنك السودان عند الاسترداد هل هو إقالة أم شراء ٠

القرار:-

وانتهى النقاش إلى أن بنك السودان ملزم بقبول ورد قيمة الشيكات السياحية بالدولار الحسابى التي سبق أن أصدرها بالأسعار السائدة عند وقت الاسترداد أو وقت تقديم الطلب بالاسترداد ٠

الفتوى :-

وبتاريخ ١٧ ربيع الآخر ١٤١٣ هـ - ١٤ أكتوبر ١٩٩٢ صاغ السيد / الأمين العام للهيئة الفتوى كما يلى :_

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الهادي الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد

الموضوع: <u>شكوى المواطن / (.....</u>) عن صرف الدولار الحسابي

بعد دراسة هذه الشكوى التى تتلخص في أن الشاكى اشترى (٥٠٠) دولاراً حسابياً في أبريل ١٩٩٠ ولم تسمح ظروفه بالسفر لمصر حتى ٩٢/٧/٢٢ حيث طلب من بنك السودان تجديد الدولارات الحسابية أو إعادة قيمتها • ولما كان بنك السودان قد أصدر منشوراً في ٩١/١٠/٩ قضى بأن تتم محاسبة الشيكات السياحية عند الاسترداد بسعر الصرف الذى كان سائداً وقت الإصدار بدلاً عن يوم التقديم • فقد عرض عليه :-

- (أ) أن يدفع فرق السعر إذا أراد أن يجدد الشيكات ٠
- (ب) أو أن يقبل بالقيمة يوم الإصدار ٠ فرفض العرضين وتقدم بهذه الشكوى ٠

وبعد مناقشة ممثل بنك السودان عما كان عليه العمل قبل ٩١/١٠/٩ والأسباب التي دفعتهم لتغيير تلكم السياسة ، ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :_

۱- أن شراء الدولار الحسابى يكون بمثابة عقد صرف بين الجنيه السودانى والدولار الحسابى ٠

٢- وأن العمل في بنك السودان جرى حتى ٩١/١٠/٩م على أن استرداد الدولار الحسابى من قبل حَملَتهِ في المدة القانونية يعتبر كذلك صرفاً بين الدولار الحسابى والجنيه السودانى ،
 بمعنى أن يسترد حامل الدولار الحسابى قيمته بسعره يوم تقديمه للصرف .

٣- وبما أن الشاكى قد دخل في هذا التعامل على هذا الأساس ، وبما أن بنك السودان عند تغيير سياسته في ٩١/١٠/٩م لم يعلن جمهور المتعاملين بذلك ، فيكون بنك السودان ملزماً بقبول رد قيمة الشيكات الحسابية موضوع الشكوى بالسعر السائد وقت تقديم طلب الاسترداد،

وترى الهيئة أن الطريقة التى كان يسير عليها البنك أعدل من الطريقة التى ينص عليها المنشور الصادر في ٩١/١٠/٩م خاصة بالنسبة للشخص الذى حصل له عذر منعه من السفر في السنة الأولى – مدة صلاحية الشيك في مصر – فإن هذا الشخص ينبغى أن ترد إليه قيمة شيكاته بسعر يوم طلبه ما دام في خلال السنة الأولى.

أما الشخص الذى يرد الشيك في أي وقت بعد مضى سنة فلا مانع من أن يرد إليه المبلغ الذى دفعه على أن هذا إقالة . كل ذلك بشرط أن تكون هذه الإجراءات معلنة ومعروفة للمتعاملين في هذا النوع من الشيكات .

والله الموفق،،

توقيع د. أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/١٢)

الموضوع: إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

<u>النمرة: ب س/أق /ه/١-ه</u>

التاريخ ٤ المحرم ١٤١٣هـ الموافق ٤ يوليو ١٩٩٢

السيد الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

وفقاً للمادة (٤٩) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ فإن أموال الزكاة معفاة من الرسوم إلا أن بعض المصارف تعتقد بعدم انطباق هذا النص على الرسوم المصرفية التى تتقاضاها تلك البنوك نظير الخدمات التى تقدمها للديوان مثل رسوم إدارة الحسابات واستصدار الشيكات وخلافه لذا رأينا رفع الأمر إليكم للإفتاء حول جواز أخذ مثل هذه الرسوم من الناحية الشرعية.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير،،،،

توقيع محمد يوسف حيدوب ع / مدير الإدارة القانونية ديوان الزكاة

الموضوع: طلب فتوى باعفاء ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

النمرة/ب س/اق/٥/١-٥

التاريخ : ٢٩ ربيع الثاني ١٤١٣هـ <u>الموافق : ٢٦ اكتوبر ١٩٩٢م</u>

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية

لما كان هذا الأمر رفع إلينا من إدارة البنك بناء على استفسار من قبل أحد الفروع للرأى القانوني وجدنا أن المادة (٤٩) من قانون الزكاة تنص على ما يلى :-

« تعفى أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية . واضح أن المادة أشارت إلى الرسوم على إطلاقها وخصت بالذكر الرسوم الجمركية .

والسؤال هنا: هل تنطبق كلمة «رسوم» على الرسوم التى تتقاضاها المصارف لقاء الخدمات التى تؤديها للديوان فيصبح بذلك معفياً منها، أم يعامل معاملة العميل العادى وتعتبر هذه المصاريف أجراً يتقاضاه المصرف على الخدمة التى يؤديها للديوان لا سيما وأنها تتعلق بنفقات مادية فعلية يأخذها البنك كنفقات إصدار الشيكات ومسك الدفاتر الحسابية وخلافه مما يجعلها تختلف في طبيعتها عن الرسوم •

لذا يرجى تفضلكم بإصدار فتوى حول جواز قيام البنوك بتقاضى الرسوم المذكورة للاعتبارات المشار إليها أعلاه .

مع أطيب التمنيات ، ،

توقيع محمد يوسف حيدوب ع/ مدير الادارة القانونية ديوان الزكاة

الفتوي

تقدم ديوان الزكاة باستفتاء للهيئة العليا فحواه :

- أن المادة (٤٩) من قانون الزكاة تعفى أموال الديوان من جميع أنواع الضرائب والرسوم٠
 - وأن هذه المادة عامة وهي في تقديرهم تشمل الإعفاء من الرسوم المصرفية ٠
 - وأنه يطلب إصدار فتوى في هذا الخصوص ٠

نظرت الهيئة العليا في المادة المشار إليها من القانون وتداولت حول الموضوع باستفاضة ثم قررت ما يلي:

- (١) إن المادة ٤٩ من قانون الزكاة المشار إليها في خطاب الإدارة القانونية لا تنطبق على موضوع الرسوم المصرفية ٠
- (٢) يجوز للبنوك أن تعفى من تلقاء نفسها ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية ولكن لا يجوز شرعاً أن تلزم المصارف بتقديم خدمة لديوان الزكاة بلا مقابل ٠

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/١٣)

الموضوع: قرارات الهيئة العليا لإجازة النظام الأساسي لموضوع للطسسة ضمان الودائع المصرفية

كون بنك السودان لجنة لإعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية وطلبت هذه اللجنة عرض ما توصلت إليه من دراسات ومشروع القانون على الهيئة العليا للرقابة الشرعية لإجازته من الناحية الشرعية فسمح السيد رئيس الهيئة للسيد/ عبد الله المهتدى الوسيلة مقرر لجنة النظر في إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية باستعراض ما جاء بالدراسة التي أعدتها اللجنة لهذا الغرض •

بدأ السيد / المقرر حديثه مبيناً: أن فكرة التأمين على الودائع ظهرت لأول مرة في الدول الغربية بعد الكساد الاقتصادى العالمي الذي ساد العالم في الثلاثينيات إلا أنها طبقت من قبل في تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) كأول دولة في العالم وكان ذلك في عام ١٩٢٤م • وفي السودان ظهرت فكرة التأمين على الودائع في عام ١٩٨٢م • ولخص سيادته مبررات قيام الصندوق في السودان بعدة أسباب منها:

- ١. عدم كفاية رأس المال ٠
 - ٢. التوسع في التمويل •
- ٣. نقص الكوادر الإدارية والمصرفية المؤهلة •
- ٤. ضعف موارد البنك المركزى باعتباره ممولاً أخيراً ٠
- ضخامة حجم الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالبنوك .

كما ذكر سيادته أن اللجنة من خلال اطلاعها على التجارب لبعض الدول لم تجد أي تجربة في إطار النهج الإسلامى ، وأنها من بعد الاطلاع على تلك التجارب ومن خلال الدراسات والمداولات خلصت إلى خيارين لشكل المؤسسة هما :-

الخيار الأول: أن تنشأ مؤسسة للتأمين على الودائع بنفس مفهوم شركات التأمين الإسلامية التي تعمل في مجال التأمين العام ٠

الخيار الثاني : أن ينشأ صندوق تكافل وتعاون لتعويض المودعين في حالة إعسار البنوك.

بين سيادته أن اللجنة رجحت الأخذ بالخيار الثانى وذلك لأن التأمين على الودائع كما جاء في الخيار الأول غير معمول به في مجال الودائع ولصعوبته ·

مداولات الهيئة لفكرة قيام مؤسسة صندوق ضمان الودائع:

دار نقاش حول مدى كفاية المبررات الواردة بالدراسة لقيام المؤسسة ذلك لأن المبررات والأخطاء التاريخية المذكورة لم تنشأ من واقع النظام المصرفى الإسلامي ، وعلى الرغم من ذلك انتهى النقاش بالاتفاق على جدوى الفكرة . وذلك باعتبار أن الفكرة موجودة في الأنظمة المصرفية وأن عمل المصارف هو نشاط تجارى استثمارى و بالتالى هنالك احتمال للخسارة و هو ما يبرر قيام الصندوق . ثم إن النظام في جوهره ينبنى على التكافل وهو من مبادئ الإسلام.

١. المشتركون في الصندوق:

رأى المجتمعون أن يكون هنالك صندوق لكل نوع من الودائع و ذلك لاختلاف المشاركين في كل حالة.

أ- الودائع الجارية:

أن تشترك البنوك في صندوق ضمان الودائع الجارية باعتبار أن البنوك ضامنة لهذه الودائع. وعلى البنوك ضمان الودائع الجارية لأصحابها في كل الحالات ولو كانت الخسارة بسبب آفة سماوية . ولها أن تتكافل فيما بينها لتأمين الودائع الجارية . ويمكن دخول الحكومة (باعتبارها ضامنة للبنوك) و يكون الصندوق بين المدينين ومن يضمنهم .

و لا توافق الهيئة على دخول المودعين (أصحاب الحسابات الجارية) في هذا الصندوق، لأن العلاقة بين العميل و البنك هنا علاقة مقرض ومقترض، ولا يمكن أن يحمل المقرض مسئولية ضمان قرضه فالمسئولية متمحضة على المقترض.

ب- ودائع الاستثمار:

أما بخصوص ودائع الاستثمار (فقد تم الاتفاق على أن يتكافل أرباب المال فيما بينهم لضمان ودائعهم في صندوق لضمان ودائع الاستثمار .

وتم الاتفاق على جواز تكافل البنوك و الدولة على ضمان الخسائر الناجمة عن التقصير في إدارة حسابات الاستثمار بواسطة البنوك على أن تحفظ حسابات منفصلة لكل .

وبذلك يكون قد تم الاتفاق على قيام الصندوق على النحو التالى :-

١- صندوق التكافل لضمان الودائع الجارية : ويعتمد على اشتراكات البنوك المتكافلة ودعم الدولة .

٢– صندوق التكافل بين البنوك والدولة لجبر حالات الإعسار المالي النهائي.

٣- صندوق التكافل بين أرباب المال لضمان رأس المال والأرباح .

٤ - ومن ثم رأى المجتمعون استعراض الدراسة المقدمة من اللجنة (مرفقة) لتعديل أو حذف ما يخالف الشرع منها ٠ هذا وقد شمل التعليق الجوانب الآتية: -

١- جاء في ص ١٥ من المقترح لإنشاء المؤسسة «البند (٣) الحد المضمون من الودائع» النص التالى: ــ

(بالنسبة لتحديد المبلغ المضمون بواسطة المؤسسة في بداية عملها ترى اللجنة ضرورة مراعاة الآتى :-

أً أن يكون الحد المحمى بالقدر الذى يطمئن أكبر عدد من المودعين ، وأن يكون معقولاً مقارنة بنسبة التضخم الحالية ،

ب- أن لا يشكل الحد المحمى عبئاً مالياً على موارد الصندوق خاصة مع بداية عمل المؤسسة ·

ج- أن يعطى مجلس إدارة المؤسسة وبعد موافقة مجلس الوزراء الحق في زيادة الحد المحمى مستقبلاً كلما رأى أن موارد الصندوق قادرة على تغطية الزيادة.

لتحديد الحد المضمون فقد أخذت اللجنة عينة من البنوك وقامت بتوزيع ودائعها على شرائح كما استخلصت اللجنة من الجدول نسبة كل شريحة من إجمالي عدد المودعين وإجمالي حجم الودائع ، وطبقت اللجنة هذه النسب على ودائع البنوك التجارية كما في ٣١/٥/٣١ وبعد التداول في هذا الأمر من واقع الاحصائيات رأت اللجنة أن يكون الحد المحمى في حدود مائة ألف جنيه. إن هذا المبلغ يعتبر معقولاً كبداية ، كما أنه مقبول عند الأخذ في الاعتبار نسبة التضخم الحالية وحجم موارد المؤسسة في بداية عملها ، ومن الإحصائيات المأخوذة من العينة وجدت اللجنة أن مبلغ مائة ألف جنيه يمثل ل٥ر٥٥٪ من عدد المودعين ، بينما يمثل هذا المبلغ ٥ر٢١٪ من إجمالي الودائع) .

رأت الهيئة إعادة صياغة هذه الفقرة ليشمل الضمان كل الوديعة في حالة الودائع الجارية إذا كان في الصندوق ما يفي بذلك • ويكون ذلك في حالة الإعسار النهائي •

٢- جاء في البند (٤) من المقترح تحت، عنوان مصادر موارد المؤسسة، النص التالى : رأت اللجنة أن تأتى موارد المؤسسة من المصادر التالية :-

- أ رأس المال والاحتياطات المكونة ٠
- ب- الاشتراكات أو الرسوم السنوية التي تدفعها البنوك والمودعون ٠
 - ج الأرباح المتحققة من استثمار موارد المؤسسة ٠
 - د الاقتراض من بنك السودان ٠
 - هـ أى موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة المؤسسة ٠

رأت الهيئة تعديل البند «هـ» ليقرأ : أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة والهيئة العليا للرقابة الشرعية •

٣- جاء في ص ١٩ «البند (٥) إدارة المؤسسة» :-

من منطلق استقلالية المؤسسة وعدم خضوعها لهيمنة أي جهة ما ، رأت اللجنة أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصية مستقلة وذلك للعمل على ترسيخ مبدأ الاستقلالية وحمايته من أى تدخل من جهة ما ووفقاً لقانون المؤسسة .

لتحقيق ذلك رأت اللجنة أن يكون رئيس مجلس الإدارة بدرجة نائب محافظ البنك المركزى، وأن يتم تعيينه بواسطة رأس الدولة بتوصية من وزير المالية والتخطيط الاقتصادى. كما رأت اللجنة أن تتوفر الصفات التالية في الشخص المختار لهذا المنصب وهي:

- أن يكون شخصية لها وزنها الاجتماعي ٠
- أن يكون ملماً بعمل الجهاز المصرفي ومشهوداً له بالكفاءة والدراية التامة والخبرة الواسعة بالعمل المصرفي ٠ أن يكون مشهوداً له بالأمانة والنزاهة ٠

من أجل أن تلعب المؤسسة دورها بكفاية فقد رأت اللجنة أن يتشكل مجلس إدارتها من الدرجات الوظيفية العليا المتخصصة في مجالى العمل المصرفى والاقتصادى وعليه ترى اللجنة أن يتكون المجلس من الوظائف التالية :-

- نائب محافظ بنك السودان
 - وكيل أول المالية ٠
 - وكيل أول التخطيط ٠
- مدير إدارة الرقابة على المصارف •
- ثلاثة أعضاء آخرين بدرجة المدير العام للبنك التجارى ويتم اختيارهم بواسطة اتحاد المصارف السودانى وبصفة دورية ، وفى حالة فروع البنوك الأجنبية يكون الاختيار لأكبر منصب يشغله سودانى ،

أما فيما يتعلق بالمدير العام للمؤسسة فقد رأت اللجنة أن يكون رئيس مجلس الإدارة هو المدير العام للمؤسسة وذلك للأسباب التالية : ـ

- إن رئيس مجلس الإدارة قد تم اختياره بمواصفات عالية · وعليه من الأفضل الاستفادة من هذه الشخصية وخبراتها الواسعة في الاضطلاع بإدارة كل أعمال المؤسسة
- العمل في المرحلة الأولى للمؤسسة يحتاج إلى جهد كبير وتفرغ كامل لرئيس مجلس الإدارة . حيث إن المرحلة الأولى تمثل مرحلة التأسيس وبناء الهياكل والنظم ووضع السياسات لعمال المؤسسة) .

إنه من رأى الهيئة أن يدخل في تكوين المجلس مستشار شرعى ٠

٤- جاء في ص ٢٠ من المقترح «البند (٦) _الدور الوقائي للمؤسسة » الآتي : -

من الانتقادات التي توجه لمؤسسة ضمان الودائع في التجارب القائمة حالياً – باستثناء مؤسسة الضمان الأمريكية أن تلك المؤسسات تقوم فقط بالدور العلاجي ، بمعنى أن دور المؤسسة يأتى بعد انهيار البنك ولا يتعداه للقيام بالدور الوقائي والذي يمنع الوصول إلى حالة الإعسار المصرفي ،

لتفادى هذا القصور رأت اللجنة ضرورة أن يكون لمؤسسة الضمان المقترحة دور وقائى في مجال العمل المصرفى وخاصة في مجال التمويل واقترحت اللجنة أن يتم نقل هذا الدور من بنك السودان للمؤسسة كلياً أو جزئياً على النحو الآتى :-

أ- أن يكون دور المؤسسة في تفتيش البنوك في مجال التمويل دوراً أساسياً وأصيلاً. ولكن إلى حين أن تتأهل المؤسسة بالقدر الكافى الذى يمكنها من الاضطلاع بهذا الدور بكفاءة ومقدرة عالية في الأداء سيظل بنك السودان يمارس هذا الدور في المرحلة الأولى من قيام المؤسسة على أن يعمل تدريجياً على نقله للمؤسسة متى ما اطمأن على مقدرة المؤسسة .

ب- مع الأخذ في الاعتبار بما جاء في (أ) أعلاه يجوز لبنك السودان في المرحلة الأولى من قيام المؤسسة أن يفوض صلاحيات محددة للمؤسسة لتفتيش البنوك في مجال السياسة الائتمانية أو متابعة سداد التمويل من واقع المعلومات المتوفرة لبنك السودان ، وعلى المؤسسة رفع أي ملاحظات أو توصيات لبنك السودان ،

ج- ان تعمل المؤسسة فوراً على تأسيس قسم يوكل له تطوير دور الرقابة غير المباشرة وذلك عن طريق تحليل ميزانيات البنوك والاطمئنان على السلامة المالية للبنك وفقاً للمعايير المصرفية المعروفة).

رأى المجتمعون حذف هذه الفقرة وذلك لقيام بنك السودان بهذا الدور . كما أفاد السيد/ حسن فرج الله بأن السيد/ وزير المالية أيضاً اعترض عليها .

٥- جاء في ص ٢١ من المقترح «البند (٨) الودائع التي يشملها الضمان» ما يلي:-

(ترى اللجنة أن يشمل الضمان كل الودائع – جارية – ادخار – واستثمار – وقد تم تضمين ودائع الاستثمار في الضمان للسببين التاليين :-

أ – إن الصندوق يقوم على مبدأ التكافل والتعاون ، ولذلك ترى اللجنة أنه من الأجدى أن يشمل هذا الصندوق كل المودعين بالرغم من أن صاحب وديعة الاستثمار شريك في المخاطرة من ناحية شرعية ،

ب - ترى اللجنة أنه لو تم حصر الضمان فقط على الودائع الجارية فإن هذا الإجراء سيشجع نمو الودائع الجارية على حساب ودائع الاستثمار وهذا التوجه له مخاطره كما أشرنا إليه سابقاً)٠

ترى الهيئة أن تعدل هذه الفقرة وفقاً لما تم الاتفاق عليه في ضمان الودائع الجارية وودائع الاستثمار ·

أحكام عامة ص ٢٢: -

علقت الهيئة على البنود التالية : -

البند (٣) الذي ينص على :-

(أن لا يتم توزيع أرباح للمساهمين وإنما تضاف الأرباح لموارد المؤسسة) ٠

ترى الهيئة أن يستثمر مال كل صندوق لصالحه ٠

البند (٥) الذي ينص على :-

(أن تعتبر المساهمات والاشتراكات السنوية التي تدفعها البنوك منصرفات تخصم من الأرباح لأغراض ضريبة الدخل)

ترى الهيئة أنه يمكن خصم المساهمات من الأرباح لأغراض ضريبة الدخل إذا كانت على سبيل التبرع٠

البند (٦) الذي ينص على :-

(أن يشمل الضمان فقط الودائع بالعملة المحلية ٠)

ترى الهيئة أن يشمل الضمان الودائع بالعملة المحلية والأجنبية ٠

البند (۷) الذي ينص على :-

(أن يكون التعويض لحساب واحد بالنسبة للشخص الذى يملك أكثر من حساب في البنك الذى يتوقف عن الدفع)

لم توافق الهيئة على هذا البند وترى حذفه ٠

البند (٨) الذي ينص على :-

(أن يترك أمر استثمار موارد المؤسسة لمجلس الإدارة شريطة أن لا تقل نسبة الاستثمار في السندات الحكومية في أي وقت عن ٥٠٪ من جملة الموارد)

ترى الهيئة أن يترك أمر الاستثمار لمجلس الإدارة كما ترى حذف عبارة السندات الحكومية.

البند (۱۰) الذي ينص على :-

(في حالة توقف أي بنك عن الدفع على المؤسسة أن تدفع حد الضمان للمودعين خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ توقف البنك المعنى)

> ترى الهيئة تعديل فترة دفع الضمان من فترة الشهر لتكون في أسرع وقت ممكن ٠ البند (۱۱) الذي ينص على :ـ

(أن تعتبر التركة بمثابة حساب واحد ، وكذلك أي حساب مشترك مهما تعدد أصحابه) ترى الهيئة حذف البند •

كما رأى الاجتماع طرح كيفية اشتراك البنوك في الصندوق ٠٠٠ وهل هو بالإلزام أم بالاختيار لمزيد من النقاش في الندوة التي ستعقد في يوم ٩٣/١/٤ بقاعة الصداقة عن قيام الصندوق ٠

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/١٤)

الموضوع: معالجة الضرر الفعلي الناجم عن مطل الغني

الوقائع:

1- بتاريخ ٥/٣/٣ استفتى السيد / كبير مساعدي المدير العام للاستثمار والتمويل - بنك الخرطوم عن مدى إمكانية إضافة بند أو شرط جزائي في عقد المرابحة مقتضاه تحصيل غرامة مقدارها ٥٪ على المبلغ الواجب السداد ولم يسدد ٠ وقدم الاستفتاء لإدارة التخطيط قسم الفتوى والبحوث الفقهية والشرعية بنفس البنك ٠

٧- بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢/٣/١٥ تكرم القسم أعلاه بالإجابة التالية: – لا يجوز للبنك أن يتفق مع عميله المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة محددة من الدين الذى عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة أياً كانت تسمية هذا المبلغ «غرامة المطل» أو «غرامة الردع» لأنه لا فرق بينه وبين الفائدة التي يشترطها العاقدان في حالة تأخر المدين في سداد الدين ، فكلاهما ربا، وتسميتها غرامة وكونها لا تؤخذ إلا من العميل المماطل وأن البنك سوف يقوم بإنفاقها على وجوه الخير أو تحويلها إلى صندوق التكافل ، لا يخرجها عن كونها زيادة مشروطة في العقد مقابل التأخير في سداد استحقاق البنك وذلك ربا بلا أدني شك «كل قرض جر منفعة فهو رباً» ومن ثم لا يجوز أن يُضَمن عقد المرابحة بنداً أو شرطاً مقتضاه تحصيل غرامة ٥٪ على المبلغ الواجب السداد الذى لم يسدد في أجله، بنداً أو شرطاً وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

- وطالما أنه لا يمكن إضافة شرط أو بند يقضي بتحصيل ٥٪ كغرامة ردع للعملاء الماطلين في عقد المرابحة إذ أن البنود والشروط الموقع عليها في عقد المرابحة هي الحاكمة أي هي التي يخضع لها طرفا العقد « البنك وعميله» ومن ثم لا يستطيع البنك المطالبة بمكسب غير وارد في العقد أو منصوص عليه ، ومن البديهيات أن يعترض على ذلك ممثل العميل أمام المحاكم أو أن يطعن في عدم شرعيته وخروجه عن منطوق المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية

التى تلزم باتباع أحكام الشريعة في المعاملات وتحظر مخالفتها ٠٠ ولكن إعمالاً للقاعدة التى منطوقها :

- أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه « فإنه لا مانع من أن يتضمن عقد بيع المرابحة نصاً أو بندا يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل ويخول البنك الحق في نشر اسم هذا العميل والتشهير به في وسائل الإعلام وأن يتقدم البنك بطلب كتابى للبنك المركزى والقضاء بموجبه تلزم المصارف بعدم تمويله جزاء لمماطلته ، وسند ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا ضرر ولا ضرار » ومن هذا المبدأ انبثقت قاعدة الضرر يزال » ولإزالته أبيح التعويض العادل للطرف الذى لحقه الضرر - وكذلك صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» وقال «مطل الغنى ظلم» •

- يجب أن يكون الضرر الذى أصاب البنك ضرراً مادياً وفعلياً وأن يكون العميل موسراً ومماطلاً وهذا يحتم على البنك أن يكون دقيقاً في المعلومات والأدلة الكافية التى تؤكد مماطلة العميل ٠٠ وخير وسيلة لتقدير هذا الضرر أن يحسب على أساس الربح الفعلى أي ربح المثل الذى يمكن أن يحققه البنك في المدة التى تأخر فيها العميل عن الوفاء وهذه الطريقة من السهولة بمكان إذ يمكن للمركز الرئيسي أن يعرف كل المعاملات التى تعثرت وأسباب تعثرها والمدى الزمنى الذى تجاوزته ومن ثم وبطريقة حسابية يمكن معرفة قدر الضرر المادى الذى لحق البنك وبناء على ذلك يطبق البند أو الشرط الذى يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل هو ربح المثل بالنسبة للفترة التى تساوى فترة المماطلة ٠

- يمكن للبنك أن يضيف بنداً أو شرطاً في عقد المرابحة يلزم العميل المماطل بدفع تعويض عادل يقدر بربح المثل ٠

هذا ما لزم توضيحه والله أعلم.

توقيع عبد الهادى يعقوب عبد الله قسم البحوث الفقهية والشرعية — الفتوى

توقيع سراج الدين عثمان مصطفى ك٠م المدير العام للتخطيط والدراسات

صورة إلى المستشار القانوني

ملحوظة:

نص (البند) الذى أضفناه في عقد المرابحة :

« إذا لم يسدد الطرف الثانى المبلغ الواجب السداد المبين في الفقرة (٤) أعلاه وفق الزمن المتفق عليه دون عذر مقبول ، للطرف الأول مطالبته بتعويض عادل يساوى ربح المثل عن فترة التجاوز وكذلك للطرف الأول أن يفيد البنك المركزى بمماطلة الطرف الثانى ليحرم من تمويل المصارف كافة ٠٠ » (۱)

قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية

اطلعت الهيئة في اجتماعها رقم ٩٢/٢٧ بتاريخ ٩٢/١١/٥ على فتوى قسم البحوث الفقهية والشرعية ببنك الخرطوم عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة مماطلة العميل عن الوفاء بسداد المرابحات في الزمن المتفق عليه واستفسار هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي لغرب السودان حول شرعية إلزام المدين المماطل بالتعويض واطلعت الهيئة على فتوى البنك الإسلامي لغرب السودان واستعرضت الهيئة عدة فتاوى في هذا الصدد من الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة والشيخ الصديق أحمد عبد الحي عضو الهيئة وفتاوى من البنك الإسلامي للتنمية بجدة ومن ثم أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشورين التاليين اللذين أصبحا الفتوى رقم ٩٢/١٤ والفتوى رقم ٩٢/١٥ .

١) أنظر المصادر:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٥ ص ١٦٦ المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٥. ١٨ فتح القدير لابن الهمام ج٥. ص ٢١٤ . الغرر وأثره فى العقود للضرير ص(١٥-١٩) . المخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٣٩٨ ·

الهبئة العلما للرقابة الشرعبة للحهاز المصرفي والمؤسسات المالحة الفتوي رقم (۹۲/۱٤)

منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/٢هـ (إلى جميع البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية)

الموضوع: معالجة الضرر الفعلى الناجم عن مطل الغني

لاحظت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية أن بعض البنوك : (أ) تضمن عقودها شرطاً جزائياً يقضى بتحديد نسبة أو حجم الغرامة في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بالتزاماته نحو البنك ٠

(ب) أو توجه فروعها بتحصيل غرامة تحدد نسبتها عن الفترة التي لا يقوم المدين فيها بسداد التزاماته نحو البنك ٠

وبما أن موضوع معالجة الضرر الناجم عن تأخير سداد الالتزامات المالية « الديون» من قبل الموسرين من العملاء هو محل البحث في أجندة الهيئة وستفصل فيه قريباً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصالح المتعاملين ٠٠٠ فإن الهيئة تود أن تنقل لإدارات المصارف والمؤسسات المالية أن ما يجرى عليه العمل من الغرامات بموجب الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه لا يجوز شرعاً لما فيه من الربا ، ويجب وقفه فوراً ، والإفادة بالمبالغ التي استقطعت نتيجة لهذه الإجراءات .

وجزاكم الله خيراً

توقيع د ا أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

> الخرطوم في ٤ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق /٢٨/نوفمبر ١٩٩٢م بنك السودان - الخرطوم

الهبئة العلما للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٢/١٥)

الموضوع: مماطلة المدين المليء <u>في الوفاء بدينه في أجله (١)</u>

بناء على ما وصل إلى علم الهيئة من ممارسات بعض المصارف والمؤسسات المالية التي توقع غرامات على المدينين الذين لا يوفون بالتزاماتهم في أجلها ، وعلى الاستفتاء المقدم من السادة بنك الخرطوم والبنك الإسلامي لغرب السودان تود الهيئة أن تصدر الآتي :-

i & !

إن المنشور رقم ١٤١٣/٢هـ الصادر من الهيئة بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ الموافق ١٩٩٢/١١/٢٨م جزء لا يتجزأ مما يشمله هذا الحكم ٠

ثانيا:

وقفت الهيئة على كثير مما أبدى من آراء ومما صدر من قرارات حول مطل الغني في الوفاء بدينه في ميعاده • وتدور الآراء حول معنى قوله صلى الله عليه وسلم :-

- (أ) مطل الغنى ظلم ^(۲)
- (י) لى الواجد يحل عرضه وعقوبته (
 - (ج) قياس مطل الغني على الغصب ٠
 - وتتلخص الآراء في الآتي:-
- (١) ذهب بعض الفقهاء المحدثين منهم الأستاذ مصطفى الزرقا إلى قياس مطل الغنى على الغصب ، وبناء على ما اعتمده بعض الفقهاء من تضمين الغاصب لربح المغصوب وما فوته من ربح على المغصوب منه، يرى هذا الفريق جواز التعويض عن الضرر الناجم عن عدم السداد في ميعاده • والجدير بالذكر أن الأستاذ الزرقا يرى أن مجرد المطل كاف لطلب التعويض •
- (٢) وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر الناجم عن مماطلة المليء ولكن بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً • وعلى المؤسسة المتضررة أن تثبت الضرر الذي أصابها وحجمه..

⁽١) منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم ١٤١٣/٣هـ إلى جميع البنوك المعتمدة والمؤسسات المالية.

⁽۱) صحيح البخارى باب مطل الغنى حديث رقم ۲۲۷۰.

⁽٣) صحيح البخارى باب مطل الغنى.

ويمكن قياس ذلك بنتائج أعمال المؤسسة في نهاية العام فتعوض بنسبة أرباحها إن كانت لها أرباح ٠٠ « أنظر في ذلك ورقة الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير» ٠

(٣) وذهب الفريق الثالث إلى أن العقوبة المشار إليها في الحديث هي العقوبة الجنائية كالحبس والتشهير.

والرأي الأخير هو مذهب جمهور المتقدمين والمتأخرين وقد انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في ١٩٦٠ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ مارس ١٩٩٠ إذ نص على :-

«أنه يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط · ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء ·»

وترجح الهيئة هذا الرأي للعمل به في السودان للأسباب الآتية : ـ

١- أنه رأى جمهور الفقهاء اعتماداً على ظاهر النص ٠

٢- أن الإجراءات القانونية في السودان كفيلة بإزالة الأثر السيئ لمطل المدينين إذا تحوطت المؤسسات المالية بالإجراءات الكافية لحفظ حقوقها .

أ- فالمادة ١٧٩ من القانون الجنائي ١٩٩١ تمنع ارتداد الشيك المعطى أو المظهر وتعاقب عليه جنائياً ، وعلى المؤسسات أن تطالب بتحرير شيكات لصالحها بما لها من ديون ،

ب- كما أن قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف ١٩٩٠ قد سهل إجراءات بيع الرهن وعلى المصارف أن تجتهد في الحصول على الرهن الكافي • ويغنيها ذلك عن المطالبة بالتعويض • ج - ونوصى بإضافة مادة عامة في قانون العقوبات لتجريم المطل بشروطه.

٣- أن العمل بالتعويض عن الضرر المادي والفعلي إلى جانب ما فيه من احتمال التحايل
 على أكل الربا:

أ- فهنالك صعوبة في تحديده ٠

ب— كما أن العمل به أغرى بعض المدينين بالتمادي في المطل ، لأن الأفراد عادة يستثمرون ما بحوزتهم من مال بنسب أعلى مما تحققه المؤسسات من أرباح ، فيؤخرون الدين ويدفعون التعويض بنهاية العام .

إن الهيئة توصي بتخصيص محاكم للمصارف والمؤسسات المالية في كل عواصم الولايات أسوة بولاية الخرطوم للبت السريع في نزاعات البنوك والمؤسسات المالية.

القرار: -

وبما أن هذه الإجراءات قد أصبحت كافية في إزالة الآثار الضارة للمطل: -تقرر الهيئة عدم جواز فرض غرامة على المدين المماطل أو مطالبته بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخر في الأداء ٠

وعلى المصارف والمؤسسات المالية العمل بهذا من تاريخه ٠

وجزاكم الله خيراً ،،،،

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

> الخرطوم في ٥ رجب ١٤١٣هـ الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٩٢م بنك السودان – الخرطوم

بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٣هـ - ٩٢/٤/٤م أرسل السيد / سراج الدين عثمان مصطفى كبير مساعدي المدير العام للتخطيط والدراسات- بنك الخرطوم الخطاب التالى :

> إلى صاحب الفضيلة / الدكتور / أحمد على عبد الله الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الموضوع: التعويض العادل عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة مماطلة العميل عن الوفاء بالمبلغ الواجب السداد في المرابحات وفق الزمن المتفق عليه

نسبة لماطلة العملاء في سداد المبلغ الواجب السداد في مرابحات كثيرة تسببت في إلحاق أضرار مادية ببنك الخرطوم ٠ أعد قسم البحوث الفقهية والشرعية والفتوى المذكرة المرفقة مع هذا الخطاب إلى الجهة المختصة بالبنك لتمكنها من معالجة هذا الموضوع وفق أحكام الشرع الحنيف ٠

عليه نرفع لسيادتكم صورة من المذكرة المعنية آملين أن تنظروها مع إبداء ما ترونه لازماً ٠

وفقنا الله وإماكم لما فيه خر البلاد والعباد ،،

الملحق رقم (٢)

بتاريخ ٩٢/١١/٥ أرسلت هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب استفتاءً بفحوى هذا الموضوع هذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الإسلامي لغرب السودان

الموافق: ١١/٥/١١هـ

التاريخ: ١٩٩٢/١١/٥

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: استفسار حول: هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن

1- أشير إلى الموضوع أعلاه ، وأفيد فضيلتكم بأن هذا الاستفسار سبق أن عرض على هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامى لغرب السودان بتاريخ 1.01/19 وأصدرت الهيئة الموقرة فتواها المرفقة طيه 1.01/19

٢- ثم قدم هذا الاستفسار مرة ثانية على الهيئة بتاريخ ٨٩/٦/١٢ مع إرفاق بعض الفتاوى
 والآراء الفقهية الصادرة من الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية (مرفقة) .

٣- ولما رأت الهيئة بأن الأمر موضع خلاف بين الهيئات المختلفة للبنوك الإسلامية الأخرى، رأت الهيئة إحالة هذا الأمر بتاريخ ٨٩/٦/٢٤ للهيئة المشتركة بين البنوك . ولم توافنا الهيئة العليا بفتوى حتى الآن حول هذا الأمر ٠

3− عليه أرجو أن أضع أمام فضيلتكم هذا الموضوع حسب توجيهات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وأرفق لسيادتكم كل المستندات والآراء الفقهية والفتاوى الشرعية الصادرة من الهيئات الأخرى للبنوك الاسلامية التى تتعلق بهذا الأمر ، لإصدار فتوى قاطعة حول شرعية مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض ٠

وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصلاح ، والله الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل ،،

ولسيادتكم عظيم التقدير والامتنان،،،

توقيع صديق على سبيل سكرتير هيئة الرقابة الشرعية البنك الإسلامي لغرب السودان

البنك الإسلامي لغرب السودان

الموضوع: هل يقبل شرعاً مبدأ الزام المدين المماطل بالتعويض

ملخص الرأي الشرعي المطروح حول هذا الموضوع: ـ

جاء الرأي الشرعي حول الموضوع المذكور من قبل سماحة الأستاذ مصطفى الزرقا (عمان – ١٤٠١/١٠/١هـ الموافق /١٩٨١/٨) وقام بإرساله إلى البنك رئيس وحدة البنوك الإسلامية بالبنك الإسلامي للتنمية – جدة بتاريخ ١٤٠١/٨/٨هـ الموافق ١٩٨٩/٣/١٠ وذلك في إطار توجيهات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل عمليات الإجارة والأسلوب الذى اعتمده البنك لتشجيع المتعاملين معه على تسديد ما يترتب عليهم من مبالغ في موعدها (دون تأخير) وقد خلص الرأى الشرعى المذكور إلى :-

١- أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدين في موعده هو مبدأ مقبول فقهياً.

٢- تقدير ضرر الدائن يعود إلى القضاء بعد ثبوت المماطلة ، ولا يجوز الاتفاق المسبق
 بين الطرفين ٠

٣- تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ٠

التعليق: -

أولاً:

رأينا أن معد الرأي الشرعى المطروح حول هذا الموضوع – جزاه الله خيراً – قد طرق موضوعاً حيوياً وملحاً بلوره المهتمون بشئون المعاملات المالية للبنوك الإسلامية إلى قضية مصرفية هامة وذلك في ضوء الاعتبارات التالية :-

أ- إن المماطلة في تسديد الديون المستحقة للبنوك الإسلامية لا سيما إذا أخذ حجمها في التعاظم - يترتب عليها بين أمور أخرى تضرر المركز المالى للبنك الدائن وذلك من جراء حدوث كل من: -

- ١- نقص في الأصول النقدية (السائلة) ١
- ٢- انكماش في الموارد المالية المتاحة للاستخدامات الاستثمارية ٠

٣- تراجع في عائدات البنك ، وبالتالى صافى الأرباح بالنحو الذى تتأثر معه سلباً حقوق
 كل من المساهمين والمودعين ٠

 $D \ e \ f \ e \ r \ r \ e \ d$ بان النظم المصرفية الربوية تولي موضوع التأخر في سداد القروض payments أولوية قصوى ضمن اهتماماتها بل إنها وفي معظم الحالات لا تفرق بين المدين المعسر والمدين المماطل، لذلك فإنها لا تتهاون في فرض الفوائد الإضافية - في إطار فلسفة خدمة الدين - على المقترضين غير الملتزمين بجداول السداد +

ومن المفروض أن البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية والتجارية في عدد من بلدان العالم الغربي تعتمد جزئياً في تأمين مراكزها المالية ضد الديون القابل سدادها للتأخر على بيوت الخصم Discount Houses التي تتعهد بدورها بسداد الديون المستحقة للبنوك مخصوماً منها حقوقها من الأتعاب «معدل الخصم» نظير قيامها بملاحقة المستفيدين من تلك الديون «القروض» واستخلاص المبالغ المستحقة عليهم،

والأهم من ذلك أن عائد هذه البنوك من الفوائد الإضافية – الجزاءات – يؤلف مساهمة ملموسة ومتزايدة في إجمالي عائداتها مما يوفر لها وضعاً تنافسياً أفضل بالمقارنة مع البنوك الإسلامية في ظل نظامها الراهن٠

ج- إن استمرار النظام الراهن للبنوك الإسلامية • بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض ، يغري بعض المتعاملين من أصحاب الأغراض غير النزيهة باستغلال مثل هذا الوضع – ودون وجه حق – لتحقيق مكاسب ذاتية غير شرعية وذلك على حساب حقوق المساهمين والمودعين على حد سواء لذلك فإن التعجيل بالحصول على فتوى قاطعة حول هذا الموضوع ينبغى أن يأخذ حقه من الأولوية ضمن اهتمامات البنوك الإسلامية •

ثانياً:

إن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة التى أوردها الرأى الشرعى المذكور لدعم حجته قد اشتملت على أوامر صريحة بأداء الأمانات في الآجال المتفق عليها. ونهت نهياً بيناً عن أكل الأموال بالباطل ،غير أن هذه الأسانيد الشرعية لم تنص على أحكام دنيوية بعينها لمعاقبة المدينين المماطلين لذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة فتوى قاطعة من الدوائر الإسلامية الفقهية المختصة بالمعاملات المالية وذلك للتأكد من أن جواز التعويض بهذا الشكل لا يدخل في طائلة الربا ،

ثالثاً :

إن اللجوء للقضاء كوسيلة لمعالجة قضايا التعويض وذلك بتصنيف المتعاملين إلى قادرين مماطلين ومعسرين ومن ثم تحديد حجم التعويض المالى لصالح الدائنين – فيما إذا صدرت فتوى بشرعيته – ينطوى على الكثير من المآخذ ٠٠٠ منها :

١. إن حصول الدائنين على تعويضاتهم يشترط بالضرورة وجود نظم قضائية بالبلدان
 المعنية تعمل وفق الشريعة الإسلامية ٠

٢. إن حصول الدائنين على تعويضاتهم يرتهن بالمدى الزمنى غير المحدد الذى يتطلبه صدور الحكم القضائي المعنى •

لذلك إذا صدرت فتوى صريحة بشرعية تعويض الدائن في مثل هذه الحالات ، ينبغى البحث حول وسيلة معالجة أخرى – عدا وسيلة المحاكم المقترحة – تتسم بالمرونة والبساطة وسهولة التنفيذ .

رابعاً:

لعله من دواعى الحكمة أن يحال الرأى الشرعى المذكور إلى هيئة الرقابة الشرعية للاستنارة برأيها حول الموضوع ·

توقيع حسن السنوسى إدارة البحوث والدراسات بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٩م أطلعت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامى لغرب السودان على فتوى الأستاذ الدكتور / الصديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني كما اطلعت على فتوى د.يوسف العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي وتقرأ الأخيرة كما يلى :

أولاً:

تتفق الهيئة مع ما جاء في فتوى الاستاذ الصديق الضرير في الفقرات ٤،٣،١ بالإجماع وهي: -

الفقرة الأولى: لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء أسمّى هذا المبلغ غرامة أو تعويضاً أو شرطاً جزائياً لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه .

الفقرة الثالثة: لا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض. وعليه أن ينتظره حتى يوسر لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة « بل يندب أن يبرئ البنك مدينه المعسر من الدين إذا كانت حالته تقتضي ذلك لقوله تعالى « وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون».

الفقرة الرابعة : ينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات المكنة التي تمنع العميل من المماطلة وتجنب البنك المطالبة بالتعويض وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن . وينبغي أن يكون الرهن مصاحباً للعقد أو سابقاً له فالرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث .

ثانياً :

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية من فتوى الدكتور / الصديق الضرير فإن الهيئة ترى أن من الجائز للدائن في حالة المدين الموسر المماطل يجوز له الإعلان في الصحف في حالة مماطلة العميل سواء تضمن ذلك العقد أو لم يتضمن وذلك استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقوله صلى الله عليه وسلم « مطل الغني ظلم » .

أما بالنسبة للتعويض عما فات الدائن من ربح فالهيئة لا ترى مكاناً للقول بجواز النص في العقد بتعويض الدائن ، ولكن الذي تراه الهيئة هو أنه يكون للدائن أن يلزم المدين الموسر

الماطل بتعويض عن كل ما تكلفه ويمكن أن ينص في العقد على أن يتكفل المدين الموسر الماطل برد كل ما دفع الدائن بسبب استخلاص الدين من المدين . وذلك يوافق ما جاء في المادة «٥» من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م الذي تنص المادة «٥» منه على ما يلى:—

(مطل القادر يحل عقوبته وعلى القادر غرم الشكاية) .

والله الموفق . . .

توقيع الصديق أحمد عبد الحي رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي

القسم الثاني

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للجهاز للعام ١٩٩٣

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام ص ب ٣١٣ الخرطوم

الفتوي رقم (۹۳/۱)

الموضوع: النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم

نشأ نزاع بين اتحاد مزارعي منطقة القضارف والمصارف التي مولتهم للموسم الزراعي بعقود سلم . وعند موعد تسليم المحصول طالب المزارعون باعتماد بند الإحسان أو إزالة الغبن بسبب زيادة الأسعار نتيجة للتضخم ، في حين ذهبت المصارف إلى الالتزام بالعقود الموقعة مع كل مزارع ، فاحتكموا إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي اتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ هذا النزاع هو الدخول في عقود سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م قد نص في المادة ٢٢١ على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة . وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . ولما وقفت الهيئة العليا على الاختلاف الواسع بين الطرفين رأت أن تطرح عليهما الحل الآتي على أساس من الصلح: – ١. أن الحل لهذا النزاع أن يرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقد . وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه . ٢. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه

٣. (أ) أن السعر المعتمد - لأغراض هذه الفتوى - هو السعر السائد في سوق المحصول في القضارف.

الوارد في (١) أعلاه .

- (ب) يعتمد سعر سوق المحصول يوم التسليم مادام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه .
- (ج) إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين: يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .
- \$. أن يكلف السيدان محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) والأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى: «والصلح خير»(۱) وقول عمر رضى الله عنه: « ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة»(۱) فإن قبلاها سويا وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم.

والله ولى التوفيق والسداد ،،،

توقيع د. أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ٢٥رمضان ١٤١٣هـ ١٨ مارس ١٩٩٣م

تم عرض الفتوى على طرفي النزاع وقبل الطرفان ما قررته الهيئة العليا والتزما بتنفيذه .

توقيع د. أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

⁽۱) سورة النساء آية ۱۲۸.

⁽١) السن الكبرى ٦٦/١ - مصنف ابن أبي شيببة ٥٣٤/٤ .

بنك السودان مكتب الحافظ

النمرة: ب س/ محافظ/ سري/٥٨٩

التاريخ: ١١ شوال ١٤١٣هـ

إدارة البنك المركزي توجه الجهاز المصرفي بتنفيذ الفتوى

السيد/ مدير عام

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته

الموضوع: النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف المولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم

بعد الاستماع إلى شرح مفصل من السادة ممثلي إتحاد المزارعين وممثلي اتحاد المصارف والسيد/ محافظ بنك السودان تبين للهيئة أن منشأ النزاع هذا هو الدخول في عقد سلم بصيغ مختلفة . ولم ينص في أكثر هذه العقود على شرط لإزالة الغبن الذي قد يقع على أي من الطرفين بسبب اضطراب الأسعار .

ومن المعلوم أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م قد نص في المادة ٢٢١ على معالجة حالات الغبن . وبين القانون في ذات المادة أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف مضمون هذه المادة. وهو قانون يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وهديها . وعليه ترى الهيئة :-

- 1. أن الحل لهذا النزاع أن يرد الطرفان وجوباً إلى شرط إزالة الغبن حتى ولو لم ينص عليه في العقودات. وحددت الاجتهادات الفقهية أن الغبن هو ما زاد عن الثلث . ويقتضي ذلك أن يرد ما زاد عن ثلث سعر السلم أو نقص عنه إلى الطرف المغبون سواء كان هو المسلم أو المسلم إليه .
- ٢. أن يفسر الإحسان إذا ورد في بعض العقود على أن حده الأدنى هو إزالة الغبن بمعناه الوارد في (١).
- ٣. أ/ أن السعر المعتمد لأغراض هذه الفتوى هو السعر السائد في سوق المحصول بالقضارف .

ب/ يعتمد سعر سوق المحصول يوم التحصيل ما دام في خلال المدة المنصوص عليها في العقد أو المتفق عليها بين طرفيه . المقصود بسعر المحصول هو سعر سوق المحصول بدون العشور والقبانة .

ج/ إذا تم التسليم بعد المدة المتفق عليها فلا يستفيد المزارع من تأخيره ، فيأخذ الأقل من السعرين : يوم التسليم وآخر يوم يفترض أن يسلم فيه .

د/ يدفع الفرق للطرف المغبون عند بيع الطرف الثاني للمحصول بحيث لا يتجاوز ذلك شهراً من يوم التسليم .

٤. أن يكلف السيدان محافظ بنك السودان (عضو الهيئة) والأمين العام للهيئة بعرض هذه الفتوى على طرفي النزاع على وجه الصلح امتثالاً لقوله تعالى «والصلح خير» وقول عمر رضى الله عنه « ردوا الخصوم ليصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغينة » فإن قبلاها سوياً وإلا ستنظر الهيئة في النزاع على أساس إجراءات وقواعد التحكيم .

بناءً على الفتوى أعلاه يرجى إجراء التعديلات اللازمة لعقود السلم طرفكم .

والله ولي التوفيق . . .

توقيع الفاتح زين العابدين مدير إدارة المكتب التنفيذي بنك السودان

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٢)

الموضوع: شكاوى بعض المستوردين من مطالبة المصارف لهم بدفع فرق سعر الصرف في تنفيذ خطاب الاعتماد

أولاً: ملخص عام

بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٩م تقدم السيد/ هاشم الياس بشير بشكوى ضد بنك البركة السوداني مفادها أنه فتح اعتماداً مستندياً بمبلغ ١٥٤,٧٠٠ دولار ودفع ما يعادله بالجنيه السوداني كاملاً بالسعر المعلن للدولار في حينه وأنه فوجئ بمطالبة البنك فيما بعد بسداد فرق سعر صرف الدولار بما يعادل سعره المعلن وأنه رفض ذلك ، وقال أطلب من هيئتكم الفتوى في هذا الموضوع .

ثم توالت الدعاوى بذات نقاط النزاع أعلاه ونذكر من ذلك :-

- ١. شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال الإسلامي .
 - ٢. إبراهيم أبو حسنين ضد بنك الخرطوم .
 - ٣. كمال النوراني ضد بنك الشمال الإسلامي .

درست الهيئة العليا هذا الموضوع واستمعت فيه إلى وجهة نظر البنك المركزي ، وبعض المصارف المدعى عليها ، كما استدعت الخبراء المصرفيين ، وممثلي اتحاد المصارف وبعد ذلك تقدم السيد/ الأمين العام بشرح لما هو جار في المعاملات المصرفية .

إذا طلب عميل فتح اعتماد استيراد بضاعة وأخذ منه البنك ما يعادل ١٠ ألف دولار بالسعر الجاري مثلاً في تاريخ فتح الاعتماد كهامش نقدي ١٠٠٪ وأنه إذا فرض أن السلعة لم تصل ، فإن البنك سيعيد إليه المبلغ بالسوداني بسعره في تاريخ فتح الاعتماد. أما إذا وصلت البضاعة وارتفع سعر الدولار فإن البنك يطالب العميل بسداد الفرق الناتج عن ارتفاع السعر في تاريخ سداد المراسل الخارجي وذلك لأن الهامش النقدي المدفوع لا يمثل سداداً نهائياً – إنما هو مجرد ضمان .

ه. التعامل بين البنك والمراسل الخارجي:-

يتوقف التعامل بين البنك والمراسل الخارجي على التسهيلات الائتمانية ، فإذا كان للبنك

تسهيلات ائتمانية لدى المراسل الخارجي ففي هذه الحالة لا يقوم المراسل الخارجي بالخصم عند فتح الاعتماد . أما إذا لم يكن للبنك تسهيلات ائتمانية فيقوم المراسل الخارجي بخصم كل المبلغ من حساب البنك طرفه ويعلقه في حساب (هامش الاعتماد) .

7. في حالة فتح خطاب الاعتماد بالاسترليني ولم يكن للبنك الفاتح للاعتماد رصيد بالإسترليني ففي هذه الحالة يقوم المراسل الخارجي بخصم ما يعادل الاسترليني بالدولار وعندها يكون التعامل بثلاث عملات . سوداني مع العميل ودولار مع السوق الحر واسترليني مع السوق الخارجي . فإذا ارتفع سعر الاسترليني يخصم من العميل الفرق خاصة وأنه منذ البدء تم الاتفاق مع العميل بدفع الفرق .

٧. إذا لم يكن للبنك حساب خارجي وليس له رصيد بالعملات الحرة فعليه الاعتذار عن قبول فتح الاعتماد .

٨. الحسابات الخارجية المودعة لدى المراسلين الأجانب غير مفصلة حيث إن البنوك تحتفظ بتفاصيلها داخلياً.

وبعد ذلك تقدم السيد / الأمين العام بالمذكرة التالية : متخذاً من شكوى شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال نموذجاً لبقية الشكاوى وذلك في الآتى :

ثانياً: دعوى شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال الإسلامي: -

تتلخص الدعوى من خلال عريضة الشكوى ومن محاضر الهيئة في الآتي :

-1 أن شركة الأيام للأدوات المكتبية فتحت مع بنك الشمال خطابي اعتماد بتاريخ -1 -1 و-1 -1 و-1 -1 و-1 -1 وركم -1

٢- أن بنك الشمال خصم من حسابهم طرف البنك المقابل السوداني بنسبة ١٠٠٪ حسب
 سعر الصرف الجاري في تاريخ فتح الاعتماد ٠

٣- حرر المدعي بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ شيكاً على حسابه لدى المدعى عليه فارتد الشيك لعدم
 كفاية الرصيد • وعند الاستفسار أخطره البنك بأنه خصم من حسابه بتاريخ ٩٢/١٠/٤م فرق
 سعر الصرف عن الاعتمادين •

رد بنك الشمال على الدعوى كتابة كما حضر مندوبه مع مندوب المدعى واستمعت الهيئة لهما وأفاد مندوب البنك بما يلى :-

١- أقر بأن المدعى قد فتح معهم الاعتمادين ٠ وأنهم خصموا الفرق في سعر الصرف من
 حسابه ٠

٢- بين أن طلب فتح الاعتماد الذي يوقع بواسطة المستورد يمثل العلاقة التعاقدية بين الطرفين ، وينص الطلب على الآتي :

أ- نقبل ونوافق على أن كل المخاطر بما فيها تغيير سعر الصرف الناتج عن فتح الاعتماد هي مسئوليتنا وليس للبنك أو وكيله أي إلتزام ، كما نخلى طرف البنك عن أي تأخير في وسائل الاتصال أو نقل المستندات التي تخص هذا الاعتماد ٠

ب— أفوضكم بالخصم من حسابي كل المبالغ التي تكون مستحقة على هذا الاعتماد بما فيها كل عمولاتكم وكل النفقات التي قد تصرف بواسطتكم أو مراسليكم لتوفير تأمين الاعتماد.

٣- بناء على ذلك درج البنك على محاسبة المستورد بالأسعار المعلنة في تاريخ خصم المراسل
 الخارجي من حسابنا الجاري طرفه وبناء على ذلك خصمنا من المدعى ٠

\$- وفى اعتقادنا أن الدفع الذي يتم بالمقابل المحلى عند فتح الاعتماد عبارة عن تأمين يدفع على النقد الأجنبي • ونوه إلى أنهم يخصمون من حساب العميل أي فرق للعملة ويدفعون للعميل كذلك الفرق فيما إذا انخفض سعر الصرف •

هـ بما أن هذا الطلب يمثل العلاقة بيننا فقد قمنا بموجب نصوصه بخصم المبلغ من حساب
 العميل ٠

وفى تعقيب المدعى على رد المدعى عليه قال : هو على علم بالفقرتين (أ) و (ب) من خطاب الاعتماد ولكنه فهم منهما :

١- أن المخاطر المذكورة هي مخاطر الفروقات بين العملات الأجنبية ٠

ولم يوافقه المدعى عليه على ذلك •

٢- وأن التفويض للخصم من الحساب هو خاص بخصم قيمة الاعتماد عند فتحه .

وانحصر بذلك النزاع في هاتين المسألتين وفى تكييف خطاب الاعتماد من الناحية الشرعية ، ولذلك طلبت الهيئة من اتحاد المصارف أن يكلف أحد خبرائه للإدلاء بشهادته حول هذا الموضوع ، كما رأت أن تستدعى الأستاذ صلاح أبو النجا لخبرته في هذا المجال.

وعرضت الدعوى على الأستاذ / صلاح أبو النجا الذي أجاب بالآتى :

أ- أن العلاقة بين البنك وعميله تتوقف بدرجة كبيرة على التفاهم الذي يتم عادة بين البنك وعميله ·

ب- بالنسبة لنا ومنذ فبراير ١٩٩٢م نتعامل بموجب ضوابط التعامل في السوق الحر الموحد.

١. بدأ هذا السوق بالتمويل من السوق وبنسبة ١٠٠٪ بمعنى أن البنك كان يوفر العملة من السوق ويبيعها صرفاً للعميل بنسبة ١٠٠٪ ومع ذلك إذا ألغى الاعتماد يشترى البنك من العميل العملة الأجنبية بسعر صرف ذلك اليوم ويقوم ببيعها لعميل جديد ٠

7. هناك بعض البنوك التي بدأت تمول خطابات الاعتماد من ودائعها ، وهذا التمويل يكون عن طريق القرض ، وما يدفعه العميل من العملة السودانية سواء كان مساوياً لسعر الصرف الجاري أو أكثر يكون ضماناً للسداد لما اقترض عندما يتحصل عليه البنك تدريجياً من السوق سواء كان من مشتريات المغتربين وتحويلاتهم أو من عائدات الصادر ، ولكن بشرط أن يقر العميل ويوقع تعهداً بذلك ، ويرى أن البنك الذي لا يوقع إقراراً وتعهداً مع العميل ينغي أن لا يطالبه بفرق السعر ،

ج- وقال إن تكييف خطاب الاعتماد هو عقد وكالة · أما العملة فالعلاقة فيها تحكمها الأسس التي ذكرت · · وهي قد تختلف عن أصل الوكالة ·

د- وعندما عرض عليه طلب فتح خطاب الاعتماد لبنك الشمال والفقرة (أ) التي تتحدث عن مخاطر العملة ، قال هذه الفقرة عامة وتشمل تغطية فرق العملة بين الجنيه السوداني والعملات الأجنبية .

وعرض الأمر على الأستاذ أحمد دولة ممثلاً لاتحاد المصارف فأجاب بالآتي :-

أ- الأصل أنه إذا استجاب البنك لطلب العميل في فتح خطاب الاعتماد أن يكون ذلك عن طريق عقد الصرف (بيع نهائي).

ب- إذا حول البنك من ودائعه وليس من السوق المصرفية يكون ذلك عن طريق الإقراض للعملة الأجنبية ويوقع العميل تعهداً بدفع المقابل السوداني كيفما كان الثمن الذي يشتري به البنك العملة الأجنبية .

ج- إذا لم يشترط البنك على العميل تعهداً ففي تقديري تكون المسألة عقد صرف ولا يطالب البنك العميل بفرق سعر الصرف .

وفي اجتماع لاحق استدعت الهيئة الأستاذ مدني عبد الوهاب مدير عام البنك الإسلامي السوداني الذي أفاد :

أ- يحكم خطابات الاعتماد القانون الصادر من الغرفة التجارية الدولية في باريس عام ١٩٨٣م ويجدد كل ٣ أو ٤ سنوات . وآخر تجديد له كان في ١٩٨٣م وسيصدر تجديد له بالرقم ٥٥٥ في يونيو ١٩٩٣م .

ب- بعد نوفمبر ١٩٩٢م ألزمت الدولة البنوك بتوفير النقد الأجنبي للاستيراد (نظام السوق المصرفية الموحدة) . فمن يريد أن يستورد بضاعة (غير الأدوية) يدفع المقابل المحلي بنسبة . ١٠٠٪ .

ج- والهامش النقدي المدفوع ١٠٠٪ يعتبر ضماناً وليس سداداً لقيمة الاعتماد وغير ملزم للبنوك كسداد نهائي حسب ما نص عليه قانون الاعتمادات .

د- فإذا فتح اعتماد بمبلغ (١٠) ألف دولار:

١/ وإذا افترضنا أن السلعة لم تصل فعلى البنك أن يعيد إلى العميل المبلغ بسعر يوم فتح الاعتماد .

٢/ أما إذا وصلت البضاعة وارتفع سعر الدولار فيطالب البنك العميل بسداد الفرق في تاريخ السداد للمراسل الخارجي ، وذلك لأن الهامش النقدي المدفوع لا يمثل سداداً نهائياً وإنما هو مجرد ضمان .

ثالثاً: الحيثيات:

اعتمد بنك الشمال الإسلامي في خصم فروقات أسعار العملة على نصوص الطلب الذي يتم على أساسه فتح خطاب الاعتماد . وأن العميل يوافق بموجب هذا الطلب على أن كل المخاطر بما فيها تغيير سعر الصرف الناتج عن فتح الاعتماد هي من مسئوليته وليس للبنك أو وكيله أي التزام ..

لقد وضح الأستاذ صلاح أبو النجا في شهادته أنهم أعدوا مستندات جديدة عندما يمولون العملاء من ودائع الجمهور ، وأردف بأن البنك الذي لا يوقع إقراراً وتعهداً مع العميل ينبغي أن لا يطالبه بفرق السعر . ولكن عندما عرض على الأستاذ صلاح طلب فتح خطاب اعتماد لبنك الشمال خاصة الفقرة (أ) التي تتحدث عن مخاطر العملة قال : هذه الفقرة عامة وتشمل تغطية فرق العملة بين الجنيه السوداني والعملات الأجنبية .

وبين السيد/ مدني عبد الوهاب أن الهامش النقدي المدفوع ١٠٠٪ يعتبر ضماناً وليس سداداً لقيمة الاعتماد وهو غير ملزم للبنوك كسداد نهائى حسب ما نص عليه قانون الاعتمادات.

رابعاً: القرار

لما تقدم ترى الهيئة:

أن ما قام به بنك الشمال الإسلامي كان في حدود الإجراءات المعمول بها ، ولا يخالف حكماً شرعياً ، ومن ثم لا ترى الهيئة العليا سبباً للتدخل .

توقيع د. أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية وخالف السيد/ رئيس الهيئة ولخص وجهة نظره في الآتى :-

١. إن البنوك التي لم تأخذ تعهداً من الموردين بدفع فرق سعر العملة لا حق لها في المطالبة بفرق السعر لأن الذي اعتمدت عليه تلك البنوك في المطالبة بفرق السعر غير قطعي الدلالة فيما ذهبت إليه لأنه يحتمل أن يكون المراد منه فرق سعر العملة الأجنبية الذي فهمه الموردون من النص العربي الذي وردت فيه عبارة العملات الأجنبية ،

- ويبدو أن هذا هو المقصود من عبارة (Exchange Risks) الواردة في النص الإنجليزي ومما يقوى حجة الموردين ويضعف حجة البنوك التي تطالب بالفرق اعتماداً على النص أن أكثر البنوك لم تكتف بهذا النص وطالبت الموردين الذين يتعاملون معها بكتابة تعهد برد الفرق عند وصول مستندات الشحن ، بل إن بعضها كبنك التضامن الإسلامي نص صراحة على أن البنك يقرض المورد الدولارات ويأخذ منه أكثر من قيمتها بالجنيه السوداني ليسدد منه القرض كلما وجدت دولارات في السوق المصرفية ولو امتدت إلى ما بعد وصول المستندات ويطالبه بالفرق إذا لم يكف ما أخذه ،

٧. يقوى من حجة الموردين أيضاً ما قرره الأستاذ أبو النجا من أن العلاقة بين البنك وعميله تتوقف إلى درجة كبيرة على التفاهم الذي يتم عادة بين البنك وعميله كما أن البنك الذي لا يوقع إقراراً أو تعهداً مع العميل ينبغي ألا يطالبه بفرق السعر ووافقه على هذا الأستاذ دولة. ويؤيد حجة الموردين ما قرره الأستاذ دولة من أن الأصل إذا استجاب البنك لطلب العميل لفتح خطاب الاعتماد أن يكون ذلك عن طريق عقد الصرف وسماه بيعاً نهائياً. وأضاف السيد رئيس الهيئة قائلاً: ويرى الأستاذ مدني أن المطالبة تكون في تاريخ سداد البنك الداخلي للمراسل الخارجي الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً.

٣. إن مطالبة البنوك للموردين بالتعهد برد فرق سعر الصرف عند وصول المستندات بعد دفع ما يعادل قيمة الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً ٠

توقيع الشيخ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام

<u> النمرة/ب س / هـ ع ر ش ج</u>

ملحق رقم (۱) الخرطوم : ۱٦ ذو القعدة ١٤١٤هـ م/م/٩ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٩٤م

السادة / شركة الأيام للأدوات المكتبية

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،

الموضوع: شكواكم ضد بنك الشمال حول فرق السعر في الاعتمادين رقم ٩٢/٢٩١ بتاريخ ٩٢/٢٩١م ورقم ٩٢/٣١٢ بتاريخ ١٩٩٢/٩/١م

أشير إلى شكواكم ضد بنك الشمال الإسلامي بخصوص الموضوع أعلاه ، وأفيدكم بأنه بعد الاستماع للطرفين وشهادة الخبراء والوقوف على المستندات اللازمة ، قررت الهيئة: – أن ما قام به بنك الشمال الإسلامي كان في حدود الإجراءات المصرفية المعمول بها ، ، ولا يخالف حكماً شرعياً ، ، ومن ثم لا ترى الهيئة سبباً للتدخل ،

ونشكر لكم إحالة هذا الأمر للهيئة · ونفيدكم بأنه قد أخذ هذا الوقت بسبب حرص الهيئة على استقصاء جوانبه المختلفة ·

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

 [«] وقدر الإشارة إلى أن الهيئة قبل إصدار حكمها أعلاه قد منحت طرفي النزاع مهلة أسبوعين للاصطلاح باعتبار أن
 الصلح خير. ولكنهما عادا دون الوصول إلى اتفاق.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٣)

الموضوع: الاستفتاء عن صحة عقد المضاربة بين بنك السودان والبنك القومي للتصدير والاستيراد

اللخص:-

۱- أبرم بتاريخ ٩٢/٢/٢٣م عقد مضاربة لتصدير سمسم بين بنك السودان (رب المال) والبنك القومى للتصدير والاستيراد (المضارب) ٠

۲- یسری العقد لمدة لا تزید عن أربعة أشهر · وبنهایتها یلتزم المضارب باسترداد رأس
 المال والأرباح ·

٣- لم يلتزم المضارب بالتصفية في المدة المحددة لأنه استثمر مال المضاربة بموجب عقود مرابحة تتجاوز آجالها التاريخ المحدد للتصفية ٠

2- في 97/1/7 كتب رب المال (بنك السودان) للمضارب يعلنه بانتهاء أجل المضاربة في 97/1/7 وطالبه بإعادة رأس المال والأرباح 97/1/7

٥- رد المضارب في ٩٢/٨/١١م يطلب من رب المال تمديد المضاربة حتى ٩٢/١٠/١ ليتمكن من تصفية عمليات المرابحة ٠٠ وإذا لم يقبل بهذا الطلب فله أن يخصم رأس مال المضاربة من حساب البنك القومى (المضارب) لدى بنك السودان (رب المال)، علماً بأنه قد ثبت من المكاتبات المتبادلة أن رأس المال قد أعيد لبنك السودان على دفعتين :

الأولى: مبلغ ٥٠٠ ر٧٥ مليون جنيه بتاريخ ٢١/٥/٢١ باعتبار أن المضارب لم يستثمرها والثانية: مبلغ ٢١٢ر٢٠ مليون جنيه بتاريخ ٩٢/٨/١٠ . ذكر رب المال أنه قد خصم المبلغ الأخير نتيجة لمحادثة تلفونية في يوم ٩٢/٨/١٠ مع مدير البنك القومى . بناء على استفسار رب المال عن موقف التصفية والأرباح رد المضارب بتاريخ ٩٢/١١/١٥ م بأن جملة الأرباح المستحقة لرب المال عن ثلاث عمليات صفيت هو ٩٣/١١/١٥ جنيها وأن هناك عمليتين لم تصفيا ، ووعد المضارب بموافاة رب المال بمصيرهما . .

ويطلب بنك السودان في كتابه بدون تاريخ الفتوى من الهيئة عن صحة دفع رأس مال المضاربة قبل تمام التصفية ·

وللإجابة عن ذلك نقول:

أولاً: هناك بعض العيوب في صياغة عقد المضاربة ، منها المادة (٧) التى تلزم المضاربة ، باسترداد رأس مال المضاربة عند نهاية المدة ، ومن شأن هذا الشرط أن يفسد عقد المضاربة ، ولكن ورد في ذات المادة «إعادة رأس المال وسداد كل الأرباح المستحقة » مما يعنى أن مقصودهم باسترداد رأس المال هو في حالة وجود ربح ،

وحملاً للمعاملات التي تمت على وجه من وجوه الصحة إذا كان ذلك الوجه محتملاً لها – أولى من تحريمها – وعلى ذلك نقول بصحة هذا العقد •

ثانياً : هناك أخطاء من الطرفين صاحبت تنفيذ هذا العقد تتمثل في الآتي :

أ- أن العقد ينص على تصفية المضاربة في أربعة أشهر أي في / أو قبل ٩٢/٦/٢٣م٠

ومع علم المضارب بذلك إلا إنه دخل في عمليات تصدير تثميراً لمال المضاربة - بحيث تجاوزت تواريخ تصفية هذه العمليات الأمد المضروب لتصفية المضاربة ٠

وعلى الرغم من أن المضارب أبدى بعض الأعذار ٠٠ ولكنه لم يأخذ موافقة رب المال على هذا التجاوز مما يعتبر تعدياً ٠

ب – أما الخطأ من رب المال فهو استرداده – بصفته البنك المركزى – لرأس المال قبل التصفية الحقيقية لعمليات استثمار مال المضاربة ٠٠ وإن كان ذلك بعد تاريخ التصفية المحدد في المضاربة ٠ والظاهر أن رب المال قد استغل سلطته – بصفته بنكاً مركزياً في استرداد رأس المال قبل التصفية الفعلية ٠

صحيح أن المضارب تعدى حدود سلطته حين استثمر مال المضاربة لآماد تتجاوز الأجل المضروب له في العقد دون موافقة رب المال ، وهذا التجاوز كان سيفرض عليه واجبات محددة في حالة الخسارة ، غير أن المضارب أخطر رب المال لاحقاً بالظروف التي أدت إلى تجاوز تاريخ التصفية ، وطلب منه أن يمد أجل المضاربة بالاتفاق حتى ٩٢/١٠/١م ولم يقبل رب المال ما كان متوقعاً منه وهو :

- ١- أن يمد أجل المضاربة حتى ٩٢/١٠/١م٠
- ٢- أو أن يطلب التصفية الفورية إذا كان ذلك ممكناً ٠
 - ٣- أو أن يعتبر المضارب متعدياً وضامناً لرأس المال ٠

ويمكن تحت أحسن الفروض أن يؤول هذا التصرف من رب المال على أنه علم سلامة رأس المال من حيث إن الاستثمار كان مرابحة ، وأن رأس المال وربحه أصبح ديناً للمضاربة على الشركات المستثمرة ، وأن المضارب يتحمل نتيجة إعطائهم أجلاً يتجاوز أجل المضاربة ، وعلى الرغم من هذا الفرض المعقول إلا أن تصرف رب المال هذا يعتبر بدوره تجاوزاً ، وما كان يمكن له أن يبلغ ذلك لولا أنه استغل سلطته ،

وبما أن العملية قد حققت في جملتها ربحاً • واسترد رب المال رأس ماله • وكان التجاوز فيها من الطرفين ، فيمكن تصحيحها على ما هي عليه التماساً لوجوه الصحة فيما تم من المعاملات بين الناس •

وعليه فإن العمليتين الاستثماريتين اللتين لم تصفيا بعد مع شركة نسرى وقرطبة تتعلق نتيجتهما بالبنك القومى للتصدير والاستيراد (المضارب) فله وحده غنمهما ، وعليه وحده غرمهما ، وتعتبر عملية المضاربة قد صفيت بما استقر عليه الحال عند رفع هذه الدعوى ٠

والله ولى التوفيق،،،،

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

وفى محضر رقم ٩٣/١٤ بتاريخ ٥/٥/٩٩ أجازت الهيئة مذكرة الاستفتاء عن صحة عقد المضاربة بين بنك السودان والبنك القومى للتصدير والاستيراد بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه التي عرضها الأمين العام على الهيئة في صورتها النهائية.

وبعد تلاوة تلك المذكرة أوصت الهيئة بإضافة عبارة « توجه الهيئة البنك المركزى والبنوك التجارية الأخرى بمراعاة شروط صحة العقود » •

توقيع د. أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٤)

الموضوع: العقد المبرم بين شركة نسيج الهدى المحدودة والشركة الوطنية للتنمية والتجارة المحدودة

الملخص

بتاريخ ٩٣/٥/١٩ وفى محضر الاجتماع رقم ١٦ / ٩٣ عرض السيد / الأمين العام مشروع الرد على خطاب المراجع العام الذى استفسر فيه عن صحة العقد المبرم بين شركة نسيج الهدى المحدودة والشركة الوطنية للتنمية والتجارة المحدودة • والذى جاء نصه :

أشير إلى خطاب السيد / مفتش أول مراجعة ديوان المراجع العام بالنمرة : دم ع/٢١٢/ شر/ بتاريخ ٦ ذو القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢٧/ أبريل ٩٣م والمرفق معه عقد الاتفاق بين الطرفين المذكورين أعلاه ٠٠ وبعد الاطلاع على العقد يرجى أن نوضح الآتى : –

أولاً: عقد الاتفاق بتاريخ ٨٨/١١/٢٧م لم يكن عقداً ملزماً • لأنه يُشترط في عقد البيع تحديد الثمن تحديداً قاطعاً ونافياً للجهالة ، وكذلك محل العقد • وفي هذا الاتفاق تم تعيين البضاعة ولكن ترك تحديد الثمن لاحتمالات الزيادة في المستقبل • وهذا لا يجوز ويؤدى إلى فساد العقد •

ثانياً: أما الاتفاق الثاني فإن التعويض المذكور فيه لا يعدو أن يكون فائدة ربوية ٠٠٠ وهو ما لا يجوز الاتفاق عليه ٠

ثالثاً: إذا أمكن الاتفاق بين الطرفين على أن يكون ثمن البالة هو المبلغ المحدد في الاتفاق الأول وهو مبلغ ألفين ومائتين وخمسة وتسعين جنيها ٠٠ فيكون على شركة نسيج الهدى أن تسلم الشركة الوطنية للتنمية الشعبية ما يقابل ذلك من الدمورية ٠ وتلزم بالتسليم العينى فإذا تعذر فعليها دفع القيمة بسعر السوق ٠

وإذا لم يتفق الطرفان على ذلك فيكون للشركة الوطنية للتنمية الشعبية استرداد ما دفعت وهو مبلغ المليون من الجنيهات ·

القرار: -

وبعد تلاوة الملخص رأت الهيئة أن العقد الموقع مبرم بين شركتين ومن ثم ليس من اختصاص الهيئة النظر فيه لذا رأت الرد على المراجع العام برفع الموضوع إلى مجلس الإفتاء الشرعى للنظر والبت فيه .

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٥)

الموضوع: شكاوى بعض التجار ضد لجنة تصفية مصنع النسيج السوداني

بتاريخ ٩٣/٨/٣ وفى محضر الاجتماع رقم ٩٣/٢٥ أوضح السيد / الأمين العام بأن هنالك بعض التجار تقدموا بشكوى للهيئة حول ما لحق بهم من ظلامة في تسوية ديونهم مع لجنة تصفية مصنع النسيج السودانى حيث تعاقدوا على بضاعة من المصنع ، وقاموا بدفع مبالغ مقدمة ، وقبل استلامهم للبضاعة أغلق المصنع وتمت تصفيته وبيعه . وعرضت لجنة التصفية تسوية تم الاتفاق بموجبها مع الدائنين على إعادة المبالغ التى دفعوها مع زيادة عليها ، على الرغم من أن عقد البيع بينهم وبين المصنع قد يعطيهم الحق في ملكية البضاعة المشتراة.

تداولت الهيئة العليا للرقابة الشرعية حول هذا الموضوع وخلصت إلى ما يلى :-

- ١. أن مصنع النسيج السوداني ليس مصرفاً كما لا يعتبر مؤسسة مالية .
 - ٢. أن مقدمي الشكوى هم أفراد .
- ٣. لما تقدم في (١) و (٢) أعلاه فإن الشكوى على أهميتها لا تدخل في نطاق عمل
 الهيئة العليا للرقابة الشرعية واختصاصاتها .
- ٤. وجهت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الشاكين بتوجيه شكواهم إلى مجلس الافتاء الشرعي للنظر فيه.

توقيع د. أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٦/ ٩٣)

الموضوع: استفتاء اتحاد مزارعي حلفا الجديدة حول التكييف الشرعي لصيغة بيع السلم لمحصول القمح لموسم ١٩٩٣/٩٢م

الوقائع:

استفتى اتحاد مزارعي مؤسسة حلفا الزراعية الهيئة العليا للرقابة الشرعية عن صحة الاتفاق الذي تم بينهم واتحاد الجمعيات التعاونية بحلفا بتاريخ ١٩٩٣/٤/١م نتيجة التصالح الذي رعاه السيد/ محافظ محافظة نهر عطبرة حول المعاملات السابقة بخصوص تمويل القمح لموسم ١٩٩٣/٩٢م . واستمعت الهيئة إلى وجهتي نظر اتحاد المزارعين ومؤسسة حلفا الزراعية ، ثم إلى ممثل محفظة المصارف وممثل وزارة المالية ، ووقفت على المستندات المختلفة ، واتضح من كل ذلك أنه :-

1. تم الاتفاق بين محفظة البنوك ومؤسسة حلفا الزراعية على تمويل المدخلات الزراعية لموسم ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٦٩,٠٠٠,٠٠٠ جنيها ، وفرت محفظة المصارف من ذلك المبلغ (٧٧,٠٠٠,٠٠٠) جنيها والباقي وقدره (٩٢,٠٠٠,٠٠٠) جنيها تمت تغطيته من وزارة المالية.

٢. بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣م تم الاتفاق بين المؤسسة نيابةً عن المزارعين والمحفظة أصالةً عن نفسها ونيابةً عن وزارة المالية على أن يتم التمويل بصيغة بيع السلم . وحدد سعر الشراء بمبلغ
 ١٢٠٠ جنيه للجوال ، ووقعت عقود السلم بناءً على ذلك .

7. بعد توقيع عقود السلم اتصل اتحاد المزارعين وبعض الفعاليات السياسية بالمسئولين في وزارة المالية يشكون من ارتفاع تكلفة إنتاج القمح بما لا يستطيعون معه الوفاء بتسليم القمح ، وطلبوا من الوزارة أن تعتبر نصيبها في رأس مال السلم (٢٠٠٠،٠٠٠ جنيهاً) قرضاً. وقبلت وزارة المالية هذا المقترح واشترطت ضامناً للقرض ، فتكفل اتحاد الجمعيات التعاونية (مطاحن الغلال) بالضمان . وقبلت الوزارة بضمانتهم . علماً بأنه لم يثر أي خلاف حول عقود السلم المبرمة مع المحفظة في حدود مبلغ الـ (٧٧) مليوناً .

- ٤. في ١٩٩٣/٣/٩م أبرم اتحاد الجمعيات التعاونية مع مؤسسة حلفا الزراعية ونائب رئيس اتحاد المزارعين عقد سلم يتم بموجبه أن يسلم المزارعون القمح الذي كانوا قد تعاقدوا عليه مع وزارة المالية بواقع الجوال (١٥٠٠) جنيه على أن تذهب الـ (١٢٠٠) جنيه لسداد القرض ويأخذ المزارع (٣٠٠) جنيهاً عن كل جوال يسلمه .
- ه. عندما علم اتحاد المزارعين بهذا التعاقد ، اجتمعت اللجنة التنفيذية في ١٩٩٣/٣/٢٠ وأعلنت رفضها للاتفاق . وبتاريخ ٩٣/٣/٢٢ أرسلت خطاباً للسيد/ مدير المؤسسة تحذره من مغبة تنفيذ هذا الاتفاق .
- 7. إزاء هذا الخلاف تدخل السيد/ محافظ محافظة نهر عطبرة وطلب اجتماعاً مشتركاً بين كل الأطراف المعنية ، وبين أن مسئوليته تفرض عليه تأمين الغذاء للمواطنين . وطلب من الاتحاد الموافقة على هذا البيع تقديراً للمصلحة العليا بتوفير القمح للمطاحن. وافق الاتحاد على هذا المقترح ، ولكنه ربط موافقته بتأمين الناحية الشرعية للاتفاق . وصدر عن مجلس الصلح ما يلى :-

تم الاتفاق في ١٩٩٣/٤/١م بين إدارة الجمعيات التعاونية بحلفا واتحاد المزارعين بمؤسسة حلفا الزراعية وذلك في اجتماع برئاسة العقيد حسن عمر محمد العوض محافظ محافظة نهر عطبرة وبحضور مندوب مؤسسة حلفا الزراعية وقد اتفقوا على الآتى :-

أن تقوم إدارة المطاحن (اتحاد الجمعيات التعاونية) بشراء العدد المقابل من الجوالات لتمويل وزارة المالية (٩٢,٠٠,٠٠٠) جنيه بزيادة ثلاثمائة جنيه في جوال القمح زنة (١٠٠كجم) عن السعر المتفق عليه أولاً وهو (١٢٠٠) جنيه للجوال .

وقد وقع على الاتفاق كل من : السيد/ إبراهيم عوض الكريم معودة و السيد/ حلمي سيد أحمد عن اتحاد المازارعين عن اتحاد الجمعيات التعاونية

ومن الشهود: – العقيد / حسن عمر محمد العوض و السيد/ شرف الدين داؤود محافظ محافظة نهر عطبرة مدير الشئون المالية والإدارية بمؤسسة حلفا الجديدة

ويسأل اتحاد المزارعين عن صحة هذا الاتفاق من الناحية الشرعية .

الحيثيات:

بما أن عقد السلم الأول قد ألغى باتفاق طرفيه (وزارة المالية واتحاد المزارعين) وصار رأس مال السلم قرضاً للمزارعين. وبما أن عقد السلم الثاني بتاريخ ١٩٩٣/٣/٩م كان عقداً صورياً، لم يدفع فيه اتحاد الجمعيات التعاونية رأس مال للسلم، فإنه لا يجوز أن يكون رأسمال السلم ديناً في الذمة، علماً بأن اتحاد الجمعيات التعاونية لم يكن دائناً للمزارعين، ولذلك يعتبر هذا العقد باطلاً وكأن لم يكن.

وبما أن الاتفاق الذي تم في ١٩٩٣/٤/١م قد انعقد في الوقت الذي بدأ فيه حصاد القمح فيكيف على أنه بيع مستأنف يتم بموجبه بيع جوال القمح من المزارع للجمعيات التعاونية بمبلغ (١٥٠٠) جنيه ويتضمن ذلك أن يسلم المزارع عدد الجوالات التي التزم بها ابتداءً للمحفظة ممثلة لوزارة المالية .

الفتوى :-

لكل ما تقدم ترى الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

أن الاتفاق الذي اصطلح عليه الطرفان صحيح . وأنهما يلزمان بتنفيذه ، ويؤجران عليه .

والسلام عليكم ومرحمة الله وبركاته . . .

توقيع د. أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٧)

الموضوع: شكوى السيد/ (.....فوضوع: شكوى السيد/ (عقد الصرف والحوالة)

الوقائع:-

- 1. بتاريخ ١٩٩٣/٤/١١ تقدم السيد/ (.....) بشكوى لإدارة الرقابة على المصارف بأن لديه مستند قبض رقم ١٣٥٧ باسمه بمبلغ (١٩٥٠) ريالاً سعودياً صادر من بنك الغرب الإسلامي فرع جدة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢١ ، وأنه في ١٩٩٢/٤/٢٦م ، تقدم بالمستند أعلاه لبنك الغرب الإسلامي بالخرطوم فعرض أن يدفع له في الريال ٧٩٩١ قجد في حين أن سعر الريال في ذلك اليوم = ٢٥,٠٧ قجد ولذلك ادعى أنه مظلوم ويطلب الإنصاف . وفيما بعد أحالت إدارة الرقابة على المصارف هذه الشكوى للهيئة العليا للرقابة الشرعية .
- ٢. في ذات التاريخ ١٩٩٣/٤/١١م تقدم الشاكي للهيئة العليا للرقابة الشرعية متظلماً من البنك الإسلامي لغرب السودان ويطلب الإنصاف من البنك .
- ٣. كانت إدارة الرقابة على المصارف بالبنك المركزي كتبت إلى السيد/ رئيس اتحاد المصارف
 للاستنارة برأيهم في هذا الخصوص فرد رئيس الاتحاد بما يلي : –

أ/ سعر الصرف لمستندات القبض هو سعر يوم البيع في تاريخ إصدار تلك المستندات . يحدد السعر والتاريخ عادة في سند القبض ، هذا بالنسبة للبنوك التي لها فروع ووكالات بالخارج. برا أما بالنسبة للتحويلات التي تأتي مثلاً من العراق والتي تحول رأساً للبنوك فيتم تحديد سعر الصرف في تاريخ طلب المستفيد من البنك البيع له ، إذا رغب في ذلك .

لا استمعت الهيئة إلى ممثلي إدارة الرقابة على المصارف الذين عرضوا وجهة نظر اتحاد المصارف وقدموا نماذج من سندات القبض التي يتسلمها السودانيون العاملون في بلاد المهجر من فروع البنوك السودانية بالخارج خاصة بالملكة العربية السعودية . وذكروا أن هذه الفروع تحدد أحياناً سعر الصرف للريال وأحياناً لا تحدده . فتبين أن العميل قد ورد المبلغ المسمى في التاريخ المحدد .

ه. تداولت الهيئة حول هذا الموضوع بإسهاب في عدد من الجلسات ، وتناولت في تداولها أحكام عقد الصرف والحوالة التي تدخل مستندات القبض في إطارها فأثبتت ما يلي :-

أً في الصرف بين العملتين يتم القبض في المجلس . والأصل في القبض أن يكون حقيقياً بمعنى التسليم المتبادل بين العملتين . ويجوز عند الحاجة القبض الحكمي إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي . واتفق المعاصرون من الفقهاء على أن القبض الحكمي يتحقق بالشيك . كأن يأخذ العملة السعودية ويعطى شيكاً بالعملة السودانية المقابلة .

ب/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر يومه بالسوداني أو بموجب شيك يجوز وهو صحيح..

ج/ تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر يومه بالسوداني في صورة سند قبض ، لا يعتبر تسلماً حكمياً لأن سند القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره لغيره مثلاً كما في الشيك .

د/ تسليم الريال في السعودية مع عدم تبيان ما يقابله في السودان يعتبر حوالة للمبلغ للمستفيد.

7. بعد إثبات هذه الأحكام رأت الهيئة أن تدعو المسئولين ببنك الغرب الإسلامي للوقوف عما إذا كان لديهم من الدفوع ما يؤثر في هذه الأحكام ولمعرفة ما إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك قد أفتت بأن سندات القبض تعتبر قبضاً حكمياً للمقابل السوداني إذ أن فتوى الهيئة بذلك يجعل سندات القبض الصادرة بناء على هذه الفتوى تمثل صرفاً صحيحاً.

تم الاستماع لممثلي بنك الغرب ولم يدلوا بجديد يؤثر على رأي الهيئة أعلاه ، كما أنهم أفادوا بأن هيئة الرقابة الشرعية بالبنك لم تصدر فتوى في شأن سندات القبض .

لما تقدم أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية الفتوى التالية :-

نص الفتوى رقم (١) :-

١- المقصود بسندات القبض المستندات التي تصدرها فروع البنك أو وكلاؤها في الخارج مشتملة على ما يفيد أنها استلمت عملة أجنبية من السوداني العامل بالخارج سواء حددت المقابل السوداني للعملة الأجنبية المتسلمة أم لم تحدد ذلك .

٢- في عقد الصرف بين عملتين ، يجب أن يتم القبض لكل واحدة من العملتين في مجلس
 عقد الصرف ،

والأصل في القبض أن يكون حقيقياً في عقد الصرف • ويجوز – عند الحاجة – القبض الحكمى ، إذا كان يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي • واتفق المعاصرون من الفقهاء على تحقق القبض الحكمى بالشيكات •

٣- وعليه يجوز تسليم الريالات في السعودية وصرفها بسعر يومها بالجنيه السوداني حقيقة
 أو حكماً بموجب شيك ٠

3- أما تسليم الريال في السعودية وصرفه بسعر محدد بالسوداني في صورة سند قبض لا يعتبر تسلماً حكمياً للمقابل السوداني ، لأن سند القبض لا يمكن التصرف فيه في الحال بتظهيره لغيره مثلاً ، فلا يتحقق به غالب ما يتحقق بالقبض الحقيقي وما يتحقق بالشيك ، وعليه فيفسخ الصرف الفاسد ويعامل على نحو ما يرد في (ه) أدناه ،

٥- وأما تسليم الريال في السعودية مع عدم تبيان ما يقابله بالسوداني فهو صرف فاسد من جهتين : لعدم القبض حقيقة أو حكماً ، ولجهالة أحد العوضين والعلاج لذلك أن تعتبر العملية حوالة للمبلغ بالعملة الأجنبية ، وللمستفيد في هذه الحالة :-

- ١. أن يصرفها بذاتها عند حضوره لفرع البنك المعنى بالسوداني ٠
 - ٢. أو أن يصرفها بسعر يومها ٠

لما تقدم فإن شكوى السيد / (.....) بشأن سند القبض رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٠ الني ١٩٥٠ الني ١٩٥٠ الني ١٩٥٠ ريالاً سعودياً على فرع البنك الرئيسي بالخرطوم يعتبر حوالة. وللمستفيد منه أن يتصرف فيه بموجب الفقرة (٥) أعلاه ٠

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٣/٨)

الموضوع: توسيط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد بالموارد الحرة

صدر منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم ٩٣/٣١م بتاريخ ٥ صفر ١٤١٤هـ الموافق ٩٣/٧/٢ عن كيفية الاستيراد عن طريق توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد ٠٠ وجاء فيه في الفقرة (٢) منه ما يلى :-

(عند توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد يتم توسيط الجنيه السوداني ، أي يقوم البنك بشرائه منه ثم إعادة بيعه له) ،

وكتب السيد / المدير العام لبنك الغرب الإسلامي إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية مستوضحاً عما يلي: –

المسألة:

في بعض المعاملات المصرفية يطلب من العميل توفير المبلغ المستحق منه بالعملة الأجنبية كالدولار مثلاً وذلك ابتغاء فتح خطاب اعتماد من موارده الذاتية كما يحدث الآن . وقد درجت معظم البنوك على توسيط الجنيه السوداني في مثل هذه الحالات بمعنى أن يتم شراء الدولارات منه (بسعر الشراء الذي يقل بمعدل معروف عن سعر البيع) ثم بيعها له مرة أخرى بغرض فتح الاعتماد الذي يطلبه ، ويعتقد البعض أن عملية الشراء والبيع هذه (التي يتمخض عنها ربح للبنك بالطبع) والتي تفتقر إلى أي تبرير معقول ، تقع تحت المحظور من أكل أموال الناس بالباطل . وأن المعاملة العادلة ينبغي أن تتم دون توسيط الجنيه السوداني، وذلك عن طريق تخصيص الدولارات التي دفعها العميل لفتح خطاب الاعتماد المطلوب بواسطته مباشرة ، فما شرعية هذا الأمر ؟

طلبت الأمانة بكتابها بتاريخ ١٤ صفر ١٤١٤هـ – $4\pi/\Lambda/\pi$ من السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف الإفادة عن الحكم في توسيط الجنيه السوداني \cdot

١- لم ترسل لنا الإدارة الإجابة مكتوبة ولكن حضر السيد / مدير الإدارة مع أحد معاونيه إلى جانب السيد / المحافظ - حيث أفادوا :

أن كل دولة توسط عملتها عند التعامل بالنقد الأجنبي وذلك لتقوية مركز هذه العملة على الأقل في وطنها وهذا هو التفسير لتوسيط العملة السودانية في هذا المنشور وما سبقه من منشورات ٠

٢- تم الاستماع للسيد / محافظ بنك السودان الذي أكد على ما ورد في البند (١) أعلاه
 وأضاف :

أ- بأن المنشور ٩٣/٣١م لا يتحدث عن الموارد الذاتية ، وإنما سمح فقط للعملاء أن يبيعوا من حساباتهم لصرافات البنوك وأنه يجوز للبنك أن يخصص لهم ما باعوا ولكنه غير ملزم بذلك ٠

ب- وعلى فرض أنه ملزم بالتخصيص فالسياسة تقضى بأن الذي يريد أن يستورد -حتى بالتخصيص- عليه أن يلتزم بالبيع للبنوك والشراء منها ·

ج- وأكد أن العرف يجرى في كل العالم وفقا لما جاء في هذا المنشور ٠

٣- طلبت الهيئة من البنك المركزي أن يتقدم بمذكرة تؤيد وجهة نظره خاصة فيما يتعلق بوجه المصلحة التي تسوغ التوسيط في هذه الحالة ، وما يفيد بأن العرف في كل العالم يوافق ما عليه العمل بموجب هذا المنشور .

تقدم الأستاذ / إبراهيم آدم حبيب ممثل السيد / المحافظ للهيئة بمذكرة جاء فيها :

أ- إن نظم الرقابة على النقد الأجنبي في البلاد التي لا تملك عملاتها قابلية التحويل تلزم المتعاملين فيها بتوسيط عملاتها المحلية للحصول على العملات الأجنبية القابلة للتحويل للاستخدامات المختلفة •

ب- أما الدول التي تكون لعملتها قابلية التحويل إلى العملات العالمية الأخرى فإن الممارسة فيها مختلفة • فمنها ما يوسط ومنها ما لا يوسط •

ج- وبالتالي يختلف تطبيق توسيط العملة في المعاملات الخارجية من بلد لآخر باختلاف النظم النقدية وقوانين الرقابة على النقد ، فالبلاد التي تتبع نظام الرقابة على النقد توسط عملتها ، أما البلاد ذات النظم الاقتصادية الحرة والعملات القوية القابلة للتحويل فتوسطها في بعض الحالات ولا توسطها في حالات أخرى ،

د – وأورد أمثلة للتوسيط أوضحها في الأردن ومالطا وحالة سماعية عن المملكة العربية السعودية ·

2- استمعت الهيئة إلى شهادة خبرة من الأستاذ/ صلاح أبو النجا حول العرف العالمي في توسيط العملة الوطنية أفاد الأستاذ صلاح بأن التوسيط يتم فقط في العملة الورقية ، فإذا كان لشخص ما حساب في لندن وأراد أن يصرف دولارات نقدا ففي هذه الحالة يتم شراء الدولارات

من حسابه بالاسترليني ثم نشترى له دولارات بالاسترليني : وهذا يرجع إلى أن البنك المركزي في كل بلد غير ملزم بتوفير عملة نقداً غير عملة بلده ،

أما التحويلات فيتم التعامل فيها دون حاجة إلى توسيط . ولدينا حسابات بالدولار في لندن والسعودية يتم التعامل فيها دون أن توسط هذه الدول عملتها المحلية ·

حيثيات الحكم:

بعد المداولة حول هذه الإفادات خلصت الهيئة إلى ما يلي :-

١- أن المسالة التي تناولها الاستفتاء هي توسيط الجنيه السوداني في الحالات التي يطلب فيها المستورد فتح اعتماد من حسابه بالعملة الأجنبية ويقبل البنك المعنى تخصيص ذات العملة أو ما يعادلها له لغرض فتح الاعتماد ٠

٢- وأن توسيط الجنيه السوداني في هذا الحالة يفضي إلى محظور شرعي هو البيع الصوري
 للعملة الأجنبية الذي لا معنى له ولا فائدة يجنيها منه البائع (العميل)

 7 وتفسير ذلك أن جوهر هذه العملية — كما ورد في الاستفتاء — هو استخدام العميل لموارده الذاتية — بمعنى أنه لولا التزام البنك بفتح الاعتماد فهو لا يبيع عملته ، إذ ليس للبيع من غرض سوى فتح الاعتماد لصالحه ، وناتج ذلك أن يبيع العميل الدولارات (مثلاً) للبنك من أجل أن يشتريها منه ، وعملية البيع هذه عملية صورية ليس لها من غرض سوى استيفاء شكل التعامل ، لأن الدولارات كانت مملوكة للعميل قبل هذا التعامل الشكلي ثم عادت مملوكة له بعده ، فالعملية في جوهرها استخدام مباشر لموارد العميل والبيع والشراء التفاف حول الموضوع غير مبرر ، والعبرة في الشريعة الإسلامية بالمعاني وليست للألفاظ والمباني ،

٤- وعلى الرغم من ذلك فإذا كان البيع للبنوك من حسابات العملاء غير مرتبط أصلاً بشرط التخصيص فهو غير مشمول بهذا التكييف وما يترتب عليه من أحكام ٠

ه- هناك اختلاف وتباين كبير بين الدول في توسيط عملاتها الوطنية والحالات التي ذكرتها الورقة المقدمة من بنك السودان على وضوحها فهي لا ترقى لأن تعتبر عرفا علياً علما بأن شهادة الأستاذ / صلاح أبو النجا تفيد بأن العرف العالمي يكون في حالة طلب الأوراق النقدية دون التحويلات ٠ كما أنه لم يتضح للهيئة مصلحة ظاهرة تعود على الاقتصاد السوداني في توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة التي تناولناها في الفقرات (١-٣) ٠

وعلى فرض وجود هذه المصلحة فإن صيغة البيع الصوري لم تتعين وسيلة للوصول لهذه المصلحة ، إذ يمكن تحقيق المصلحة بوجه آخر مشروع هو فرض رسوم مثلاً أو غير ذلك مما يمكن النظر فيه متى طلب البنك المركزي أو أي جهة أخرى ذلك ،

الحكم:

لما تقدم ترى الهيئة أن يقوم البنك المركزي بإلغاء الفقرة (٢) من المنشور ٩٣/٣١م وأي إشارة لهذا الموضوع في أي منشور آخر ٠

توقيع د، أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غرة رجب ١٤١٤هـ ١٤ ديسمبر ١٩٩٣م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية رقم نقد أجنبي (٩٣/٣١م) منشور إلى كافة البنوك المعتمدة

لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩م المعدلة في سنة ١٩٩٣م

إلحاقا للمنشور رقم نقد أجنبي ٩٣/٢٥ بتاريخ ٩٣/٦/٢٧ بخصوص معالجة الاستيراد تحت التنفيذ ٠

نرجو الإفادة بموافقة بنك السودان على معالجة الالتزامات نحو الاستيراد تحت التنفيذ المعنى بالمنشور رقم ٩٣/٢٥ عن طريق توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد وذلك بالشروط الآتية :

١- أن يتم ذلك برغبة المستورد ولا يفرضها عليه البنك ٠

٢- عند توفير النقد الأجنبي بواسطة المستورد يتم توسيط الجنيه السوداني أي يقوم البنك
 بشرائه منه ثم إعادة بيعه له ٠

٣- أن يقوم المستورد ببيع ما يعادل ١٠٪ من قيمة الالتزام بالنقد الأجنبي لصالح بنك
 السودان بالإضافة للمبلغ الذي يبيعه لمقابلة الإلتزام المعنى ٠

توقيع محمد الأنور أحمد

توقيع السيد على السيد

الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ع/ بنك السودان التاريخ: ٥ صفر ١٤١٤هـ ٢٥ يوليو ١٩٩٣م بنك السودان – الخرطوم النمرة: ب س ۹ محافظ /سرى/٥٦٥ه (أ)

۲۸/صفر ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۳/۸/۱۸

السيد / رئيس اتحاد المصارف لعناية السيد / عبد الله حسن أحمد

السلام عليكم ومحمة الله وبركاته،،

الموضوع: الكف عن توسيط الجنيه السودان في عملية <u>الاستيراد من الموارد الحرة لعملات البنوك</u>

بالإشارة إلى خطابكم المؤرخ 1\$1\$1\$/7/7\$ هـ <math>- 1\$1\$1\$/7/7\$ والذي تقترحون فيه بأن لا يوسط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد من موارد العملات الحرة كما جاء في الفقرة(٢) من منشور بنك السودان رقم <math>97/7 الصادر في 0 صفر 1\$1\$ هـ بحسبان أن التوسيط يزيد من تكلفة السلع المستوردة <math>0

أود أولاً أن أشكركم على اهتمامكم بارتفاع تكلفة السلع المستوردة وسعيكم إلى تخفيضها خاصة في هذه المرحلة التي استنفرت فيها الدولة كل الطاقات والإمكانات لبلوغ هذه الغاية، إن الغرض من توسيط الجنيه السوداني بخلاف أنه يعزز الموقف السيادى لعملة البلاد هو إجراء طبيعي مطبق في بلدان العالم الأخرى ويساعد كثيراً على استنباط المعلومة للتقييم والاستقراء للسياسات النقدية وعليه نرى الاستمرار في العمل بمنشور البنك المشار إليه أعلاه. ولتحقيق هدفكم لتخفيض تكلفة السلع المستوردة يمكنكم إعادة النظر في هوامش الشراء والبيع لموارد العملاء الحرة بالقدر الكافي والخادم لهذا الغرض بفعالية ،

وتفضلوا بقبول وافرالشكر والتقدير،،

توقيع د٠ صابر محمد حسن محافظ بنك السودان

ملحق رقم (٣)

مذكرة من إدارة السياسات والبحوث ببنك السودان

عن

توسيط العملات الوطنية في التحاويل الأجنبية

١ / مقدمة

تقوم كل دول العالم بإصدار عملتها الخاصة بها وذلك تسهيلاً لسير عمليات التبادل الاقتصادي، وكما هو معروف تلعب النقود دوراً هاماً في اقتصاديات البلدان ، وذلك من خلال تأثيرها على مستوى الإنتاج والأسعار، وموقف ميزان المدفوعات ، هذا بالإضافة إلى الدور الأساسى الذي تؤديه النقود في عملية تبادل السلع والخدمات محلياً وخارجياً ،

وتشمل النقود الفئات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية ووسائل الدفع الأخرى • وهناك العديد من القوانين والنظم والسياسات التي تصدرها الدول بهدف جعل الكتلة النقدية ووسائل الدفع الأخرى ، بقدر حاجة الاقتصاد للسيولة • والهدف النهائي لمثل هذه النظم والسياسات هو استقرار سعر صرف العملة خارجياً وثبات قوتها الشرائية داخلياً •

٢ / سعر الصرف وتوسيط العملة:

1/۲ تأتى أهمية سعر الصرف وبالتالي توسيط العملات الوطنية كنتيجة مصاحبة للعلاقات الاقتصادية والمالية والدولية التي يترتب عليها التزامات تجاه الدول مع بعضها البعض ، إذ أن كثيراً من الدول ليس لعملاتها صفة قابلية التحويل (Convertibility) أي القبول الدولي ، وقليل من الدول في عالم اليوم هي التي تكتسب عملاتها صفة قابلية التحويل ، ومن هذه العملات الدولار الأمريكي ، الين الياباني ، الفرنك الفرنسي ، المارك الألماني ، والجنيه الاسترليني ،

7/۲ إن قوانين النقد الأجنبي ، ونظم الرقابة على النقد الأجنبي في البلاد التي لا تملك عملاتها قابلية التحويل تلزم المتعاملين فيها بتوسيط عملاتها المحلية للحصول على العملات الأجنبية القابلة للتحويل للاستخدامات المختلفة ،

إلا أن نطاق تطبيق مفهوم سيادة العملة الوطنية وتوسيطها في العملات يختلف باختلاف النظم النقدية في البلاد المختلفة ففي البلاد التي تستخدم نظم صارمة للرقابة على النقد الأجنبي بحيث لا يجوز للأفراد والمؤسسات غير البنكية حيازة العملات الأجنبية ، تعتبر العملات الأجنبية ملكا للدولة يتطلب الحصول عليها توسيط العملة المحلية لشرائها من السلطات النقدية المرخص لها التعامل فيها ، وينطبق هذا حتى في الحالات الاستثنائية

التي يصرح فيها للأفراد والمؤسسات استخدام مواردهم الذاتية للحصول على سلع أو خدمات بواسطة الجهاز المصرفي كما هو الحال في السودان ·

وفى بعض هذه الدول يتم توسيط العملة المحلية حتى في حالة استلام تحاويل بعملات حرة – استرلينى مثلاً – لصالح عملاء يحتفظون بحسابات بعملات حرة أخرى – دولار أمريكى مثلاً – في نفس البنك كما سيرد ٠

أما بالنسبة للدول التي تكون لعملتها قابلية التحويل إلى العملات العالمية الأخرى فإن الممارسة فيها مختلفة ، فمنها ما توسط ومنها ما لا توسط في حالة سداد الالتزامات بنفس عملة البلاد.

٣/٢ مما سبق يتضح أن نطاق تطبيق توسيط العملة الوطنية «سيادة العملة» في المعاملات الخارجية يختلف من بلد إلى آخر باختلاف النظم النقدية وقوانين الرقابة على النقد ، فالبلاد التي تطبق نظم الرقابة على النقد ، توسط عملتها في المعاملات الخارجية في حالة المتحصلات والمدفوعات على السواء ، أما في البلاد ذات النظم الاقتصادية الحرة ، والعملات القوية القابلة للتحويل فنجدها توسط عملتها في بعض الحالات ولا توسطها في حالات أخرى ، أي أن هناك حرية أوسع في الأخذ بأي من النظامين ،

٣/ تجربة بعض البلدان في توسيط عملتها في عمليات الصرف:

1/٣ الأردن : ـ

هنالك حالات تقوم البنوك الأردنية فيها بتوسيط الدينار الأردني لإكمال القيود في التحاويل لخارجية ·

مثال لذلك : إذا وردت حوالة لعميل في بنك معين بعملة أجنبية – استرلينى مثلاً – وهذا العميل يحتفظ بحساب بعملة أجنبية أخرى لدى مصرفه غير التي وردت بها الحوالة (دولار مثلاً) ففي هذه الحالة يقوم البنك بشراء الجنيه الاسترليني بالعملة المحلية حسب السعر السائد في وقت المعاملة بين الجنيه الاسترليني والدينار الأردني وفي نفس الوقت يقوم باستخدام المقابل المحلى للجنيهات الاسترلينية لبيع الدولار الأمريكي وإيداعها في حساب العميل بالدولار ٠ ١١٠

٢/٣ المملكة العربية السعودية :

من المعروف أن السعودية من الدول النامية غير أنها تتميز عنها بأنها دولة مصدرة للنفط الشيء الذي يجعلها تمتلك أرصدة معتبرة من النقد الأجنبي • وهذا الوضع جعل السعودية (١) مروان عوض . مساعد رئيس إدارة الاستثمار . البنك المركزي الأردني . التعامل بالعملات الأجنبية وعمليات

الاستثمار، ١٩٨٥م.

لا تضع أية قيود على عملتها الوطنية ولا على التعامل بالنقد الأجنبي مما أتاح لكثير من المواطنين أن يحتفظوا بحسابات بالنقد الأجنبي دون قيد أو شرط وفى حالة التعامل مع الحسابات بالنقد الأجنبي وفى كثير من الأحيان لا يوسط الريال السعودي .

مثال (أ)

إذا كان هنالك عميل يحتفظ بحساب بالدولار مثلاً وأراد أن يستورد بنفس العملة ، وفي هذه الحالة إذا كان سعر الصرف بالدولار مقابل الريال السعودي مرتفعاً فهو يفضل الخصم من حسابه بالدولار مباشرة لإتمام عملية التحويل من موارده بالدولار من غير توسيط الريال ، أما إذا كان سعر الدولار وقت التحويل في البنك أقل من السعر الذي اشترى به العميل ففي هذه الحالة يقوم بشراء الدولارات من البنك لإكمال معاملته ، وبالطبع في هذه الحالة يوسط الريال السعودى .

ب— وقد ذكر أحد السودانيين المصرفيين وقد سبق له أن عمل ببنك فيصل الإسلامي ويعمل الآن ببنك الادخار السوداني أنه يحتفظ بحساب بالدولار في بنك الرياض بالسعودية ، وطلب من البنك تحويل مبلغ معين خصماً من حسابه بالدولار إلى إنجلترا فقام البنك بتوسيط الريال السعودي عند القيام بعملية التحويل، وطالبه البنك بدفع مبلغ بالريال السعودي ناتج عن الفرق بين سعرى البيع والشراء ٠

: مالطا

تقوم الجهات المخولة لها بالتعامل في النقد الأجنبي بتوسيط الليرة المالطية في كل معاملاتها بيعاً وشراء •

4/٣ بريطانيا: –

أما في بريطانيا فليست هنالك سياسة موضوعة من قبل السلطات النقدية لتوسيط العملة الوطنية ، ولكن هذا يعتمد على القوة التنافسية بالنسبة للمصارف ، فبعض البنوك تقوم بتوسيط العملة الوطنية في عمليات البيع والشراء والبعض يقوم بشراء العملة الأجنبية مباشرة حسب سعرها الساري وقت المعاملة وأخرى تقوم بتطبيق السعر المتوسط بين سعرى البيع والشراء.

٤/ منشور بنك السودان رقم ١٩٩٣/٣١م

1/٤ صدر منشور بنك السودان رقم ٩٣/٣١ لمعالجة مشكلة شح العملات الصعبة لمقابلة استيراد السلع الأساسية اللازمة لحياة المواطن من غذاء ودواء ٠ لذلك سمحت السياسة للمستوردين ، إذا رغبوا ، توظيف مواردهم بالنقد الأجنبي في استيراد السلع التي حددتها منشورات بنك السودان السابقة عن طريق البنوك التجارية ، شريطة أن يتم ذلك في إطار

السياسة العامة التي تحكم عمليات الاستيراد عن طريق البنوك ، ومنها <u>توسيط الجنيه</u> السوداني عند استخدام موارد النقد الأجنبي في الاستيراد .

7/٤ بالرغم من أن المواطن – المستهلك – قد يتحمل تكلفة بسيطة في سعر السلع المستوردة من الموارد الذاتية ناتجة عن الفرق بين سعرى الصرف عند البيع والشراء في المصارف ، إلا أن المصلحة العامة التي تهدف السلطات النقدية إلى تحقيقها عند إقرارها لمثل هذه السياسات النقدية تفوق تلك التكلفة كثيراً • ذلك أن سياسة توسيط الجنيه السوداني في هذه الحالة تهدف ضمن ما تهدف إليه إلى دعم فكرة سيادة العملة الوطنية وتقوية سعر صرفها تجاه العملات الأجنبية •

7/٤ إن العملة الوطنية تستمد قوة صرفها في سوق العملات الأجنبية من : (١) قوة اقتصاد البلد المعنى أو (٢) حصول البنك المركزي في البلد المعنى على كمية كافية من العملات الصعبة Cushion of foreign currencies تدعم بها سعر صرف العملة في سوق العملات الأجنبية ، فإذا لم يتوفر للاقتصاد المصدران السابقان كما هو الحال في السودان ، فلابد عندئذ – لدعم سعر صرف العملة الوطنية – من (٣) اتخاذ سياسات وإجراءات إدارية قوية تتمثل في تحديد سعر صرف إداري – بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية ، وتوسيط العملة الوطنية في كل المعاملات التي تتم بالعملات الحرة عن طريق الجهاز المصرفي دون استثناء كقاعدة عامة ٠

\$\frac{1}{2}\$ إن الهدف من منشور بنك السودان رقم ١٩٩٣/٣١م التكييف الشرعي والمصلحة العامة من توسيط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد من الموارد الذاتية بالعملات الحرة هو حماية سعر صرف العملة الوطنية ، ودعم سيادتها ، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني ، وذلك كله في إطار السياسات النقدية والإجراءات التي ذكرتها في الفقرة (٣) أعلاه ، فأسعار الصرف المعلنة في السوق المصرفية السودانية اليوم بين الجنيه السوداني والعملات الحرة الأخرى ، هي أسعار صرف إدارية – مهما ارتفعت – وليست أسعار صرف تحكمها ظروف العرض والطلب كما في الأسواق النقدية الدولية ، وإذا تركت السلطات النقدية السودانية السودانية تركت السلطات النقدية الراهنة ، أو سعر صرف الجنيه السوداني لعوامل العرض والطلب في ظل ظروفنا الاقتصادية الراهنة ، أو تركت التعامل بالجنيه السوداني ، أي لم توسطها في عمليات التجارة الدولية كما هو الحال في بعض البلاد المتقدمة – فإن الناس سيتخلون تدريجياً عن التعامل بالجنيه السوداني إلى العملات الحرة الأخرى، وعندها ستفقد العملة قيمتها وقوتها الشرائية في الداخل والخارج، وتفقد سيادتها حتى داخل السودان ، لأن المعاملات ستتم في معظمها بالعملات الحرة الأخرى – وقد ظهرت بوادر من ذلك الآن وفي ذلك خطر على الاقتصاد القومي دون شك ،

ونخلص من ذلك كله إلى أن عملية توسيط العملة المحلية تفرضها ظروف اقتصادية معينة · كما أنها ليست سياسة نقدية ثابتة تتبعها كل الدول على وتيرة واحدة · والواضح أن سياسة توسيط العملة في جميع الحالات غالباً ما تتم في البلدان النامية التي تعانى من شح في الموارد الأجنبية وذلك لدعم سعر صرف عملاتها المحلية وتأكيد سيادتها الوطنية ·

توقيع إبراهيم آدم حبيب إدارة السياسات والبحوث ٩٣/١٠/٢٦م

القسم الثالث

الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٤ العام ١٤١٥

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام الفتوى رقم (٩٤/١)

الموضوع: اتحاد المصارف يسأل عن مدى شرعية المنشور رقم ١٩٩٣/٥ الصادر من بنك السودان حول شراء حصيلة الصادر مقدماً (عقد صرف)

الوقائع:

أصدر بنك السودان المنشور رقم ه/١٩٩٣بتاريخ ه شوال ١٤١٣هـ الموافق ٢٨مارس ١٩٩٣ ضمن لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ١٩٧٩ المعدلة في ١٩٩٠م .

واشترط المنشور في الفقرة ثانياً:-

د/١ أن على البنوك التجارية أن تشترى حصيلة الصادر شراء نهائياً بمجرد تسلمها لمستندات الشحن بعد تأكدها من خلوها من المخالفات ، وذلك في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب اعتماد .

د/٢ وفى حالة أن تكون وسيلة الدفع في مقابل المستندات فعلى البنوك التجارية أن تشترى حصيلة الصادر شراء نهائياً عند استلام البنك المراسل للمستندات وقبولها بواسطة المستندات وعلى البنك الخارجي إخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها و على البنك المحلى إخطار بنك السودان بذلك فوراً . وإلا فيعتبر مسئولاً عن استرداد الحصيلة .

رد اتحاد المصارف السودانية على هذا المنشور بمذكرته بتاريخ : ١٤١٣/١١/٣هـ الموافق ١٤١٣/١٢٤ التي تناولت جوانب المنشور المختلفة .. والذي يهمنا منها بصفة خاصة هو رده حول المسألتين أعلاه .

إذ يقترح الاتحاد في د/١ عندما تكون وسيلة الدفع للعملة الأجنبية خطاب الاعتماد – حيث يشترط بنك السودان أن يكون البيع فيها نهائياً – يقترح اتحاد المصارف :-

 ١) أن يكون الشراء تحوطياً تحسباً لأي فروقات أسعار بين يوم الشراء وبين تسلم العملة بواسطة البنك التجاري .

٢) وأن يقوم بنك السودان بدفع المقابل بالعملة المحلية مقابل الحصيلة المقرر بيعها له ..
 وذلك لاعتبارات السيولة والسقف التي تواجه البنك المعنى .

٣) ويثير الاتحاد شبهة حول بيع المستندات - كما يرى أن الشراء النهائي للمستندات بدون
 تحوط للفروقات تحيط به شبهة عدم الشرعية ويطلب استجلاء كل ذلك .

ويرى ثانية في د/٢ أنه ليس هنالك مجال لشراء المستندات في حالة الدفع مقابل المستندات لأن حصيلة الصادر تحصل بواسطة البنك الخارجي بعد قبول المستندات بواسطة المستورد ، وليس هناك إلزام على البنك الخارجي بدفع الحصيلة للبنك المحلى إلا بعد تسلم المستندات وقبولها بواسطة المستورد .

كما طالبت الإدارة العامة للرقابة على المصارف ببنك السودان بمعرفة حكم الشريعة الإسلامية في بنود هذا المنشور .

عند استفسار السيد / إبراهيم آدم حبيب ممثل السيد / المحافظ في الهيئة والسيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف ومعاونيه اتضح لنا ما يلى :-

1) أن هناك خطابات اعتماد معززة غير قابلة للنقض ، والتعزيز يكون بمثابة التفويض للبنك التجاري المحلى بدفع القيمة عند تسلم مستندات الشحن مستوفية لشروط خطاب الاعتماد.

٢) أن دفع الحصيلة في حالة خطابات الاعتماد غير المعززة يتم بعد إرسال مستندات الشحن لبنك المستورد وفحصها وتأكده من خلوها من المخالفات – عندئذ يقوم بتوريد الحصيلة لحساب البنك المحلى .

٣) أن دفع الحصيلة في حالة الدفع في مقابل المستندات يتم لدى البنك الخارجي بعد قبول
 المستندات بواسطة المستورد ثم يقوم البنك الخارجي بإضافتها لحساب البنك المحلى .

الفتوى:

وبناء على صحة ما تقدم:

أ. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر - إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد معزز غير قابل للنقض - عند تسلمه للمستندات خالية من المخالفات والأصل أن تكون الحصيلة بالعملة الأجنبية ملكاً للمصدر . وبما أن المصلحة اقتضت أيلولتها الآن لكل من الحكومة والبنك التجاري والمصدر فعلى البنك التجاري أن يدفع المقابل السوداني للمصدر أصالة عن نفسه ونيابة عن بنك السودان . على أن يعتبر المبلغ الذي دفع نيابة عن بنك السودان مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك.

يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا سلمت المستندات قبل الساعة ١٢ ظهراً . ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا سلمت المستندات بعد الساعة ١٢ ظهراً

ب. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر – إذا كان وسيلة دفعها خطاب اعتماد غير معزز – عند تسلم البنك الخارجي للمستندات خالية من المخالفات وإخطار البنك المحلى بذلك .

يتم الصرف في هذه الحالة بسعر صرف اليوم إذا وصل الإخطار للبنك التجاري قبل الساعة ١٢ ظهراً. ويتم الصرف في اليوم التالي بسعر يومه إذا وصل الإخطار بعد الساعة ١٢ ظهراً. ويكون البنك التجاري وكيلاً في الصرف عن بنك السودان على أن يعتبر المبلغ الذي دفع بالنيابة مضافاً لحساب البنك التجاري المعنى ساعة إبلاغه لبنك السودان بذلك.

ج. يجوز للبنك التجاري أن يشترى حصيلة الصادر – إذا كان وسيلة الدفع في مقابل المستندات بعد قبول المستندات بواسطة المستورد الخارجي وإخطار البنك التجاري بذلك . وتتبع في هذه الحالة ذات إجراءات الصرف واسترداد الحصيلة بالمحلى المذكورة في (ب). الأصل أن يتم الصرف بعد إضافة حصيلة الصادر لحساب البنك التجاري حتى يتحقق القبض في البدلين بيد أن العمل قد جرى في التجارة الدولية على اعتبار قبول المستندات خالية من العيوب – من قبل الجهة صاحبة القرار – قبضاً حكمياً للعملة الأجنبية . وعليه لا يكفى أن يحدد بنك السودان أمداً لاعتبار الحصيلة مضافة لحساب البنك التجاري و إنما يشترط فوق ذلك : –

- أ) أن يكون الأجل مناسباً مع ظروف الاتصال ومع الأعراف الدولية في هذا الخصوص ب) أن يفسح بنك السودان مجالاً للبنك التجاري لبيان أسباب عدم إضافة الحصيلة لحسابه رغماً عن مضى المدة المعقولة .
- ج) أن تعتبر الحصيلة قد أضيفت لحساب البنك التجاري بمضي كل المدة دون إفادة بخلاف ذلك من البنك التجاري .
- د) ينبغي على بنك السودان أن يأخذ في الاعتبار رأى البنوك التجارية في المدة المناسبة لإضافة الحصيلة ومخاطبته بما يخالف ذلك .

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية منشور إلى جميع البنوك التجارية ووكلاء الشحن :

منشور رقم (٩٣/٥) لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ١٩٧٩م <u>المعدلة حتى عام ١٩٩٠</u>

وفقاً لسلطات بنك السودان تحت المادة (٢٨) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ٥٩ وبالإشارة إلى منشور إدارة النقد الأجنبي رقم (٩٢/٧٨) بتاريخ ٩٢/١٢/١٤م لقد تقرر الآتى: –

أولاً: فترة سداد قيمة الصادرات

لقد تقرر تحديد هذه الفترة بثلاثة أسابيع من تاريخ الشحن لكل وسائل الدفع عدا الدفع المقدم حيث تدفع الحصيلة مقدماً. وفي حالة أن يطرأ ما يؤخر سداد الحصيلة عن ثلاثة أسابيع فعلى البنك التجاري إخطار بنك السودان « مع مستندات مكتملة » خلال فترة الثلاثة أسابيع (لا بعد انتهائها) ليقوم بنك السودان بتقييم الموقف . وإذا لم يتم الإخطار خلال الفترة المسموح بها فالبنك ملزم بدفع الحصيلة .

أما بالنسبة للصادرات إلى المملكة العربية السعودية فقد تقرر أن يكون الحد الأقصى لاستلام الحصيلة هو عشرة أيام فقط من تاريخ الشحن . وعلى البنوك التجارية إخطار بنك السودان قبل انتهاء هذه الفترة إذا طرأ ما يؤخر سداد الحصيلة ، وإلا فهى ملزمة بالسداد .

ثانياً: التزام البنوك بمتابعة الحصيلة:

أ- يلتزم كل بنك تجارى بتجهيز قسم أو وحدة إدارية متخصصة ومسئولة مسئولية مباشرة برئاسة البنك عن عمل الصادر .

ب- وعلى البنوك التجارية مخاطبة بنك السودان «إدارة الرقابة على المصارف «لإفادته بإنشاء القسم وأسماء الموظفين المسئولين عنه ونماذج من توقيعاتهم وهذا شرط أساسي لعمل البنوك في مجال الصادر.

ج- على كل بنك تجارى عمل سجل كامل لاستمارات الصادر تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بها حتى يسهل الرجوع إليه والحصول على موقف كل استمارات الصادر في أي وقت .

د- تداول مستندات الصادر يجب_أن يتم عن طريق البنوك فقط ، ويمنع تسليم المستندات للمصدر . وعلى وكلاء الشحن عدم شحن الصادرات لأي مصدر إلا بعد حصولهم على تفويض من المصدر يفوضهم فيه بتسليم مستندات الشحن للبنك التجاري . وعلى المصدر تفويض البنك لتداول المستندات .

و – يعتبر البنك التجاري الذي يتم عن طريقه تداول مستندات الصادر مسئولاً عن استيراد الحصيلة وفي الميعاد المحدد لها .

وعليه فقد تقرر أن تقوم البنوك بالآتى :-

1- شراء الحصيلة شراء نهائياً بمجرد استلامها للمستندات ، وبعد تأكدها من خلوها من المخالفات ، وذلك في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب اعتماد وعلى البنوك التجارية أن تقوم بمراعاة الدقة في مراجعة المستندات للتأكد من خلوها من المخالفات حتى لا تفقد جزءاً من الحصيلة أو يتأخر وصولها . وذلك لأن أي مخالفة في المستندات تعتبر مسئولية البنك كاملة . أما المخالفة في البضاعة ومواصفاتها فتعتبر مسئولية المصدر .

Y- في حالة أن تكون وسيلة الدفع ضد المستندات ، على البنوك التجارية شراء المستندات شراء نهائياً عند استلام البنك المراسل المستندات وقبولها بواسطة المستورد . وعلى البنك الخارجي إخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها بواسطة المستورد وعلى البنك المحلى إخطار بنك السودان بذلك فوراً وإلا فيعتبر مسئولاً عن استرداد الحصيلة .

ثالثاً: في مجال متابعة البنوك لتوريد الحصيلة

أ- على البنوك التجارية إفادة بنك السودان « إدارة الرقابة على المصارف » بحساباتها الخارجية «مع مراسليها» التي تورد إليها حصيلة الصادر . وعليها كذلك تقديم كشف حساب شرى لهذه الحسابات لبنك السودان.

ب- على البنوك التجارية إلزام مراسليها بتبليغها تلكسياً بآت حصيلة صادر تورد إلى حساباتها معها في حالة بلوغ قيمة الحصيلة ١٠٠٠٠ دولار فأكثر ، أما ما كان أقل من ذلك فتبلغ لبنك السودان عن طريق كشف الحساب الشهرى . وعلى البنك التجاري إرسال صورة من التلكس إلى بنك السودان «إدارة الرقابة على المصارف » في اليوم التالي لوصوله مباشرة مع بيع النسبة المقررة من الحصيلة لبنك السودان يوم استلام التلكس.

ج – في حالة الدفع ضد المستندات يلزم وكيل الباخرة بعدم تسليم البضاعة إلا على أساس فاتورة الشحن الأصلية .

د – على البنوك التجارية أن تمد بنك السودان بإحصائية أسبوعية عن عائدات الصادر، على أن تصل هذه الإحصائية صباح كل أحد . وتوضح موقف استرداد الحصيلة للأسبوع المنتهى في يوم الخميس السابق. وذلك على النحو التالى :-

رقم الاستمارة تاريخ الشحن اسم المصدر قيمة الحصيلة تاريخ الحصيلة نوع السلعة طريقة الدفع استحقاق الحصيلة القيمة المستلمة القيمة التي لم تستلم

- (1)
- (٢)
- **(**T)

هـ سيقوم بنك السودان بطباعة استمارات الصادر وترقيمها بأرقام مسلسلة ويقوم البنك التجاري بإضافة رقم أو حرف أو اسم البنك والفرع المعنى بالمعاملة. وتسلم الاستمارات للبنك مقابل تكلفة طباعتها. وسيراجع بنك السودان وصول جميع صور الاستمارات التي استخدمها البنك التجاري في أي فرع من فروعه. وتلزم البنوك بإعادة أصل وصور أي استمارة ألغيت في أي فرع من فروعه.

و- تعتبر التوجيهات الخاصة بعائدات الصادر توجيهات صادرة للمصارف بموجب المادة (٢٩) (٣) والمادة (٣٦-١) من قانون تنظيم العمل المصرفي . وتعاقب البنوك المخالفة بموجب لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لعام ٩٢ . كما سيتم إيقاف أي بنك من التعامل في الصادر إذا لم يقدم معلومات الصادر صحيحة وفي وقتها .

ز- يلغى أي منشور سابق خاص بعائدات الصادر إذا تعارض مع هذا المنشور .

إبراهيم محمد الحسن

محمد نعيم غندور

الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ع/ بنك السودان ٣ شوال ١٤١٣ هـ ٢٨ مارس ١٩٩٣م

الملحق رقم (٢)

التاريخ: ١٤١٣/١١/١٣ هـ الموافق: ١٤١٣/١١/١٣ هـ

السيد / محافظ بنك السودان

السلام عليكم وبرحمة الله وبركاته،،،

الموضوع / منشور بنك السودان رقم ٩٣/٥ بتاريخ ٩٣/٣/٢٨

بالإشارة إلى الاجتماع السابق لمجلس إدارة اتحاد المصارف السودانية مع سيادتكم في الأسبوع الأول من الشهر الحالي ، واستمراراً لتشاورنا وتعاوننا معكم . يسرنا أن نرفق لكم المذكرة المشتملة على اقتراحاتنا فيما يختص بالمنشور المذكور أعلاه.

وفقنا الله وإياكم لخدمة البلاد والعباد وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام.

عبد الله حسن أحمد رئيس اتحاد المصارف السودانية

المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الموضوع: منشور بنك السودان رقم ٩٣/٥ بتاريخ ٩٣/٣/٢٨

تقدمة

أصدر السيد / محافظ بنك السودان وفقاً لسلطاته تحت المادة ٢٨ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لعام ٧٩م المنشور المذكور أعلاه ، الذي حدد فترة زمنية لسداد قيمة الصادرات وألزم البنوك بمتابعة الحصيلة ودور البنك المركزي في متابعة البنوك في توريد الحصيلة .

إننا في اتحاد المصارف نسعى جاهدين وجادين في نفس الاتجاه الذي يسير عليه البنك المركزي لتأكيد انسياب ووصول عائد الصادرات في أسرع وقت ممكن لا سيما وأن البلاد في حاجة ماسة للعملات الأجنبية لمقابلة استيراد ضرورياتنا من الخارج وسداد الالتزامات المستحقة العاجلة.

إن الاجتماع الذي تم صباح الثلاثاء السادس من أبريل ١٩٩٣ م بين محافظ بنك السودان ومجلس إدارة اتحاد المصارف الجديد وذلك بمكتب المحافظ ببنك السودان بغرض التعارف والتفاكر حول سبل التعاون بين البنك المركزي المخطط للسياسات والبنوك التجارية المنفذة لتلك السياسات قد أثير فيه موضوع المنشور الأخير الصادر من بنك السودان والخاص بالصادرات حيث أبدى بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وجهات نظرهم بأن فترة سداد قيمة الصادرات غير واقعية وقد استمع لهم المحافظ و أوضح أنه بكل الاعتبار سينظر في مقترحاتهم الخاصة بهذا الأمر.

وفى اجتماع لجنة اتحاد المصارف لتحديد سعر الصرف وهى نفس مجلس إدارة الاتحاد وذلك في يوم السبت الموافق العاشر من أبريل ١٩٩٣م تم الاتفاق على تكوين لجنة رباعية للتداول ومناقشة المذكرات المختلفة التي أعدتها بعض المصارف السودانية فيما يتعلق بالمنشور الأخير ومن ثم رفع تقرير لمجلس إدارة الاتحاد لتسليمه للسيد/ محافظ بنك السودان.

أولا: فترة سداد قيمة الصادرات:

إن الفترة المحددة بثلاثة أسابيع لسداد حصيلة الصادرات لكل دول العالم ما عدا المملكة

العربية السعودية والتي حددت فترتها بعشرة أيام تعتبر غير كافية من الناحية العملية وذلك للأسباب التالية : ـ

1- (أ) لا يخفى عليكم صعوبة المواصلات والاتصالات الداخلية مما يتسبب في تأخير تجهيز مستندات الشحن و إكمال فحصها و إرسالها للبنك الخارجي للفحص والتداول ، علماً بأن معظم صادراتنا تتم من بورتسودان مما يتطلب إرسال بوليصة الشحن والمستندات الأخرى إلى الخرطوم حيث رئاسة البنوك لإعادة إرسالها للخارج (وقد تستغرق هذه العملية فقط أكثر من ١٠ أيام دعك عن الإجراءات الأخرى).

(ب) كما أن بوليصة الشحن الأصلية والتي تصلنا من وكلاء البواخر ليست لدينا سلطة لإلزامهم بفترة محددة لتسليمها إلينا .

٢- كما أنه ليست هنالك أي سلطات للبنك المحلى الفاتح للاعتماد بإلزام الزبون بتجميع المستندات وتسليمها بالكامل دون أدنى تأخير وذلك فور عملية شحن البضاعة .

٣- إن الأعراف الدولية تعطى الحق في تقديم مستندات الصادر خلال فترة معقولة وعليه لا
 يمكن إعطاء مدة ثلاثة أسابيع فقط لسدادها مما يتناقض مع هذه الأعراف .

3- نعلم أن هنالك بواخر صادر تعود بعد وصولها إلى الموانئ السعودية وهى محملة «بالمواشي» مما يعنى أن مزيداً من التشدد في الإجراءات لا سيما الفترة الزمنية القصيرة قد يفقدنا هذه الأسواق .

ثانيا: التزام البنوك بمتابعة الحصيلة:

فيما يختص بالبنود أ ، ب ، ج ترى اللجنة أن ليست هنالك صعوبات في تنفيذها بل العكس أنها تخدم الأغراض المطلوبة خاصة وأنها تهتم بالجوانب الإدارية والتنظيمية لأقسام الاعتمادات ونظم المعلومات والإحصائيات .

أما فيما يختص بالبند د/أ فإن القرار الخاص بشراء الحصيلة شراء نهائياً بواسطة البنوك بمجرد استلامها للمستندات وبعد تأكدها من خلوها من المخالفات في حالة خطاب الاعتماد هذا من وجهة نظرنا يخضع لقرارات الإدارة العليا للبنك المعنى لعدة اعتبارات منها موقف السيولة وموقف السقوفات.

أما في د/٢ في حالة أن تكون وسيلة الدفع ضد المستندات فنرى أنه لا يمكن إلزام البنك الخارجي بإخطار البنك المحلى خلال فترة أقصاها أسبوع من وصول المستندات بقبول المستندات أو عدم قبولها بواسطة المستورد . كل الذي يمكن أن يطلب من البنك الخارجي في هذا الاتجاه هو إخطارنا في أسرع وقت ممكن حيث إن الأعراف الدولية للاعتمادات لم تحدد فترة الاسبوع ولكننا يمكن أن نلتزم بإخطار بنك السودان ، بعد مرور أسبوعين من إرسال

المستندات ، بحقيقة الوضع : إذا ما تم قبول المستندات أو رفضها أو خلاف ذلك . كما أنه ليس هنالك مجال لشراء المستندات في حالة الدفع ضد المستندات لأن حصيلة الصادر في هذه الحالة تحصل بواسطة البنك الخارجي بعد قبول المستندات بواسطة المستورد حيث ليس هنالك إلزام على البنك الخارجي بدفع هذا المبلغ للبنك المحلى إلا بعد استلام المستندات وقبولها بواسطة المستورد .

مقترحات اتحاد المصارف فيما يختص بفترة

سداد قيمة الصادرات ومتابعة حصيلتها:

أولا: لما ذكرناه سابقاً وسقنا من أسباب خاصة فيما يتعلق بسوء المواصلات والاتصالات الداخلية نقترح تطبيق فترة سداد موحدة لقيمة الصادرات وذلك بأن تكون ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ الشحن ، لكل وسائل الدفع عدا الدفع المقدم ولكل الدول بدون استثناء ومن بينها المملكة العربية السعودية .

ثانيا: عند شراء البنوك التجارية للحصيلة بمجرد استلامها للمستندات وبعد تأكد خلوها من المخالفات ، في حالة أن تكون وسيلة الدفع خطاب الاعتماد ، نرى أن يقوم بنك السودان بدفع المقابل بالعملة المحلية حسب مطالبة البنك المعنى مقابل الحصيلة المقرر بيعها لبنك السودان على أن يتم الدفع يوم التسليم وذلك لاعتبارات السيولة والسقف التي قد تواجه البنك المعنى.

ثالثاً: نرى أن لا يكون شراء المستندات شراء نهائياً بل يكون شراءً تحوطياً وذلك تحسباً لأي فروقات قد تنشأ في الأسعار وتتسبب في إحداث خسائر بالنسبة للبنك المعنى ، كما تحفظت اللجنة على موضوع الشراء النهائي حيث إن في اعتقادنا أن الشراء النهائي للمستندات بدون تحوط لفروقات الأسعار تحيط بها شبهة عدم الشرعية الإسلامية وعليه ترى أنه لا بد من استجلاء الرأي الشرعي في هذا الأمر. كما طرح التساؤل عن عملية شراء المستندات نفسها إذا كانت شرعية أم لا ؟ .

في الختام لا يسعنا إلا التأكيد ، في اتحاد المصارف ، بأن ضمان وصول حصيلة الصادر وبأسرع وقت ممكن هو هدفنا في هذه المرحلة وسنعمل بكل جد واجتهاد ما أمكن ذلك لتحقيق تلك الغاية وبكل السبل .

وإننا نعلم جيداً مدى الأضرار والخسائر التي قد تلحق باقتصادنا القومي من جراء تأخير وصول عائد الصادرات ونعى الأمر جيداً إذ إن الضرر يصيب أولاً وأخيراً جهازنا المصرفي ويفقده الثقة المطلوبة في تنفيذ السياسات الاقتصادية المعلنة وعليه نعلن لكم تعاوننا الكامل لإنجاح السياسات المعلنة راجين من الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى خدمة وطننا العزيز .

الملحق رقم (٣):

النمرة: ب س/رع م م/ن أ/س

الخرطوم ١٧ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٨ مايو ١٩٩٣م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: منشور بنك السودان رقم ٩٣/٥ ومذكرة اتحاد المصارف السودانية

إشارة إلى منشور بنك السودان رقم 9/٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨م (مرفق) الفقرة (هـ) البندين «١و٢» واللذين بموجبهما تقرر أن تقوم البنوك بشراء الحصيلة شراءً نهائياً بمجرد استلامها للمستندات في حالة خطاب الاعتماد وبمجرد استلام البنك المراسل للمستندات في حالة الدفع ضد المستندات .

ونشير كذلك إلى مذكرة السيد / رئيس اتحاد المصارف السودانية (المرفقة) البند ثالثاً والذي يرى فيه أن يكون شراء المستندات شراء تحوطياً وليس نهائياً لما لمسوه من شبهة عدم الشرعية.

عليه نرفع الأمر لسيادتكم لمعرفة الرأي الشرعي في هذا الخصوص .

وشڪراً

توقيع

محمد الأنور أحمد

السيد على السيد

الإدارة العامة للرقابة على المصارف ع / بنك السودان

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٤/٢)

الخرطوم في: ٢٦/ شوال / ١٤١٤هـ <u>الموافق : ١٩٩٤/٤/٧ م</u>

تكييف الهيئة العليا لمنشور بنك السودان رقم ١٩٩٤/٨م الفقرة (١) عن شراء حصيلة الصادر

الوقائع:

- ١. بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٤/٢/٢٢ صدر المنشور رقم ١٩٩٤/١م أعلاه متضمناً
 في فقرته الأولى ما يلى :
- « يتم شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً في حدود أقصاها ٥٧٪، على أن يتم استكمال الشراء عند إضافة الحصيلة الكاملة لنافذة بنك السودان وفقاً لمنشورات و توجيهات بنك السودان الصادرة في هذا الخصوص » .
 - ٢. أخضعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية هذا المنشور للدراسة خاصة فقرته الأولى أعلاه.
- ٣. الهدف الذي يرمى إليه المنشور هو دعم حركة الصادر بتقديم التمويل اللازم لها ، وهو هدف مشروع يستحق أن يبذل فيه بنك السودان ، مع غيره من جهات الاختصاص ، كل ما هو ممكن ومتاح .
- ٤. غير أن الصيغة التي تضمنها هذا المنشور في فقرته (١) أعلاه تقتضي أن يشترى بنك السودان في حالات معينة ٥٠٪ من حصيلة الصادر مقدماً ، عند توافر شروط حددها المنشور حتى يتمكن المصدر من أن يحصل على التمويل الذي يساعده على الوفاء بالتزاماته التي يستحق بها عندئذ هذه الحصيلة .
- ه. هذه الصيغة هي عقد صرف باطل ، لأنه يشترط لصحة عقد الصرف تقابض البدلين حقيقة أو حكماً ، وذلك ما لم يتحقق في هذا الصرف ، فبنك السودان يدفع نقداً في مقابل عملة أجنبية ستتحقق على أحسن الفروض في المستقبل وقد لا تتحقق أصلاً .
- ٦. ولما كان الهدف الذي يسعى المنشور إلى تحقيقه مشروعاً وهو تمويل الصادرات فيما تعجز
 عنه البنوك التجارية فيمكن أن نقترح بديلاً لهذه الصيغة غير المشروعة :-

- أ) صيغة المضاربة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
- ب) صيغة المشاركة بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
 - ج) صيغة القرض بين بنك السودان والمصرف التجاري المعنى .
- ٧. وبما أن هذا المنشور يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في عقد الصرف ترى الهيئة أن
 يلغى المنشور على نحو فوري .
- ٨. وبما أن إلغاء هذا المنشور يؤدى بالضرورة إلى انفساخ العقود المبرمة بمقتضاه فإذا تم أي
 تعاقد بموجب هذا المنشور يعالج على النحو التالى : –
- ١. إذا كان المبلغ موجوداً بذاته فلبنك السودان أن يتعاقد فيه مع البنك أو العميل وفق الصيغ أعلاه أو أي صيغة أخرى مشروعة .
 - ٢. إذا كان العميل قد تصرف في المبلغ واشترى به سلعة الصادر فيجوز: -
 - أ) برضا الطرفين إنشاء عقد مشاركة بشروط يتفقان عليها وإلا:
 - ب) يكون المبلغ قرضاً في ذمة العميل .

ولكم خالص الشكر والتقدس

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الملحق رقم (١)

بنك السودان – الخرطوم منشور إدارة التمويل والإصدار رقم (١٩٩٤/١)

التاريخ : ٢ رمضان ١٤١٤هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ١٩٩٤م

منشور إلى كافة البنوك المعتمدة شراء حصيلة الصادر مقدماً

مواصلة لدعم نشاط الصادرات بالبلاد فقد قرر بنك السودان شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً وفقاً للأسس والضوابط التالية :

- ١. يتم شراء حصيلة الصادر بالعملة المحلية مقدماً في حدود أقصاها ٧٥٪ على أن يتم استكمال الشراء عند إضافة الحصيلة الكاملة لنافذة بنك السودان وفقاً لمنشورات وتوجيهات بنك السودان الصادرة في هذا الخصوص .
- 7. يقتصر شراء الحصيلة مقدماً على سلع القطن ، الصمغ والحبوب الزيتية ، الماشية واللحوم والمنفذة عن طريق مصدرين يشهد البنك المعنى لهم بالكفاءة والمقدرة وخلو سجلهم من المخالفات خاصة توريد حصيلة الصادر .
- ٣. تقدم طلبات شراء الحصيلة مقدماً عن كل عملية قائمة بذاتها بحيث لا تقل قيمة العملية عن مائة ألف دولار .
 - ٤. أن يحوى الطلب تفاصيل التكلفات المتضمنة في العملية وربحيتها .
- ه. يجب أن يرفق مع الطلب عقد بيع بين المصدر والمستورد بالخارج ساري المفعول بالإضافة
 إلى خطاب اعتماد معزز غير قابل للإلغاء أو النقض .
- ٦. على البنك التجاري التأكد من الحصول على فواتير الشراء الخاصة بكل عملية ومراجعتها
 ومتابعة أمرها أولاً بأول وحفظها لديه في ملف خاص .
- ٧. يحتفظ البنك بملف مكتمل لكل تفاصيل ومستندات العملية ويمكن لبنك السودان الاطلاع والتدقيق في هذه المستندات في أي وقت يشاء .
- ٨. لا تتعدى فترة تصفية العملية مدة أربعة أشهر من تاريخ الشراء المقدم للحصيلة وفى حالة عدم تمكن البنك المعنى من السداد خلال الفترة المذكورة لأي سبب من الأسباب يكون لبنك

السودان الحق في خصم المبالغ المدفوعة من الحساب الجاري للبنك المعنى لدى بنك السودان . بالإضافة إلى أي عقوبات يراها بنك السودان .

في ضوء ما جاء في مقدمة هذا المنشور فإن الغرض من دفع المقابل المحلى مقدما بالنسبة للصادرات التي استلمت اعتماداتها هو دعم موارد البنوك لتتمكن من مقابلة الاحتياجات التمويلية لعملائها من المصدرين، عليه فإن البنوك هي المسئولة عن التصديق على طلبات العملاء وفقاً للأسس المصرفية السليمة بما في ذلك الحصول على الضمانات الكافية ، كما أن البنوك هي وحدها المسئولة عن متابعة عملائها بصفة مستمرة بغرض التأكد من استخدام المبلغ في الغرض المحدد الذي من أجله منح ، وقيام المصدر بتوريد حصيلة الصادر بالكامل خلال المهلة القانونية المحددة ب (٥٤) يوماً من تاريخ الشحن .

٩. تقدم الطلبات لإدارة التمويل والإصدار ببنك السودان .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ إصداره وحتى ٣٠ إبريل ١٩٩٤م .

حسن محمد أحمد فرج الله

يوسف صديق عبد الرحيم

الإدارة العامة للعمليات المصرفية إدارة التمويل والإصدار <u>ع / بنك السودان</u>

توقيع

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام الفتوي رقم ٩٤/٣

الموضوع: دعوى صورية بعض المرابحات بنك (.....)

الوقائع:-

بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣١م تقدمت إدارة التفتيش بالإدارة العامة للرقابة على المصارف تطلب رأى الأمين العام في العمليات التالية :-

- أ) عمليات مرابحة بين بنك (.....) وشركة الصابون والمنتجات المتحدة بخصوص :-
- ۱٫۷۱۰٫۰۰۰ جنیه ۱. مرابحة رقم ۹۳/۹۹–۹۳/۸/۹ بمبلغ ۹۰۰٬۰۰۰، بعائد قدره
 - ۲. مرابحة رقم ۹۳/۱۰۹ ۹۳/۹/۹ بمبلغ ۲۰٫۰۰۰،۰۰۰ بعائد قدره ۱٫۸۹۰،۰۰۰
 - ۳. مرابحة رقم ۱۰/۹/۱۲ ۹۳/۹/۱۲ بمبلغ ۲۰٫۲۰۰٫۰۰ بعائد قدره ۱۰٫۸۳٦٫۰۰۰
 - ٤. مرابحة رقم ١١٥/٩٣٠ ٩٣/٩/٢٠ بمبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ بعائد قدره ٧,٠٠٢,٠٠٠
 - ه. مرابحة رقم ۱۲۶/۹۳/۱۲۶ بمبلغ ۹۳/۱۰/۰۰ بعائد قدره ۱۱٫۰۰۲٬۰۰۰
 - ٦.مرابحة رقم ١٦٦/ ٩٣/١٠/٢٠ بمبلغ ٥٥،٠٠٠،٠٠٠ بعائد قدره ٩٣/١٠/٢٠
 - $\sqrt{1, 0.000}$ مرابحة رقم $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ $\sqrt{1000}$ بمبلغ $\sqrt{10000}$ $\sqrt{10000}$ بعائد قدره $\sqrt{10000}$

٤٢,٥٧٨,٠٠٠ جنيه حملة العائد

ب) وعمليات مرابحة بين بنك (.....) والسادة / مجمع البراء الزراعي على النحو التالى: -

۱- مرابحة رقم ۹۳/۱۳ بمبلغ ۲٫۰۰۰٫۰۰۰ ج بعائد قدره ۳٦٠٫٠٠٠ جنيه ۲- مرابحة رقم ۹۳/۱۷ بمبلغ ۲۰۰۰،۰۰۰ بعائد قدره ٠٠٠ر٠٤٤٠١ حملة العائد ٠٠٠ر١٨٠١ج

جملة العائد = ..., 0.00 جملة العائد = ..., 0.00 جنيه

في العمليات من (١) إلى (٧) تصدر الفاتورة المبدئية من شركة بيطار باسم شركة الصابون والمنتجات المتحدة. ويقوم البنك بإصدار الشيك المصرفي باسم شركة بيطار ثم تقوم شركة بيطار بإصدار شيك بذات القيمة باسم شركة الصابون . علماً بأن الشركة الأخيرة شركة تابعة لمجموعة بيطار.

كما أن البنك في العمليتين (١) و(٢) يقوم بإصدار شيك مصرفي بقيمة البضاعة باسم البائع . ويقوم الأخير برد القيمة لشركة البراء .

ويرون أن هذه العمليات تمت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويطلبون الرأي الشرعي في ذلك.

اطلع الأمين العام على العقود وكروت حسابات هذه العمليات فرد مؤمناً على عدم شرعية هذه المرابحات بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣م ووجه الإدارة العامة للرقابة على المصارف بالآتي :ـ

١- توريد عائدات هذه المرابحات باسم الهيئة العليا.

٢- إذا كان لدى بنك (.....) اعتراض على ذلك فله أن يستأنف للهيئة العليا

٣- أن ترسل صورة من الكتاب لهيئة الرقابة الشرعية للبنك المعنى.

استأنف المستشار القانوني لبنك (.....) ذلك القرار بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤م كما أردفه بآخر بتاريخ ٤/٤/٢٤م معتمداً على الآتي :-

١- إن لجنة التفتيش ترى أن المخالفة كانت بسبب أن شركة الصابون والمنتجات المتحدة
 تابعة لشركة بيطار وهما شخص واحد .

٢- إن لجنة التفتيش ترى أن البائع أعاد قيمة الشيك للآمر بالشراء والبنك لا صلة له فيما يتم بين البائع والآمر بالشراء وأنه ليس في مقدوره معرفة ذلك .

٣- وأنه عندما أثارت لجنة التفتيش موضوع وحدة الشخصية بين شركة بيطار والصابون عرض البنك الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي جوزت التعامل بين الشركتين على الرغم من أن إحداهما مملوكة للثانية.

ولذلك فهو يرى أن ما تم من مرابحات كان صحيحاً من الناحية الشرعية والقانونية . وأن ما تم بين العملاء في إعادة قيمة البضاعة للآمر بالشراء (شركة البراء) لا علاقة للبنك به وليس في إمكان قسم الاستثمار أن يعلم بذلك .

اتصل الأمين العام للهيئة العليا بالسيد/ المدير العام لبنك (.....) وطلب منه حضور الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات فحضروا ودون الأمين العام أقوالهم وعرضها على الهيئة العليا التي تداولت حولها طويلاً وتوصلت منها إلى الحكم الذي سيأتي وكانت الأقوال كما يلي :-

فقال السيد / مدير فرع الرئاسة عندما يحضر الآمر بالشراء بالفاتورة يذهب مندوب البنك لمعاينة البضاعة بصحبة العميل . إذا وافق العميل عليها يقوم البنك بتوقيع عقد بيع بينه

وبين الآمر بالشراء . ويأخذ مندوبنا الشيك باسم البائع ويؤشر عليه : لا يدفع إلا للمستفيد الأول فيسلمه للبائع . ويستلم منه البضاعة . ويسلمها للآمر بالشراء . ونعتبر قبول الآمر بالشراء بالبضاعة هو تعاقد منا على البضاعة في حين يقول السيد م/ المدير العام للاستثمار إن قبول الآمر بالبضاعة يعتبر قبولاً مبدئياً والقبول النهائي يكون بعد توقيع العقد.

وقال السيد / مدير فرع الرئاسة أعرف وجود مرابحات صورية في النظام المصرفى . ولكن قد لا أكون عارفاً بدفع البائع القيمة للآمر بالشراء . كما أن فهمى للمرابحات الصورية التى تكون في حالة عدم وجود بضاعة أصلاً . وأن القيمة تذهب للآمر بالشراء مباشرة . وأنا أراقب قيمة الشيكات الصادرة منى وعلى ولكن قد لا يتيسر لى الربط .

وقال لدينا منشور أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ونعمل به .

في الاجتماع الثانى بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠م حضر كل من السيدين م/ المدير العام للاستثمار والسيد/ مدير فرع الرئاسة ومعهما من الذين نفذوا العمليات أعلاه :

۱- السيد / + س ح - يعمل بإدارة الاستثمار بالفرع الرئيسي منذ عام . ومن خريجي المدارس الثانوية ويعمل بالبنك بخبرة (10)سنوات منها (10)سنوات بالكمبيوتر وسنة بالاستثمار.

قمت بتنفيذ عمليات شركة الصابون مع شركة بيطار. وينحصر عملي في الآتي :-

عندما يصدق الفرع عملية المرابحة أخرج مع العميل الآمر بالشراء لمعاينة البضاعة لمعرفة مدى مطابقتها لمواصفات الفاتورة وموافقة العميل عليها. أعود للإدارة لأبين لها وجود البضاعة مطابقة للأوصاف وقبول العميل بها.

يقوم البنك بتوقيع بيع المرابحة بينه وبين الآمر بالشراء . ويصدر شيكاً بمبلغ السلعة باسم صاحب الفاتورة . والشيك للمستفيد الأول فقط . وآخذ الشيك وأسلمه لصاحب البضاعة الذى يوقع بالاستلام . واستلم منه البضاعة . وأسلمها بدورى إلى العميل (الآمر بالشراء) . إذا كانت البضاعة هى الضمان ، فآخذها تخزيناً مشتركاً . وإلا فأسلمها للعميل وآخذ ضماناً بديلاً . وهذا ما قمت بعمله في هذه العمليات .

أنا لا أوقع عقد بيع بين البنك وشركة بيطار وإنما أذهب فقط للتأكد من صحة المعلومات الموجودة بالفاتورة ومن قبول العميل للسلعة .

أنا أنفذ التعاقد الذى بين البنك والآمر بالشراء . ولا علم لى بوجود شخص يقوم بعملية شراء هذه السلعة من بيطار . وليس من إختصاصى أن أعرف ما إذا كان يجب على البنك أن يمتلك السلعة أم لا.

وقال السيد / مدير فرع الرئاسة : نحن لا نوقع عقداً مع البائع لكن عندما نصدق

على العملية قد يذهب أحد الموظفين لمعرفة وجود البضاعة ويخبر البائع برغبتهم في شراء هذه البضاعة .

وقال السيد / م/ المدير العام للاستثمار لا يوجد تعاقد بيننا وبين الشركة البائعة ولكن هم على علم بأننا ننوى شراء هذه السلعة .

وقال مولانا (.....) عضو هيئة الرقابة الشرعية الذي حضر معهم :-

عقد البيع بين البنك وبيطار لا يشترط أن يكون مكتوباً وإنما يتم بالإيجاب والقبول . ووضح له الأمين العام إن هذه الأقوال ليس فيها ما يستوفى شروط الإيجاب والقبول .

وقال السيد / ج س ح في غير الدراسة المبدئية بغرض التصديق على عملية المرابحة ليست هناك جهة – غير هذا القسم – ذات صلة بالبائع .

وقال السيد / ح م ع ... تخرجت من الثانوى التجارى ولدى (١٢) سنة خبرة في بنك (.....) وعملت في الاستثمار منذ سنتين وتلقيت دورة تدريبية واحدة في الاستثمار بما فيه الصيغ الإسلامية بمعهد البنك لمدة أسبوعين .

نفذت عملية البراء الزراعية ... قمت بزيارة لمزرعة البراء ووجدتها مزرعة مهيأة لتربية الحيوان . وكتبت تقريراً إيجابياً . ثم بعد ذلك ذهبت لمزرعة السيد / هاشم صاحب الأبقار ووجدت الأبقار بالمزرعة مطابقة للأوصاف المطلوبة وقبلها العميل . سلمت الكمية المطلوبة للعميل ولم يكن هاشم موجوداً .

عندما عدت للبنك وقعنا عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل . وصدر الشيك باسم المستفيد . وذهبت بالشيك وسلمته للسيد / هاشم في مكتبه .

لم اتعاقد مع هاشم على شراء البقر وليس لدى سلطة للتعاقد معه .

وهنا سأل الأمين العام السيد / مدير فرع الرئاسة : هل لكم تعاقد مع هاشم صاحب البقر قبل ذهاب (ح م ع) له . فأجاب بأن ليس لدينا تعاقد معه .

وقال مدير فرع الرئاسة إن العملية الثانية مع البراء نفذها السيد / (م ع) .

بتاريخ ٩٤/٦/٢٨ حضر السيد / مدير فرع الرئاسة والسيد / (م ع) الذي قال : أعمل بالبنك منذ ١٩٨٣م وعملت بالاستثمار لمدة سنة نفذت فيها بيع أسمدة وتقاوى لشركة البراء الزراعية ، تم التصديق على العملية بعد الدراسة وكان دورى أن أسلم الجواب والشيك لصاحب البضاعة وأستلم البضاعة وأسلمها للعميل وهذا ما قمت به بالفعل .

نحن نعمل عقد مع عميلنا - شركة البراء - وبناء على العقد بيننا أنا أخذت الشيك. سلمته لصاحب البضاعة واستلمت البضاعة وسلمتها بدورى للعميل ، ولم نقم بتعاقد مع البائع للسماد والتقاوى وهو السيد / م ر .

ووجه السيد/ مدير فرع الرئاسة إليه السؤال التالى هل العقد مع البراء أبرم بعد ما عاينتم البضاعة أم قبل ذلك ؟

عملنا العقد بعد التصديق على العملية مباشرة .

وبتكليف من الأمين العام أفاد السيد / مدير فرع الرئاسة بكتابه بتاريخ ٩٤/٦/٢٩م بأن هذه العملية مع البراء كانت بمبلغ (٢٠٠٠ر٢٠٠٠ج) وأن الأرباح المتحصلة منها فعلاً بلغت (٤٨٦,٠٠٠) .

طلب الأمين العام في اتصال مع السيد/ المدير العام لبيطار وشركاه تفسيراً لتغذية حساب شركة الصابون بالشيكات قيمة البضاعة في كل العمليات أعلاه. فأفاد بكتابه بتاريخ ٩٤/٤/٢٥ عن العلاقة بين شركات بيطار والدور الذى تقوم به هذه الشركات في الانتاج والتنمية . وأن لشركة الصابون ديناً على شركة بيطار . وطلب تصفية ذلك : إما باستلام مواد خام من بيطار أو نقداً . وصدر توجيه بذلك . وظلت إدارة الحسابات تقوم بعملية التمويل حتى شملت مبالغ المرابحات . وفي الواقع لم تستطع إدارة الحسابات تفسير تطابق هذه المبالغ مع مبالغ المرابحات . ويعطى هذا الانطباع بأن العملية صورية ... ولكن لمستوى الجدية والانضباط لهذه الشركات . ولما تقوم به من مساهمة حقيقية في دفع عملية الانتاج والتنمية . فإن مثل لهذه الإنطباع يجب أن يزول وإن كان هناك شك مظهرى فيفسر لمصلحتها التي تعكس مصلحة البلاد.

حيثيات الحكم:

1- في ٢٨ فبراير١٩٩٣م أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية منشورها رقم ١٤١٣/٤ إلى جميع البنوك والمؤسسات المالية عن أحكام وإجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء. بينت فيه الأحكام والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا النوع من البيع وجاء في الفقرة الثالثة منه:

(٣) اذا قبل المأمور (البنك) طلب الآمر بالشراء ، فعليه :

أ- أن يقوم بشراء السلعة المطلوبة لنفسه بموجب مستند يثبت ذلك . ويدفع ثمنها ويتسلمها.

ب- وأن يقوم - بعد ذلك - بعرضها مستأنفاً على الآمر بالشراء .

٢- إن معرفة أحكام وضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء من واجبات كل مصرف.ولا يتوقف على صدور هذا المنشور. ولكن المنشور صدر لتأكيد وجوب مراعاة الأحكام. واتباع تلك الإجراءات تفادياً لبعض المخالفات التي وصلت لعلم الهيئة العليا.

وقد كان بنك (.....) على علم بالمنشور وأنهم يعملون به كما قالوا . وقد صدر المنشور بتاريخ سابق للعمليات المذكورة أعلاه .

٣- نفذت عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء أعلاه دون أن يقوم المصرف بتنفيذ الفقرة (٣)
 من المنشور أعلاه ، وعلى وجه الخصوص :

أ- لم يقم بشراء السلع المطلوبة وتملكها من قبل أن يتعاقد على بيعها للآمر بالشراء. ويثبت ذلك من أقوال الموظفين الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات . كما ثبت من أقوال السيد / م. المدير للاستثمار والسيد / مدير الفرع الرئيسي . حيث قال الأول : لا يوجد تعاقد بيننا وبين الشركة البائعة ولكن هم على علم بأننا ننوى شراء هذه السلعة .

وقال الثانى : نحن لا نوقع عقداً مع البائع ولكن عندما نصدق العملية قد يذهب أحد الموظفين لمعرفة وجود البضاعة ويخبر البائع برغبتهم في شراء هذه السلعة .

هذا ولم يثبت من واقع التعامل ما يفيد ترجمة النية أو الرغبة إلى عقد بيع صحيح . واشترط المنشور أن يقوم المصرف بتملك السلعة أولاً بموجب مستند يثبت ذلك . واشتراط المستند قصد به لفت نظر المصارف لهذا الحكم . ودفعاً للنزاع . علماً بأن البيع يصح من الناحية الشرعية بالإيجاب والقبول الصحيحين دون شرط التوثيق . وهذا ما أشار إليه السيد / عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك (.....) . ولكن حتى إذا تجاوزنا عن المستند فلم يثبت امتلاك صحيح لأى من السلع التى تعامل فيها المصرف في كل هذه المعاملات .

ب- أنه في كل هذه العمليات صدرت شيكات (الثمن) باسم صاحب السلعة . ولكن عاد مبلغ كل شيك منها إلى حساب الآمر بالشراء بذات الفرع . ومن قبل من صدر الشيك باسمه (صاحب السلعة) .

هذه عمليات بمبالغ كبيرة وعادت ذات المبالغ لحسابات الآمرين بالشراء بذات الفرع . أما احتجاج السيد / المستشار القانونى بأن إعادة المبالغ من قبل البائع إلى الآمر بالشراء هو تعامل بين العملاء وليس في مقدور المصرف معرفة ذلك ، فهو غير مقبول لأن أمر المرابحات الصورية صار معروفاً في القطاع المصرفى فلو كان مدير الفرع مهتماً بصحة معاملاته لأدرك أن عودة كل هذه الشيكات لحسابات الآمرين بالشراء تورث شكاً معقولاً يدفعه للتحرى عن صحة هذه المعاملات . ولا يقبل من مدير فرع مصرفى أن يعرف أن شيكات صدرت منه بهذا الحجم وعادت إليه دون أن تلفت نظره ويؤكد ذلك ما قاله السيد / المدير العام لشركة بيطار « وفى الواقع لم تستطع إدارة الحسابات تفسير تطابق هذه المبالغ مع مبالغ المرابحات . وعلى الرغم من أن ذلك يعطى انطباعاً بأن العمليات صورية . ولكنه يطلب أن يفسر الشك المظهرى لمصلحة الشركة لمساهمتها في دفع عملية الانتاج والتنمية .

ج- الموظفون الذين يعملون بقسم الاستثمار وقاموا بتنفيذ هذه العمليات خبرتهم في إدارة الاستثمار قليلة ولم يتلقوا تدريباً يذكر في الصيغ الإسلامية ... ولا يعرفون أحكام بيع المرابحة

اللآمر بالشراء . يقول السيد / ج / ج / ج س ح الذي نفذ / من العمليات المذكورة :

أنا لا أتعاقد مع شركة بيطار وإنما أذهب لها للتأكد من صحة المعلومات الموجودة في الفاتورة وقبول العميل بالسلعة . وأنا أنفذ التعاقد الذي بين البنك والآمر بالشراء ولا علم لى بوجود شخص يقوم بعملية شراء هذه السلعة من بيطار. وليس من اختصاصي أن أعرف ما إذا كان يجب على البنك أن يمتلك السلعة أم لا. وليس هناك جهة غير هذا القسم ذات صلة بالبائع.. وقال السيد / م ع عملنا عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع شركة البراء بعد التصديق على العملية مباشرة .

الحكـــم:-

١- بما أن بنك (.....) فرع الرئاسة قام بتنفيذ عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء المذكورة أدناه :-

- أ) من قبل أن يتملك السلعة المبيعة في كل واحدة منها .
- ب) وآلت القيمة المدفوعة من البنك لصاحب البضاعة لحساب الآمر بالشراء محولة له من صاحب السلعة. فيكون هذا البيع من قبيل بيع ما لا يملك المنهى عنه والسلف بزيادة .
- ج) ويترتب على هذا البطلان أن يسترد بنك (.....) أصل رأس ماله فقط ولا يستحق ما زاد عن رأس المال لأنه ربا في حقه. ولا ترد الزيادة للآمر بالشراء لأنه شريك في المخالفة فتودع الزيادة في حساب باسم الهيئة يصرف في أوجه البر . •

٢- العمليات التي قررت الهيئة بطلانها وتوريد ما زاد عن رأس مالها وفقا لما جاء في (٢)
 أعلاه هي: _

```
۱٫۷۱۰,۰۰۰ جنیه
                 ۱ – عقد بیع مرابحة رقم ۹۳/۹۹ بمبلغ ۹٫۵۰۰,۰۰۰ بعائد قدره
                                              ۲- مرابحة رقم ۹۳/۱۰۹
   1, 19.
                   بمبلغ
                                              ٣ - مرابحة رقم ١١٠/٩٣
   1., 177, ...
                  (, 7., 7.., ...
                                     ٤- مرابحة رقم ١١٥/٩٣
    V, • • Y, • • •
                   66 2 . . . . . . . .
                                     66
                                              ٥- مرابحة رقم ١٢٤/٩٣
                      71,700,000
   11,. . . . .
                                              ٦- مرابحة رقم ١٢٦/٩٩
    ۸,۱۰۰,۰۰۰
                      ٤٥,٠٠٠,٠٠٠
                                              ٧- مرابحة رقم ٩٣/١٣٣
     1 . . , . . . , . . .
                                              ۸– مرابحة رقم ۹۳/۱۳
     ٠,٤٨٦,٠٠٠
                   ۹ مرابحة رقم ۹۳/۱۷
                   ιι<u>Λ,•••</u>,•••
    1,22.,...
۰۰۰,۶۰۰,۶۶۰۱ جنیه
                                                      الجملة
                       727,000,000
```

٣- يوجه بنك السودان بنك (.....) بإيداع مبلغ ٤٤,٥٠٤,٠٠٠ جنيه (أربعة وأربعين مليون وخمسمائة وأربعة ألف جنيه سودانى) لحساب باسم الهيئة العليا ببنك السودان .

3- لأحظت الهيئة أن خبرة ومعرفة العاملين بالاستثمار بأحكام صيغ المعاملات الأسلامية ضعيفة إن لم تكن معدومة . ولذلك يطلب بنك السودان من كل المصارف موافاته :

أ/ بنوع التدريب الذى تلقاه مديرو الفروع والإدارات وأقسام الاستثمار حتى الآن في ظرف أسبوعين من تاريخه .

ب/ وبخطة متكاملة لتدريب العاملين بكل مصرف في خلال شهر من تاريخه.

ه- يكتب الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية ببنك (.....) لمراجعة عمليات هذا المصرف للاطمئنان على أن العمليات الاستثمارية الأخرى قد نفذت على وجه صحيح .

توقيع د• أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوي رقم ١٤/٤

الموضوع: طلب البنك المركزي من الهيئة العليا الإجابة عن الاستفسارات التالية(١): -أ) الخيار الأول : الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة ـ الموضوع الأول

المسألة المطروحة: -

تقدم بنك السودان باستفسار يطلب فيه رأي الهيئة العليا في جواز قيام الدولة بالتكفل بالحفاظ على قيمة رأس مال حسابات الاستثمار المودعة لدى القطاع المصرفي بمقياس معدل التضخم في فترة الوديعة . والمقصود بذلك أن تعمل المصارف بصفتها مضارباً على استثمار هذه الأموال ، وأن تصفيها في نهاية العام المالي بنتائج استثماراتها الفعلية . سواء :-

- (أ) حققت ربحاً .
- (ب) أو انتهت بسلامة رأس المال دون ربح .
 - (ج) أو حققت خسارة .

فالدولة تتكفل بالحفاظ على قيمة رأس المال بنهاية العام سواء كان كاملاً كما في (أ) و(ب) أعلاه أو المتبقى منه في حالة الخسارة كما في (ج) أعلاه بالمعدل المذكور .

المسوغات الاقتصادية :-

بعد المداولة الأولية حول تكييف المسألة المطروحة استمعت الهيئة إلى الأسباب التي تحدو بالدولة لاتخاذ هذه السياسة من الاقتصاديين من عضوية الهيئة ، والفنيين من البنك المركزي. كما استمعت إلى السيد / عبد الرحيم حمدي وزير المالية السابق . وسيقت المبررات التالية للتقدم بهذا المقترح: -

- ١. أن معدلات التضخم صارت عالية ومتزايدة ، وتسعى الدولة إلى اتخاذ عدد من السياسات والتدابير منها هذا المقترح لكبح جماح التضخم . ومن آثار مثل هذا النوع من التضخم :-
- أنه يؤدي ـ مع غيره من أسباب إلى هروب النقود إلى خارج الجهاز المصرفي ، لأن الأرباح فيه لا تجبر إلا جزءاً من التضخم . ويبقى الجزء الأكبر خسارة في أصل رأس المال .
- تستخدم النقود خارج الجهاز المصرفي في نشاطات غير منضبطة ولا مراقبة . وغالباً ما تستغل في المضاربات والنشاطات الهامشية التي تؤدي بدورها إلى تأجيج نار التضخم .

⁽۱) هي عبارة عن الخيارات موضوعات الفتاوي ٩٤/٤ . ٩٤/٥ . ٩٤/١ .

7. في مثل هذه الظروف التضخمية تفقد العملة المحلية بدرجات متفاوتة أهم خصائص النقد من كونه القيمة القياسية للأشياء ، ومن كونه مخزناً للقيمة ، فيتحول الناس تدريجياً إلى مقياس بديل ، وهو في حالتنا هذه الدولار . فيقيسون به ثروتهم وكسبهم وخسارتهم . ولندرة ما هو متاح من الدولار فإن ذلك يؤدي إلى مطاردته بطلب كثيف مما يزيد حدة التضخم .

٣. نتيجة لهروب العملة إلى خارج الجهاز المصرفي يواجه الاقتصاد ومؤسساته العامة والخاصة عدم وجود النقد الكافي لتمويل الأنشطة الإنتاجية والخدمات الضرورية. وإزاء ذلك فالدولة أمام خيارين صعبين هما: –

- (أ) إيقاف بعض هذه المناشط الإنتاجية الهامة والخدمات الضرورية .
 - (ب) أو اللجوء إلى التمويل بالعجز .

ولكل واحدٍ منهما أثره المباشر على زيادة التضخم .

كيف يعالج المقترح المشكلة :-

الاقتراح المقدم يعالج ـ مع غيره من سياسات ـ هذه المشكلة على النحو التالي :-

- ١. يقدم حافزاً لجذب كم كبير من ودائع الاستثمار للقطاع المصرفي وتمثل هذه الودائع موارد حقيقية .
- ٢. يمكن توجيه هذه الموارد الحقيقية للنشاطات الإنتاجية للاقتصاد السوداني من خلال سياسات رشيدة.
- ٣. قد يغني استخدام الموارد الحقيقية الدولة من اللجوء إلى التمويل بالعجز أو يقلل من حاجتها إليه .
- ٤. تقلل هذه السياسة من حجم العملة خارج الجهاز المصرفي ومن ثم من النشاطات الضارة بالاقتصاد والمؤثرة على التضخم. ومن شأن كل ذلك أن يساعد ـ مع سياسات أخرى على: –
 (أ) خفض التضخم.
 - (ب) تعزيز قيمة العملة واسترداد الثقة فيها واستعادة خاصية كونها مخزناً للقيمة .
 - (ج) ومن ثم تحقيق المصلحة العامة للمواطنين .

ما يمكن أن يثار في وجه هذه المبررات:

أولاً: هل يمكن تنفيذ المقترح من الناحية العملية. وإذا كان ذلك ممكناً فهل تستطيع الدولة أن تفي بهذا الالتزام دون اللجوء الى التمويل بالعجز ؟

ثانيا: لماذا تجبر الدولة قيمة ودائع الاستثمار دون غيرها.

ثالثا : لماذا تتحمل هذه المسئولية ؟

ويمكن دفع هذه الشبهات بما يلى :-

أولاً: المقترح يمكن تنفيذه من الناحية العملية. وفرصة نجاحه — بتوفيق من الله — كبيرة وحتماً ستلجأ الدولة في السنة / السنوات الأولى لمقابلة الالتزام من التمويل بالعجز. ويمكن أن تستغني تدريجياً من التمويل بالعجز بموجب سياسات وتدابير أخرى . مع الأمل في الانخفاض المستمر للتضخم .

وعلى كل فإن أثر التمويل بالعجز حتى في العام الأول سيكون إيجابياً مقارنة بالوضع السابق. لأن الدولة ستجد موارد حقيقية توظفها في الاقتصاد . ويدرأ هذا الإجراء عملية الإصدار التي كانت ستذهب لمقابلة هذه المناشط . فلو لم يكن له من فضل إلا أن الدولة أجلت الإصدار من أول العام الى نهايته لكان ذلك عملاً إيجابياً . ناهيك من أن عدم الإصدار في أول العام وفي أثنائه سينعكس مباشرة على التضخم ويقلل من حجمه بنهاية العام . فإذا ساندت ذلك سياسات أخرى سيكون أثر الإصدار بنهاية العام لمقابلة ذلكم الالتزام ضعيفاً موازناً بأثره السابق .

ثانياً :

- ١. توجه المقترح للعمل على الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار للأسباب التالية: -
- (أ) لأن المحافظة عليها على نحو ما هو مقترح يحقق الأهداف التي ذكرناها سابقاً .
- (ب) ولأن هناك إجراءات أخرى ستتخذ لتحويل الحسابات الجارية والادخارية برضا أصحابها إلى حسابات استثمار .
- (ج) وأن هذا الإجراء سيتسع بحيث يستفيد منه كل شخص قادر على إيداع مبلغ مائة دينار (تشجيعاً لحشد النقود للمصلحة العامة ولئلا يحرم فرد من الاستفادة من هذا الحق).
- ٢. اعترفت الدولة بهذا المبدأ مبكراً في مجال المرتبات والأجور . وقررت مراجعتها كل ستة أشهر . ولكنها لم تستطع جبر كل التضخم . علماً بأن سياسات خفض التضخم أفضل للعاملين من مجرد جبره ـ الذي هو بدوره حلقة من الدائرة الخبيثة للتضخم .
- ٣. ولم تشأ هذه السياسة أن تعمل على المحافظة على قيمة النقود خارج الجهاز المصرفي:
- (أ) لأن ذلك يهزم أهداف هذه السياسة . فالمحافظة على قيمة هذه النقود تعطيها الحافز والمشروعية للبقاء خارج الجهاز المصرفي. ويقنن لنشاطها غير الموجه والضار غالباً بالاقتصاد.
- (ب) كما أن المقصود من عدم جبرها العمل على جذبها إلى حيث يمكن أن تشارك في تحقيق المصلحة العامة ومحاربة المناشط الضارة التي توظف فيها .

تبقى مسألة جديرة بالدراسة وهي أثر هذه السياسة على شركات المساهمة العامة ، إذ تسعى

البرامج الاقتصادية على تشجيعها . فينبغي دراسة هذا الموضوع والنظر فيه مستقبلاً على ضوء نتائج هذه الدراسة.

ثالثاً :

المبرر لتكفل الدولة بالمحافظة على قيمة ودائع الاستثمار ، هو أن الدولة الحديثة أصبحت تتدخل سياسياً و اقتصادياً وأمنياً وإدارياً بسياسات وإجراءات كثيفة حتى صارت هي المسئول الأول عن أسباب التضخم . ولم تكن دولة السودان استثناء من هذه القاعدة . فمن تحليل أسباب التضخم المتعددة نجد أن للدولة نصيب الأسد. وقد أملت ذلك ظروف معروفة . وما دامت الدولة تسببت في التضخم الذي يطال أثره كل مواطن فعليها أن تتحمل تبعة ذلك . خاصةً في إطار سياسة ترمى إلى خفض هذا التضخم .

استمعت الهيئة لشهادة السيد / محافظ بنك السودان عن السياسات والإجراءات التي اتخذت بواسطة الدولة بغرض خفض التضخم، وعن أهمية هذه السياسة المقترحة لتحقيق المصلحة في خفض التضخم. فأجاب بأن الدولة ظلت تسعى بكل الوسائل المتاحة لخفض التضخم وتناولت من ذلك على وجه الخصوص: –

- ١. التقليل من التمويل بالعجز رغم التحديات الكبيرة التي تواجه السودان .
- ٢. العمل على زيادة الإنتاجية .. وعمل كل ما من شأنه أن يعين على ذلك .
- ٣. اتخاذ السياسات التي تعين على توفير النقد الأجنبي لمقابلة ندرة السلع المستوردة .
 - ٤. ترشيد الصرف.

وهذا المقترح واحد من الإجراءات التي استهدفنا بها كسر حلقة التضخم فيما نظنه أضعف نقاطها . ويغلب على ظننا أن هذا المقترح – مع السياسات الأخرى المساعدة – سيحقق الهدف الذي نسعى إليه وهو خفض التضخم .

التكييف الفقهي والحكم: -

بناءً على هذا الطرح الذي أدارت الهيئة حواره نتناول المسألة المطروحة من الناحية الفقهية على النحو التالي : –

- ١. يحكم عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ودائع الاستثمار في النظام المصرفي الإسلامي .
 ومن ثم يحدد هذا العقد العلاقة بين المودعين ـ أرباب المال . والمضارب ـ (المصرف الإسلامي المعين).
 - ٢. يشترط لصحة عقد المضاربة فيما يتصل بهذا الموضوع:-
 - (أ) أن لا يضمن المضارب رأس مال المضاربة باتفاق.

- (ب) وان لا يضمن طرف ثالث رأس مال المضاربة عند الأقدمين وقال بعض المحدثين بجواز ذلك بقيود .
- ٣. بدرت محاولات من بعض الباحثين هدفت إلى تضمين المضارب لرأس مال المضاربة على أساس قياس المضارب على الأجير المشترك ؛ ورفضت هذه المحاولات .
- ٤. المهم أن السياسة المقترحة ليست من ضمان رأس المال في شئ ، لأن المقصود ليس هو ضمان رأس المال المدفوع ، و إنما الحفاظ على قيمته أو قيمة ما تبقى منه بعد الخسارة بمعدل التضخم المذكور .
- ه. أكد السيد / محافظ بنك السودان بأن الدولة سعت وما زالت تسعى لاتخاذ السياسات والتدابير التي تساعد على خفض التضخم . وأن هذا الاقتراح واحد من هذه المعالجات .
 وفي تقديره ستكون معالجة فاعلة ويغلب على ظنه أنها ستحقق المصلحة المرجوة من خفض التضخم .
- 7. بينما يرى بعض أعضاء الهيئة أن تكفل الدولة بالحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم مقبول لما ذكر من أسباب ، ولعدم معارضته لحكم شرعي ، ويرى البعض الآخر أن فيه شبهة الضمان غير المباشر لرأس المال . بيد أن هؤلاء وأولئك يتفقون على :-
 - (أ) أنه ما دامت الدولة هي السبب الأول والمباشر للتضخم،
- (ب) وأن الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار مع سياسات أخرى يساعد على تحقيق المصالح المتمثلة في :-
- جذب الودائع بحجم كبير إلى النظام المصرفي مما يمكن من توجيهها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - خفض التضخم
 - إعادة الثقة في العملة الوطنية .
 - وجعلها مخزناً للقيمة .
 - (ج) وأن هذه الوسيلة أصبحت -على الأرجح- لازمة لتحقيق هذه المصلحة .
 - ويتفقون على جواز اتباع هذه السياسة بغرض تحقيق هذه المصالح وعليه ترى الهيئة: -
- ١. أنه يجوز للدولة أن تتكفل بالحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بالعملة المحلية في الجهاز المصرفى بمعدل التضخم في فترة الوديعة .

- ٢. أن يصدر ذلك بسياسة واضحة تحدد فيها كل الشروط وأن تلتزم الدولة بذلك التزاماً
 قاطعاً
- ٣. أن تحشد الدولة كل السياسات و التدابير الأخرى التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الهدف من هذا المقترح .
 - ٤. أن تتقدم الدولة بنهاية العام بتقرير للهيئة عن مدى نجاح هذه السياسة .
 - ه. تقرر الهيئة بناء على نتائج التقرير تمديد العمل بالرخصة أو عدمه .

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملاحظات نظرية على مذكرة د.أحمد على عبد الله (الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار)(١)

الأخ د. أحمد على :

مررت سريعاً على بعض ما جاء بالمذكرة ورأيت أن اكتب الملاحظات التالية :

- ١. الموضوع المطروح يخلو تماماً من أي بيانات إحصائية تدعم دعوى بنك السودان .
- 7. المعلوم أن الذي يمكن أن يتسرب من النظام المصرفي من مجموع عرض النقود هو النقد الذي يصدره البنك المركزي ، ولكن من المعروف أن النقد عادة يساوى نسبة ضئيلة من مجموع عرض النقود المؤثر في الاقتصاد ، والباقي (النسبة الأكبر) تتكون من ودائع البنوك المختلفة. والسؤال المطلوب الإجابة عليه :
 - ١) كم تساوى نسبة النقد إلى مجموع عرض النقود في السودان؟
 - ٢) ما هي نسبة تسرب هذه النقود خلال الأعوام القليلة الماضية ؟
 - ٣) هل هذا التسرب ظاهرة نمطية (Trend)عبر السنوات الماضية أم هو طارئ ؟
- ٣. العروف أن النقد المودع لدى المصارف المركزية يشكل الاحتياطي النقدي (Money) الذي يحدد مقدار حجم الودائع (النقود البنكية) التي تخلقها البنوك (reserve (Cash) الذي يحدد مقدار حجم النقد (Cash) المودع كلما زاد حجم الودائع المختلفة لدى القطاع المصرفي ومن ثم الكتلة النقدية ، والعكس صحيح . إذن المتوقع إذا حدث تسرب كثيف للنقد خارج المصارف أن يؤدى ذلك إلى انخفاض حاد في حجم الكتلة النقدية إذا التزمت المصارف بتوجيهات البنك المركزي فيما يتعلق بسياسات خلق النقود ، وهذا يعنى أن تسرب النقد بهذه الصورة يفترض أن يؤدى إلى خفض التضخم لا ارتفاعه . والسؤال هو ما مدى انخفاض الكتلة النقدية الذي ترتب على تسرب الكاش خارج المصارف ؟

مثال: إذا كانت نسبة الاحتياطي النقدي التي يطلبها بنك السودان من النظام المصرفي تساوى ١/ه (خُمس) من مجموع ودائع الائتمان فإن إيداع مائة جنيه مثلاً يمكن المصارف من التوسع في الائتمان بما يعادل ٥٠٠ جنيه . فإذا تسربت هذه المائة خارج المصارف فإن المفترض أن تنقص معها أل ٥٠٠ جنيه التي ولدت معها و هذا يعنى أن تسرب النقد يؤدى إلى الانخفاض الكتلة النقدية فيؤثر سلباً على الأسعار وعودتها إلى المصارف تحدث العكس تماماً .

⁽١) مذكرة د. أحمد على عبد الله هي التي أصبحت - بعد إجازتها- الفتوى رقم ٩٤/٤ .

- ٤. ما هو الدليل على أن النقد المتسرب يذهب إلى النشاطات الطفيلية ؟ ما هي هذه المناشط الطفيلية؟
- ه. إن السوق السوداني عموماً يشكو من أزمة حادة في النقد ويقولون إن بنك السودان يسعى إلى تجفيف السوق من النقد حتى تنخفض الأسعار . فأين ذهب النقد ولماذا لم تنخفض الأسعار؟ هل ذهبت كلها للمضاربة في الدولار؟
- 7. إن النقود التي ستخلقها البنوك بسبب العودة المفترضة للنقد المتسرب و التي تحتاجها الدولة لتمويل مشاريعها ، مضافاً إلى ذلك الأموال التي سوف تدفعها الدولة لأصحاب الودائع مقابل التضخم ربما تؤدى إلى تضخم يتجاوز كثيراً التضخم المفترض من تسرب النقد (مشكوك فيه نظرياً) ، الأمر الذي يضر بفقراء المجتمع من أصحاب الدخل المحدود بينما أصحاب الثروات تتوفر لهم الحماية من قبل الدولة .
- ٧. إن ضمان الدولة لقيمة الودائع قد يضعف من كفاية المصارف في توظيف أموالها ويقلل من إحساسها بالمسئولية ، تماماً كالآثار السالبة على الصناعة المحلية عندما تتم حمايتها من المنافسة .
- ٨. لماذا تقوم الحماية للمدخر بينما يترك المستثمر الحقيقي لعوارض السوق ، فقد يخسر عمله ورأسماله؟
- ٩. ما معنى أن ودائع الجمهور تمثل موارد حقيقية ؟ نحن نفهم من ذلك أن هذه النقود قبل أن تصبح ودائع كانت مستغلة في استهلاك سلع حقيقية توظف لإنتاجها عناصر إنتاج يحتاج إليها المجتمع . فإذا تخلى الجمهور عن استهلاك تلك السلع وأودع المال الذي يقابلها تحررت تلك الموارد وأمكن استغلالها وتوظيفها لإنتاج سلع أخرى أكثر أهمية . فهل هذه هي الحقيقة ؟ إن قولكم بأن هذه النقود تستغل في مناشط هامشية يدحض ذلك . كذلك يضعف من هذه الحجة أن معظم الموارد السودانية الحقيقية النشيطة اقتصادياً تعمل بأقل كفاية لأسباب لا تعود إلى تسرب النقد من الجهاز المصرفي وليست عافيتها مربوطة بعودة هذا النقد إلى البنوك.
- 10. أخشى أن تؤدى حماية الدولة للودائع من التضخم إلى خلق فئة من أرباب المال يكونون أصحاب مصلحة في التضخم ، ذلك أنه من الناحية النفسية تكون القيمة الحقيقية للنقد مهمة لمن يقصر دخله عن متطلبات حياته ، أو يفي بها ، أو يتجاوزها بقليل . أما أصحاب البلايين والملايين ممن يكون جمع المال هو همهم فإن القيمة الاسمية هي الأهم ، وهؤلاء هم أصحاب التأثير في مجال ودائع الاستثمار .

11. استخدام مراجعة الدولة لمرتبات العاملين بها كمثال لإقرار الدولة بمبدأ الضمان ضد التضخم ليس موفقاً إذ أن هذه معاوضة ، و تعلم الدولة أنها تعطى الأجير أقل بكثير مما هو مطلوب مقابل ما يؤديه لها من عمل ، لاسيما وأن الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمسكن و المركب حق للمواطن المسلم على الدولة المسلمة . أما المدخر فشخص فاض ماله عن ضروراته فأين وجه المقارنة ؟

ملحوظة: أمر خطير كهذا لا بد لبنك السودان أن يقدم المعلومات الإحصائية والدراسات النظرية والميدانية التي استند عليها في الوصول إلى نتائجه ، أما هذه التعميمات المشكوك في صحتها نظرياً فلا أرى أنها تصلح أساساً لإصدار فتوى مهمة كهذه .

والله ولى التوفيق

توقيع محمد الحسن بريمة عضو الهيئة العليا ٩٤/٦/٢٢

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٤/٥)

ب) الخيار الثاني : الحفاظ على القيمة الاسمية للقرض الحسن بمعدل التضخم

معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لودائع الاستثمار:

لا يجوز معاملة القرض الحسن معاملة ودائع الاستثمار ، لأن حقيقة القرض غير حقيقة وديعة الاستثمار : وديعة الاستثمار :

لا يجوز ربط القرض بمعدل نمو الأرقام القياسية ، لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة، للمحافظة على القوة الشرائية للقرض بهدف تشجيع المقرضين « وفقاً لما يريده البنك وذلك للأسباب التالية :

١. القرض كما يعرفه قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤:

المادة ٢٧٧ : القرض تمليك مال أو شئ لآخر ، على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض .

وجاء في المادة ٢٨١ منه ما يلي : إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد.

وجاء في المادة ١٨٥ (١) و (٢) : يلتزم المقرض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير ، وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما .

إذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقترض إلى قيمتها يوم قبضها .

هذه النصوص وحدها تكفى لعدم جواز المعاملة المقترحة ، لأنه لا ينبغي للهيئة أن تفتى بما يخالف القانون المعمول به إلا إذا خالف القانون حكماً شرعياً، ولكن نزيد الحكم بعدم الجواز تأكيداً بما يأتى: –

٢. صدر في هذه المسألة فتاوى متعددة بالمنع منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م وهذا نص القرار رقم (٤) بشأن قيمة العملة: –
 (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل ، وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار).

ونزيد هذا الحكم تأكيداً بذكر الأدلة التالية على صحته باختصار (١):-

الدليل الأول: ربط القرض بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة يؤدي حتماً في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه ، وهذا ربا منهى عنه بما روى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قرض جر منفعة « وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قرض جر منفعة فهو ربا ».

وهذا الحديث و إن كان في سنده مقال ، فإن متنه مقبول ولهذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل به .

الدليل الثاني: اتفاق المتقدمين من الفقهاء على عدم جواز هذه المعاملة . تحدث الفقهاء المتقدمون عن هذه المسألة تحت عنوان : غلاء النقود و الفلوس ، ورخصها، و لم يقتصروا على الغلاء والرخص بل تحدثوا عن البطلان و الكساد ، و العدم ، وتغيير السلطان السكة وتحريم السلطان بالتعامل بالسكة:

لا خلاف بين أئمة <u>الحنفية ا</u>لثلاثة في أن من اقترض نقوداً أو دراهم أو دنانير فالواجب عليه رد مثلها ، ولا عبرة بغلائها أو رخصها ، وكان رأيهم في الفلوس مثل رأيهم في النقود ، غير أن أبا يوسف رجع عن رأيه في الفلوس و قال ترد قيمتها من الدراهم يوم القبض (١٠).

و لا خلاف بين <u>المالكية</u> في أن من اقترض دنانير و دراهم ، أو فلوساً أنه يرد مثل ما اقترض، إذا غلت أو رخصت .

جاء في المدونة : قلت : أرأيت إن أتيت رجلاً فقلت له: أسلفني درهم فلوس ففعل ، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم ، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم، قال: إنما يرد مثل ما أخذ، ولا يلتفت إلى الزيادة (٣).

و يقول الدردير في شرحه لمتن خليل : «إن بطلت فلوس فالمثل « أو دراهم أو دنانير ... أي قطع التعامل بها ، و أولى تغيرها بزيادة أو نقص .. فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به، أو عكسه ^(ئ).

ومذهب الشافعية كمذهب المالكية في أن من اقترض دنانير أو دراهم ، أو فلوساً يرد مثل ما اقترض سواء غلا ما اقترض أو رخص .

⁽١) من أراد المزيد فليرجع إلى بحث البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير عن موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار.

⁽۱) رسائل ابن عابدین ۱۰/۲ و ۱۶

⁽٣) المدونة الكبرى ١٥٣/١

⁽٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠/٣

يقول الشافعي: ومن سلف فلوساً أو دراهم وباع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها (١٠).

ويقول صاحب الروضة معلقاً على نص الشافعي : فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى^(٢).

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية والشافعية .

يقول ابن قدامة: «قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله و أما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شئ، وإنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت (٣).

يتبين مما تقدم أن المذاهب الثلاثة : المالكية و الشافعية والحنابلة و معهم أبو حنيفة يوجبون على المقترض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم و الفلوس ، ولا ينظرون إلى غلائها أو رخصها ، وأن أبا يوسف يوافقهم في الدراهم والدنانير ، ويخالفهم في الفلوس في رأيه الأخير فيوجب فيها رد القيمة .

ويتخرج على هذا أن من اقترض شيئاً من الأوراق النقدية المتعامل بها الآن يجب عليه رد مثلها ، ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها في المذاهب الأربعة ، لأن هذه الأوراق النقدية حلت محل الدنانير و الدراهم في كونها أثماناً ، ولم تحل محل الفلوس ، لأنه لا توجد أثمان غيرها ، فلا يرد فيها خلاف أبى يوسف ، لأن رأيه معلل بأن الغلاء والرخص في الفلوس يخرجها عن الثمنية ، فتقوم بالدراهم التى لا يخرجها الغلاء والرخص عن الثمنية .

ولا يمكن أن يقال إن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء و الرخص ، لو فعلنا ذلك لم يبق عندنا أثمان .

الدليل الثالث: القرض في الشريعة الإسلامية يكون لنفع المقترض في الدنيا ، ونفع المقرض في الآخرة ، وهو عمل من أعمال البر ، وليس طريقاً من طرق الاستثمار و الحفاظ على قيمته فمن جعله وسيلة لاستثمار ماله وتنميته و الحفاظ على قيمته فقد خالف قصد الشارع .

ومن يريد استثمار ماله والمحافظة علي قيمته فأمامه طرق الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمشاركة والسلم.

⁽۱) الام ۳۳/۳ م

⁽١) قطع الجادلة عند تغيير المعاملة ٩٧/١

 ⁽٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٦٥/٤ . وانظر أيضاً المقنع ٩٩/١ وكشاف القناع ٣١٥/٣ . ومجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنبلي المادة ٧٥٠ .

ومع هذا فإن المخرج الشرعي للمقرض الذي يخشى من الانخفاض الكبير لسعر عملة ما - كالجنيه السوداني - هو أن يقرض من أول الأمر بشيء أكثر ثباتاً كالذهب . بدلاً من أن يقرض بالجنيه السوداني و يربطه بسعر الذهب .

الدليل الرابع: لو أجزنا ربط القروض عندما تكون أوراقاً نقدية بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة ، فإنه يلزمنا أن نجيز هذا الربط عندما تكون القروض سلعاً مثلية ، كالقمح مثلاً من باب أولى ، فكيف يتم هذا الربط في هذه الحالة ؟!

الدليل الخامس: ربط القروض بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة فيه قلب للأوضاع السليمة ، فالنقود سواء أكانت دراهم أو دنانير كما في الماضي أم كانت أوراقاً نقدية كما هي الآن ، هي التي تقوم بها السلع ، وهي أثمان المبيعات ، و الثمن كما يقول ابن القيم «هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة كبقية السلع» وهي كما يقول الغزالي : (حاكمة متوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر بهما الأموال فيقال : هذا الجمل يساوى مائة دينار) .

وبناء على هذا فان الهيئة لا توافق على الاقتراح الثاني الداعي إلى (ربط صكوك القرض الحسن بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة للمحافظة على القوة الشرائية لمبلغ القرض بهدف تشجيع المقرضين) .

توقيع البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير ، ئيس الهيئة

جبر قيمة القروض بالنقود الورقية في حالة التضخم بقلم البروفيسور / محمد هاشم عوض (١)

١. الخلاف على إجراء أحكام النقدين أو الفلوس على النقود الورقية:

كجزء من السياسة التمويلية لعام ١٩٩٥/٩٤ نظر بنك السودان في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة ، وكذلك معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة وذلك بهدف المحافظة على القوة الشرائية للودائع . وطلب بنك السودان من الهيئة العليا للرقابة الشرعية إبداء الرأي في الأمر.

ومسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار – بما فيها الرواتب والأجور ونفقة الزوجات ومؤخر الصداق – بحثت كثيراً على المستويين المحلى والإسلامي بعد بروز ظاهرة التضخم (۲) وتآكل القوة الشرائية للنقود . وكان الاقتصاديون الإسلاميون والفقهاء في السودان من أوائل دارسي المسألة حينما أثارها الدكتور احمد صفى الدين في نهاية السبعينات على صفحات الجرائد وشارك في الحوار الدائر آنذاك البروفيسور / الصديق محمد الأمين الضرير والدكتور / على عبد الرسول والدكتور محمد عباس خليفة وآخرون ، و أعيد بحث الأمر عند اتخاذ حكومة السيد الصادق المهدى قراراً بتطبيق العائد التعويضي في عام ١٩٨٧ ، ثم في ندوة علمية نظمها بنك التضامن في ١٩٨٨ ، وشارك فيها كاتب هذه الورقة مع الدكتور / أحمد على عبد الله والبروفيسور الضرير .

وعلى المستوى العالمي نظم مركز البحوث الإسلامية التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة بالتعاون مع معهد الاقتصاد الإسلامي – إسلام آباد – ندوة لبحث المسالة في عام ١٩٨٧ ، كما ناقشها مجمع الفقه في عام ١٩٨٦.

عموماً تركز بحث علمائنا الأجلاء في ما إذا كانت النقود الورقية حلت محل النقدين (الدنانير و الدراهم) وقامت مقامها بحيث تنطبق عليها أحكام التعامل بالنقدين فيما يتعلق بالربا والزكاة ورأس مال السلم والمضاربة وحصة الشراكة في ما يوجب رد القرض بالمثل - لا القيمة في حالة الرخص والغلاء ، أم أنها أشبه بالفلوس اللاربوية مما يوجب رد القيمة لا المثل في حالتى الغلاء والرخص .

⁽۱) عضو الهيئة العليا

⁽١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الخرطوم - وزارة الشئون الدينية والأوقاف ١٩٧٨م)

٢. رأى آخر: اختلاف النقود الورقية عن كل من النقدين والفلوس_

أما نحن فننحو في هذا البحث -كما نحونا في بحوث سابقة (١) حول هذا الموضوع- منحى مختلفاً تماماً مداره أن النقود الورقية مختلفة اختلافاً جوهرياً عن النقدين من جهة والفلوس من جهة أخرى بحيث لا تنسحب أحكام أي منها عليها إلا في بعض الجزيئيات. وقد بينًا في بحثنا «فقه واقتصاديات التمويل العجزي » هذا الاختلاف على النحو التالي :-

أ) الأوراق النقدية ليست نقوداً بالخلقة كالمعدنين ، و لا أثماناً بالاصطلاح كالفلوس والنقود السلعية ؛ لكنها نقود بالإذعان إذ يفرض ثمنيتها أو يلغيها السلطان وتبقى كذلك وإن كسدت وراج بديل لها بدون إضفاء السلطات الشرعية عليها ؟

- ب) ثمنية النقود الورقية بحتة مطلقة إذ لا قيمة لها مطلقاً كسلعة ؛
- ج) النقود الورقية تجسيد للمثلى الكامل الذي تتجانس وتتطابق مفرداته تماماً في الشكل والمضمون ؛ وعليه فالتعامل فيه بالعدد دون التفات للوزن .
- د) على خلاف عرض النقدين والفلوس يتسم عرض النقود الورقية بمرونة عالية تجعل من الممكن مضاعفة كميتها في أي بلد في فترة وجيزة ؟
- هـ) في حالة النقدين يتم إنقاص القيمة الحقيقية للنقود مع الحفاظ على قيمتها الاسمية (كالجهادي والعدلى والغازي على عهد ابن عابدين) بإنقاص الوزن (أو الخلط بمعدن بخس) ؛ أما في حالة النقود الورقية فيتم الإنقاص بمضاعفة المطبوع منها دون تغيير في الصورة أو المحتوى ؛ وهذا الإنقاص ينسحب على قيمة العملة القديمة والجديدة في حالة النقود الورقية ولا ينسحب على النقود القديمة في حالة الدنانير والدراهم ؟
- و) تتذبذب القيمة الشرائية للنقدين والفلوس رخصاً و غلاء مع تذبذب العرض والطلب لهما في الأسواق؛ ولكن في حالة النقدين تتجه القيمة الشرائية للتدنى باستمرار بسبب نمو كتلة النقود (والقوة الشرائية) بأكثر من نمو المعروض من السلع ، وذلك بسبب التمويل العجزي أو خفض سعر الصرف بالعملات الأجنبية .

كل هذه الاختلافات في طبيعة النقود الورقية عن النقدين والفلوس يثير أسئلة كثيرة حول مدى انطباق أحكام أى منها عليها فيما يتعلق بكيفية رد المثل لا القيمة (إن اتفق عليها)، والصورة التي يقع بها الكساد ومدى قيام النقود الورقية بمهام النقدين وقيامها مقامها، واحتمالات ظهور بدائل لها كأثمان ، الخ ... وفي الصفحات التالية نتناول هذه القضايا بالبحث .

⁽۱) محمد هاشم عوض: فقه و اقتصاديات التمويل العجزى قطوف نهاية ١٩٩٣ص ٧- ١١

٣. رد المثل بموجب رد القيمة في حالة الإنقاص :

لو سلمنا بأن المذاهب الثلاثة –المالكية والشافعية والحنابلة– ومعهم أبو حنيفة يوجبون على المقرض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم والفلوس ولا ينظرون إلى غلائها ورخصها(۱) يثور سؤال حول ما هو المثل الذي يرد ؟

حينما كان إنقاص النقود من المعدنين يتم بإنقاص الوزن أو جودة المعدن اشترط الفقهاء أنه (إذا استقرض مائة دينار فلا بد أن يوفى بدلها مائة من نوعها الموافق لها في الوزن ، أو يوفى بدلها وزناً لا عدداً ؛ وأما بدون ذلك فهو ربا لأنه مجازفة)

أما إذا لم يحدث الإنقاص واستمرت الدنانير بنفس الوزن والجودة يصبح « العدد كناية عن الوزن اصطلاحاً لأن لهما وزناً مخصوصاً فلا يزيد دينار على دينار ، ولا درهم على درهم (۲)».

هذا هو الحال مع الدراهم والدنانير التي تغيرت صورتها – وبالتالي قيمتها ، وان لم يزد وزنها الكلى – بعد الإقراض بالإنقاص . فهل ينطبق هذا على النقود الورقية التي يتم إنقاصها بمضاعفة كميتها بدون تقسيم محتواها على الكمية الأكبر ومن غير أن يوجد نقد قديم توازى قيمته ما قبل الإنقاص ، ومن دون إمكان اللجوء للوزن لرد المثل ؟ إن رد المثل في هذه الحالة لا بد أن يعتمد على المساوي للنقود الورقية قبل إنقاصها من المعدنين أو العملات الثابتة القيمة كالعملات الصعبة . والأول كان ممكناً حينما كانت النقود الورقية مقومة بجرام الذهب الخالص ، ولا مناص من اللجوء اليوم إلى التبر والعملات الصعبة لتحديد المثل الذي يرد به القرض ؛ وهذا يعنى رد القيمة ضمناً .

٤. الفرق بين الرخص والكساد الذي يحدثه التضخم:

أما لو أننا سلمنا بأن حديث الرهونى الذي يوجب رد القيمة في الفلوس المقصود به ((التغير الدرجة التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقابض لما لا كبير منفعة فيه ؛ لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت فينبغي أن يجرى فيها الخلاف ؛ وهذا التغيير مقبول حالة التغير بالنقص فقط ، ولا تغيير في حالة الزيادة))(⁽⁷⁾ لو سلمنا بهذا الفهم لعبارة الرهونى، وأن ((حكم الكساد غير حكم الغلاء والرخص))(⁽⁴⁾ يتضح لنا أن ما يحدثه التضخم للنقود الورقية هو الكساد وليس الرخص .

⁽۱) الصديق محمد الأمين الضرير: موقف الشريعة من ربط الحقوق و الالتزامات بمستوى الأسعار (بحث مقدم لندوة جدة . ۱۹۸۷) ص ۱۵

⁽۱) محمد أمين بن عابدين: حاشية رد الختار، الجزء الخامس، ص ۱۷۷.

⁽٣) الضرير: شرحه ص١١

⁽٤) الضرير: شرحه ص ٩

يتضح هذا من كون الرخص دون الكساد في القدر ، وأنه يتعاقب ويتناوب مع الغلاء، بخلاف الكساد إذ أنه رخص يقود إلى رخص أشد .

وفى حالة الفلوس فإن لرخص النقود حداً لأنها حين تكسد تعود سلعة أما رخص النقود الورقية بلا حدود لأنه ليس للورقة النقدية قيمة ذاتية يقف عندها تدنى قيمتها .

والجنيه السوداني يعكس بجلاء هذه الظاهرة إذ أن قيمته قد تدنت بالنسبة للدولار الأمريكي من ٣٠٠٠ إلى ١,٠٣١ إي إلى حوالي ٣ مليمات^(١) بالمقارنة مع ما كانت عليه في منتصف السبعينيات.وهذا بلا شك كساد متواصل وحاد ، وليس رخصاً يخالطه غلاء بين الحين والآخر يعيد له قيمته كما هو الحال مع العديد من العملات التي لم تكسد بسبب قوة غطائها من الذهب ومعادله من العملات الصعبة .

وعليه فإنه يصح القول بأن ما يحدثه التضخم لعملة ورقية كالجنيه السوداني ليس رخصاً ولكنه كساد يوجب رد المثل ، لا المثل وفق الفهم أعلاه لعبارة الرهونى . ومما يؤكد هذا الهروب من حيازة الجنيه السوداني إلى حيازة العملات الأجنبية والحلي والعقار و السلع المعمرة لأنه وبحسب ما جاء في مقولة الرهونى «أصبح عملة القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه (۲) » .

أبعاد استبدال النقدين بالنقود الورقية :

أما قول الفقها؛ بأنه « لا يمكن أن يقال إن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم تبق عندنا أثمان " » ، فيرد عليه بأمرين ، أولهما هو أن النقود الورقية لا تفقد ثمنيتها بالكساد من حيث إنها نقود بالإذعان تبقى الأثمان الرسمية Legal tender المبرئة للذمة حتى ولو هجر الناس التعامل بها فيما بينهم واستبدلوا بها أخرى ، أو عادوا للمقايضة (مثل مبادلة الملابس القديمة بالأواني الزجاجية والمعدنية) والمشاركة في صناديق الختات (بالشاي والسكر بدل النقود) . والأمر الثاني هو أن البدائل للنقود الورقية قد تظهر وبعضها قد ظهر بالفعل فهناك النقود البلاستيكية (Credit البدائل للنقود الورقية قد تظهر وبعضها قد ظهر بالفعل فهناك دعوة للعودة إلى قاعدة الذهب بل و العملات الذهبية ، وربما كان الشيكل الإسرائيلي أول العملات التي تصدر بهذه الصورة مستقبلاً في عهد الهيمنة الإسرائيلية الذي يرتقبه الصهاينة .

كذلك نقول إن قيام النقود الورقية مقام النقدين بحيث إنه لا تكون لنا أثمان إذا فقدت

⁽١) المليم هو جزء من الجنيه كان سائداً في السودان

⁽۱) حاشية الرهوني ، الجزء الخامس ، ص ۱۲۱

⁽٣) الضرير: شرحه، ص ١٥

ثمنيتها – فلا بد من إجراء أحكام النقدين والفلوس عليها ،قول غير مقنع . ذلك أن البديل لا يكون دائماً النظير المساوي لما حل محله . وهذا يظهر جلياً من ما سقناه من اختلاف النقود الورقية كأثمان عن النقدين والفلوس . وطبيعي أن لا تسرى كل أحكام المستبدل على البديل ، ويظهر هذا جلياً من عدول الإمام مالك عن تحريم النساء إلى كراهيته (إذا أجاز الناس بينهم الجلود حتى تكون لها سكة)(۱).

٢. الأجر الأخروي للقرض الحسن لا يتنافى مع حفظ قيمته :

أخيراً نتساءل هل حقاً الحفاظ على قيمة القرض الحسن يتنافى مع (أو ينقص من) طلب الأجر الأخروي؟ و هل اشتراط رد القيمة يجعله قرضاً جر منفعة فهو ربا ؟

إن الذي يستهدفه الحفاظ على قيمة القرض هو استمرارية هذه الفضيلة ، خاصة وأن محافظ عديدة للقروض الدائرية تكاد تتوقف بسبب تآكل قيمة أموالها بفعل التضخم . وطلب الحفاظ على القيمة ليس طلب منفعة ولكنه دفع مضرة ، وهو فحوى قوله تعالى (فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون) . ونحن نعلم أن أجر القرض أعلى من أجر الصدقة مع أنه يسترد والصدقة لا تسترد ، في حين أن الصدقة لا تنقص المال بل تزيده لأنه (لا ينقص مال من صدقة) وما أنفق المؤمن من مال فإن الله يخلفه فطلب العافية في المال لا ينافى طلب الأجروي ، وهو كطلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة .

ولنتذكر أن القروض المصرفية ليست بطبيعتها استهلاكية ولكنها استثمارية في شكل قروض لاقتناء آليات أو عقار أو سلع معمرة ، وكلها تتصاعد أسعارها مع التضخم حين تبقى قيمتها الورقية في تدني . ولهذا كان البديل الإسلامي في حالة التضخم هو المرابحة مع عدم تحديد هامش الربح في حالة البيع بالأقساط الأمر الذي يمكن الطلب من مجاراة التضخم ، إلا عندما تحدد السلطات النقدية الهوامش بطريقة عفوية كما هو عندنا ، فتخسر حتى المرابحات وتخسر القروض الحسنة أكثر منها .

٧. ربط القرض بالذهب أو العملة الصعبة : كيف يتم :

هذه – في رأينا– المبررات لربط الالتزامات الآجلة لتغير الأسعار ، والرد على حجج من ينكرون ذلك في حالة القرض الحسن . وهي كلها مبررات للجوء إلى المقايسة (Indexation) باللجوء إلى معدلات تكاليف المعيشة ، أو قيمة النقدين أو عملة كالدولار لرصد حجم التغير في قيمة النقود الورقية لتحديد الكم الذي به يسدد القرض .

أما الذين يشترطون تحويل القرض إلى ذهب أو دولار وليس فقط اعتماد سعرهما لتسجيل الدين على أساسهما فنقول إن هذا غير مطلوب ولكنه ممكن . ذلك أن المقترض بالدولار

⁽۱) <u>المدونة الكبرى</u>، الجزء الثامن، ص ۱۰٤

مثلاً – يعطى دولاراً قيمته ٣٠٠ جنيهاً (ومضاعفاته حسب حجم القرض) ، ويخير بأن يأخذه أو يصرفه بالسعر السائد في السوق. وبما أن المقرض عادة ما يكون بحاجة للمقابل السوداني فإنه سيختار العملة المحلية الموازية للقرض الدولارى وهذا يمكننا من إقراض أعداد كبيرة دولاراً بنفس الكمية المحدودة التي بأيدينا – هذا وسواء سمحنا للمقرض أن يتم عملية صرف الدولار بالعملة المحلية أو اشترطنا أن يتم ذلك عند طريق تغييره في سوق الصرافة وهذا يؤكد أن الهدف و المغزى هو استعمال الدولار (أو أي عملة أخري أو الذهب) للمقايسة حفاظاً على قيمة القرض دون الرتكاب المحرم (۱).

وفى الختام نقول إن جبر قيمة الوديعة الجارية أولى من جبر قيمة الوديعة الاستثمارية ، لأن هذه الأخيرة تستفيد من التضخم الذي يرفع عائدها في حالة المشاركة والمضاربة بأكثر ما يخفض أصلها ، في حين أن قيمة الوديعة الجارية تتناقص مع التضخم ولا عائد لها يعوض ما تفقده من قيمة بل إن الودائع الجارية هي اليوم أساس الاستثمار وليس الودائع الاستثمارية التي لا تتعدى ٢٤٪ من مجموع الودائع البالغة ٢٥ مليار في عام ١٩٩٢/٩١، مقابل ٧٦٪ للودائع الجارية (البالغة ١٨،٧ مليار جنيه مقارنة بـ ٤٠٣ مليار جنيه للودائع الاستثمارية بأنواعها) .

(مربنالا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

⁽١) لمعرفة ردنا على الاعتراضات الأخرى على صرفية القروض راجع بحثنا الأول المذكور أعلاه.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٤/٦)

الخيار الثالث: تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار

 ١) الحسابات الجارية تكيف من الناحية الفقهية على أنها قروض مضمونة بواسطة المصارف الإسلامية، وهو ذات التكييف الذي استقرت عليه القوانين الوضعية في النظام المصرفي الربوى.

ووجه التكييف الفقهي أن المصرف الإسلامي يستغل هذه الحسابات بإذن صريح كما هو الحال في معظم البنوك ، أو بالإذن دلالة إذ أن استغلال المصارف لهذه الحسابات معروف لدى أصحابها .

و الوديعة إذا كانت مأذوناً في استعمالها تصبح عارية ، والعارية إذا كانت مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالنقود تصبح قرضاً .

يقول البهوتي : الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة (١).

ويقول السمرقندى : كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ، ولكن يسمى عارية مجازاً (^{۲)}.

ويقول السرخسي : عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع ، ويقول السرخسي : عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك (").

وبما أن البنوك السودانية تأخذ إذناً باستغلال هذه الودائع وتتعهد بضمانها فهي إذن تستغل بموجب أحكام الأموال المقترضة ، والمال المقترض يعتبر مملوكاً للمقترض له غنمه وعليه غرمه.

۲) بناء على ما تقدم :-

أ) يجوز للمصرف أن يشرك حسابات الاستثمار في ضمان الحسابات الجارية ، وفي هذه الحالة تستحق حسابات الاستثمار جزءاً من العائد الذي تحقق نتيجة لاستثمار مبالغ

⁽۱) كشاف القناع ١٤١/٤

⁽١) خفة الفقهاء ١٨٤/٣

⁽٣) المبسوط ١٤٥/١١ هذه المراجع عبارة عن مذكرة تقدم بها البروفيسير/ الضرير إلى اللجنة المنبثقة عن ندوة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين التي أقامتها الهيئة في ٢٠ يناير ١٩٩٤م .

الحسابات الجارية ، غير أنه يشترط لتحمل ضمان الحسابات الجارية بواسطة حسابات الاستثمار، الإذن الصريح من أصحاب الحسابات الأخيرة .

ب) ويجوز للمساهمين أن يتنازلوا تبرعاً بجزء من نصيبهم في العائد المتحقق من استغلال الحسابات الجارية في الاستثمار لأصحاب ودائع الاستثمار ، بشرط ألا يصير ذلك عرفاً وهذا تبرع لا يلزم حسابات الاستثمار بأي ضمان .

وبما أن هذا الإجراء يجوز على سبيل التبرع فلا يستطيع البنك المركزي أن يلزم به المصارف.

ج) ويجوز – بإذن من أصحاب الحسابات الجارية – تحويلها إلى حسابات استثمار ، مع درجة معقولة من المرونة تمكن صاحب الحساب من السحب منه عند الحاجة (١) .

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية

⁽١) درست الهيئة العليا هذه المقترحات مستعينة فيها بأهل الخبرة النظرية والعملية على نحو ما هو وارد في الفتاوى .

تقدم البنك المركزي للهيئة العليا للرقابة الشرعية باستفسارات في ثلاثة محاور اعتقاداً منه أن تكييف هذه المحاور من الناحية الشرعية يساعده في وضع ملامح السياسة التمويلية للعام ١٩٩٥/٩٤م . والمحاور هي :

١. النظر في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة .

٢. معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لما جاء في (١) أعلاه .

٣. النظر في إمكانية تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً
 إضافياً لحسابات الاستثمار .

وفيما يلى نص الاستفسارات:-

١٧ ذو الحجة ١٤١٤هـ

۲۸مایو ۱۹۹۶م

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

السلام عليكم ومرحمة الله تعالى وبركاته

يقوم بنك السودان بإعداد عدد من الخيارات ضمن السياسة التمويلية لعام 90/95 لرفع العائد على ودائع الاستثمار بالبنوك التجارية ، وللحفاظ على قيمة الوديعة والقيمة الاسمية للقرض الحسن . ومن ضمن هذه الخيارات الآتى :—

1. النظر في إمكانية ربط العائد على ودائع الاستثمار بمعدل نمو الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة في العام السابق مباشرة Bank deposit indexed to past inflation، وذلك للمحافظة على القوة الشرائية للودائع بهدف تشجيع المدخرين في حسابات الاستثمار بحسبانها المصدر الأساسي للاستثمار متوسط وطويل الأجل.

٢. معاملة صكوك القرض الحسن معاملة مماثلة لما جاء في (١) أعلاه .

٣. النظر في إمكانية تحويل جزء من العائد على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار .

هذا ونظراً لأهمية هذا الأمر نرجو أن تتمكن هيئتكم من إبداء الرأي فيه في أقرب فرصة ممكنة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

توقيع إبراهيم آدم حبيب

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام الفتوى رقم (٩٤/٧)

الموضوع: دعوى صورية مرابحة دائرية بين بنك (.....) و شركة الصناعات الحديثة

الوقائع:

- ١. جاء في كتاب فريق التفتيش رقم (٣) بالإدارة العامة للرقابة على المصارف للأمين العام للهيئة العليا ما يلى :-
- أ. قام الفرع الرئيسي ببنك (.....) بتمويل مرابحة صورية دائرية مع شركة الصناعات الحديثة لشراء حصة الشركة من السكر.
 - ب. يقوم البنك بإضافة مبلغ المرابحة مباشرة لحساب جار للعميل.
 - ج. إن البنك لا يقوم بامتلاك السلعة .
- د. و إنه حقق عائداً من هذه العمليات قدره ٤,٠٠٠،٠٠٠ أربعة مليون وخمسين ألف جنيه لا غير).
 - هـ. إن بنك البركة أنكر صورية هذه المعاملة و صفاها نهاية نوفمبر ١٩٩٣م .
- ٢. طلب الأمين العام من إدارة الرقابة على المصارف الحضور بمكتبه بتاريخ ١٩٩٤/٧/٥ مع
 الأشخاص الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات ومع كل المستندات .
 - ٣. في التاريخ المشار حضر السادة:
 - أ. محمود عبد الله النو رقم (٣)
 - ب. (....) مدير الفرع الرئيسي لبنك (....)
 - ج. (.....) رئيس قسم الاستثمار بالفرع الرئيسي بالإنابة
- ٤. قال السيدان مدير الفرع و رئيس قسم الاستثمار بالإنابة إن الذين قاموا بتنفيذ هذه العمليات تركوا العمل بالبنك وهذه عمليات مرابحة دائرية العملية الواحدة بمبلغ ٢٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه بدأت في يونيو وانتهت في نوفمبر ١٩٩٣م وهي (٦) عمليات .
- كان للعميل حصة مصدقة من المؤسسة العامة للسكر . وطلب تمويلها مرابحة . وتم العقد

الأول معه في ١٩٩٣/٦/٧م وصدر الشيك بالمبلغ أعلاه . وسلم الشيك للعميل (الآمر بالشراء) ليقوم بالشراء و الاستلام .

واجه العميل بعض المصاعب لأن المؤسسة لا توفر له السكر دفعة واحدة. ولذلك طلب في العمليات التالية أن تضاف له قيمة السكر في بداية الشهر في حسابه . وهذا ما عمل البنك به في المرابحات الخمس التالية.

البنك لم يقم بالاتصال بالمؤسسة العامة للسكر ولم يتعاقد معها على شراء السكر . وإنما يقوم العميل بكل ذلك و يحضر للبنك إيصالات الاستلام لاحقاً . وما ذكر في العقد من أن البنك قام بشراء (٢٥٠) طناً لم يكن صحيحاً .

اعترف مدير الفرع و رئيس قسم الاستثمار بالإنابة بعدم صحة هذه المرابحات. و أنها لا تعدو أن تكون تمويلاً ربوياً. وقال مدير الفرع إنه هو أنكر من قبل أن تكون هذه المرابحات صورية باعتبار أنه يقصد أن التمويل ذهب بالفعل لتمويل السكر. وعرض الأمين العام للهيئة هذه الوقائع. فأجازتها و أصدرت بموجبها الحكم بالأسباب المذكورة:

أسباب الحكم:-

- ١. بما أن البنك لم يقم بشراء السلعة وتملكها .
- ٢. وبما أنه دفع التمويل مباشرة للشركة (الآمر بالشراء) و أخذ على ذلك ربحاً .
 - ٣. يعتبر هذا الربح فائدة ربوية .
 - ٤. و بما أن الآمر بالشراء يعلم أو في إمكانه أن يعلم بعدم شرعية هذا التعامل .

الحكم:-

- ١. ترى الهيئة أن ما تحقق من ربح من هذه العمليات وقدره ٤,٠٥٠,٠٠٠ (أربعة مليون وخمسين ألف جنيه لا غير) هو فائدة ربوية تحول لحساب الهيئة العليا لصرفها في وجوه البر المختلفة .
 - ٢. وعلى بنك السودان العمل على تنفيذ ذلك .

توقيع د. أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية ١٤١٥هـ ٢٧ يوليو ١٩٩٤م

الهبئة العلبا للرقابة الشرعبة للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوي رقم (۹٤/۸)

الموضوع: استفتاء إدارة مشروع الجزيرة عن صحة تمويل القمح لموسم ٩٤/٩٣ عن طريق السلم بوساطة محفظة البنوك التجارية

تقدمت إدارة مشروع الجزيرة مستفتية عن صحة تمويل القمح الذي تم لإدارة مشروع الجزيرة من محفظة البنوك التجارية لموسم ٩٤/٩٣ م عن طريق بيع السلم . وسلمت الإدارة عريضة تضمنت أوجه الاستفتاء. وردت عليها المحفظة بعريضة مماثلة. كما استدعت الهيئة ممثلي الطرفين ، واستمعت لأقوالهم من خلال جلستين في يوم ١٩٩٤/٨/٣ و يوم ١٩٩٤/٨/٨ وتتلخص الوقائع في الآتي: -

- ١. تم اتفاق مبدئي بين الطرفين تقوم بموجبه المحفظة بتمويل إدارة مشروع الجزيرة في حدود مبلغ (۳,۰۰۰,۰۰۰,۰۰۰) جنيه (ثلاثة مليارات) بسعر الجوال من القمح (۳٫۵۰۰) جنيه.
- ٢. إن تنفيذ هذا الاتفاق تم بموجب (٦) ستة عقود سلم بتواريخ مختلفة حسب احتياجات مشروع الجزيرة.
- ٣. إنه لم تتم مراجعة سعر السلم مع تطور نمو محصول القمح بل إن بعض هذه العقود تم بالسعر المبدئي في وقت بدأ فيه حصاد القمح وتسليمه للمطاحن لأن حصاد القمح بدأ في : ١٩٩٤/٣/١ م في حين أن العقود (١٤لى ٦) تمت في أثناء الحصاد ، وقصر مدة التمويل تقتضي مراجعة السعر.
- ٤. إن المحفظة لم تسلم إدارة مشروع الجزيرة كل رأس مال السلم في بعض العقود عقب التوقيع على العقد مباشرة . وإنما دفعته على دفعات والكشف التالي يوضح ذلك :-

المبلغ المدفوع	رأس مال السلم	تاريخ عقد السلم	تاريخه	عقد رقم
٧٣٧,٩٩٩,٥٠٠	٧٣٧,٩٩٩,٥٠٠	94/9/11	94/9/11	١
£ • • , • • • , • • •		94/1./10		
10.,,		94/11/1	94/1./10	
1,,	۸۸۳,۰۰۰,۰۰۰	94/11/77	47/11/10	1
744,,		94/14/		
٣٠,٠٠٠,٠٠٠		9 2 / 1 / 2		
72,,		9 \$ / 1 / 1		
72,,	٤٤ Λ,···,···	9 5/1/7 .	9 5/1/1 5	٣
1,,		9 5/7/77		
74.,,		9 2 / 4 / 7		
٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	95/4/571	9 5/4/7 1	٤
1,,	1,,	9 ٤/٤/٦	9 ٤/٤/٦	٥
10.,,	10.,,	9	9	٦
		الجملة		

ه. إن المحفظة قد حضّرت لإدارة مشروع الجزيرة أرض الذرة بموجب عقد مقاولة بتاريخ المرابع ال

٦. ردت إدارة المحفظة بموجب كتابها بتاريخ ٢٤ المحرم ١٤١٥ يوافقه ١٩٩٤/٧/٣ م من
 خلال إفادات ممثلها :-

۱) بالموافقة على الاتفاق المبدئي على التمويل وقدم العقد المبدئي بعنوان (اتفاقية تمويل زراعة محصول القمح بمشروع الجزيرة) بتاريخ ٢٤ربيع الأول ١٤١٤هـ يوافقه ١٩٩٣/٩/١١م.

إن الاتفاقية وجملة رد وإفادات المحفظة تؤمن على ما ورد في استفتاء إدارة مشروع الجزيرة في النقاط التالية : —

إنه بموجب هذه الاتفاقية قد أبرم الطرفان ستة عقود سلم بالتواريخ المذكورة في الاستفتاء وبالسعر المذكور به .

٢) وفسرت إدارة المحفظة ما أقرت به بالآتى :-

أ. إن سعر السلم للجوال ٣,٥٠٠ جنيه كان مجزياً للمزارعين في بداية الموسم في سبتمبر ١٩٩٣ ولم تقبل به المحفظة إلا تحت إصرار إدارة المشروع . وهو أكثر من الأسعار السائدة وقتها باعتباره سعراً تشجيعياً للمزارعين .

ب. إن المحفظة لم تراجع أسعار السلم مع تقدم نمو المحصول وحصاده لأن عقد السلم لا ينبنى على أي هامش ربحية حتى يربط بمدة التمويل .

ج. كما أن الدفعيات التي تمت بعد تواريخ توقيع العقود كانت برضا الطرفين في تعامل كانت تسوده النوايا الحسنة والرضا التام .

د. و إن استحقاق مبلغ (۲۳۰) مليوناً كان بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ وموافقة إدارة المشروع على خصمه كانت بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢ م

بذلك يكون الخلاف بين الطرفين قد انحصر في :-

◊ إن عقد السلم لم تتم فيه مراجعة لسعر الجوال الواحد منذ بداية التعاقد – حتى نهايته.

﴿ إِن رأس مال السلم في بعض العقود دفع على دفعات بدلاً من دفعة واحدة عند التوقيع .

﴿ وإن المقاصة بمبلغ (٣٣٠) مليوناً عن دين عقد تحضير أرض الذرة بواسطة المحفظة لم تكن صحيحة .

حيثيات الفتوى :-

أولاً: الاتفاقية المبدئية وعقود السلم الناشئة عنها قد تمت وفق أحكام عقد السلم. وإذا كانت هناك مخالفات فهي في كيفية تنفيذ هذه العقود والظروف المحيطة بها.

ثانيا: ثار الخلاف حول سعر جوال القمح المنصوص عليه في هذه العقود وهو مبلغ النيا: ثار الخلاف حول سعر جوال القمح المنصوص عليه في هذه التمويل في الدفعيات (٣,٥٠٠) جنيه ، وأنه لم يتغير طوال مدة التعاقد على الرغم من قصر مدة التمويل أوهو أن رأس مال الأخيرة كما تقول إدارة مشروع الجزيرة . ردت إدارة المحفظة رداً معقولاً وهو أن رأس مال السلم لا يتحدد فيه هامش ربح حتى يرتبط ذلك بمدة التمويل. ولكن ذلك لا يمنع من أن ينشأ أمر آخر يدفع المتعاقدين إلى إعادة النظر في أسعار السلم. وهو أنه مع اقتراب مدة الحصاد وفي أثنائه تتضح الأسعار بصورة أكثر من الفترات السابقة . وفي مثل هذه الظروف التضخمية الراهنة تنحو المؤشرات نحو الزيادة. ولكن بما أن الاستفتاء لم يطالب بشيء من ذلك، وبما أن التعاقد اتفاق تم برضا الطرفين ، فهو ملزم لطرفيه ما دام لا يخالف حكماً شرعياً . فلا داعي لمناقشته أكثر من ذلك .

ثالثاً:

أ) اتضح باتفاق الطرفين أن العقود (١) و (٤) و (٥) و (٦) ليست محل خلاف فيما يختص بأن رأس مالها قد دفع عقب التوقيع على العقد مباشرة وفقاً لأحكام عقد السلم في الشريعة الإسلامية .

ب) وأنه باتفاقهما فإن المبالغ التالية في العقدين (٢) و(٣) قد دفعت بعد التوقيع على العقد بمدة وهي:

المبلغ	التاريخ		
	العقد رقم (۲) بتاریخ ۱۹۹۳/۱۰/۱۷ م		
10.,,	94/11/1		
1,,	94/11/77		
744,,	94/17/		
	العقد رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٤/١/١٤		
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	95/1/1		
72,,	٩٤/١/٢٠		
74.,,	95/7/7		
78,,	95/7/77		

عند استجواب الهيئة لممثلي إدارة مشروع الجزيرة وهم (......) نائب المدير العام لإدارة مشروع الجزيرة والسيد / (......) المدير المالي ، قالا إن التأجيل تم برضا الطرفين نتيجة لأن المحفظة لم يكن لديها السيولة . وقدم المدير التنفيذي للمحفظة السيد / (.....) خطاباً من السيد/ مدير عام مشروع الجزيرة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩م يفيد موافقتهم على هذا التأجيل والخطاب يقرأ (عليه نرجو تكرمكم بالتصديق بمبلغ (٤٠٠) أربعمائة مليون جنيه تدفع فوراً سداداً لتكاليف التشغيل على أن يدفع المتبقي من التشغيل بنهاية شهر مارس ١٩٩٤م) وعند سؤال السيد / المدير التنفيذي للمحفظة عن استدلاله بهذا الخطاب على الاتفاق . قال كان المبلغ المتبقي لهم عن الربع الأخير هو أكثر من الأربعمائة الشهر . المطلوبة . ويطلب أن نعد عقد السلم بكل المبلغ على أن نسدد لهم ما تبقى بنهاية الشهر . وهذا كان يتم بالفعل في العقود السابقة ومنها العقدان رقم (٢) ورقم (٣) موضوع النزاع . ثم أكد الاتفاق على تأجيل هذه الدفعيات أكثر من مرة عند استجوابه بواسطة الهيئة . والاتفاق

على تأجيل جزء من رأس مال السلم هو في معنى التأجيل بالشرط. واختلفت آراء الفقهاء في تأجيل كل أو بعض رأس مال السلم على النحو التالي :-

أ) يشترط جمهور الفقهاء تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد تحقيقاً لمقاصد عقد السلم في الرفق بالمسلم إليه ، ولئلا يتأجل البدلان فتصير المعاملة من قبيل بيع الكالئ بالكالئ . وعليه فإن تأجيل كل رأس مال السلم يؤدى إلى فساد العقد .

ب) و ذهب المالكية إلى جواز التأجيل القليل ، وحدوده باليومين والثلاثة سواء تم التأجيل بالشرط أم بدونه . و لا يجوز عندهم التأجيل فوق الثلاثة بالشرط . و فى المذهب قولان في التأجيل فوق الثلاثة بدون شرط الأول يقول بفساد العقد به والثاني يقول بجواز العقد والمعتمد الأول .

ج) ولكن في مسألتنا هذه تم قبض جزء من رأس مال السلم بعد العقد مباشرة وتأجيل البعض الآخر على دفعات فالمالكية الذين جوزوا في الرأي المرجوح تأجيل رأس مال السلم بدون شرط إلى أجل مهما بعد مادام قبل تاريخ تسليم المسلم فيه ، يقولون إن تأجيل بعض رأس مال السلم مع تقديم البعض الآخر يؤدى إلى فساد كل العقد وهي أيضاً رواية للإمام أحمد .

د) وقال الحنفية والشافعية وهو الصحيح في مذهب أحمد بجواز العقد في المقبوض وفساده فيما لم يقبض، وهو الرأي الذي ترجحه الهيئة .

اعتماداً على ما تقدم يعتبر المبلغ الذي دفع في العقد الثالث في يوم ١٩٩٤/١/٨م وقدره (ثلاثون مليوناً من الجنيهات) – أي بعد أربعة أيام من تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٤/١/٤ صحيحاً ، في معنى التأجيل إلى أجل قصير في المذهب المالكي وعليه يجب خصم الثلاثين مليوناً من مبلغ ٩٣١ مليوناً ليكون المبلغ (٩٠١) مليوناً .

رابعاً :-

أما مديونية تحضير الأرض للذرة فقد استحقت بموجب العقد في ١٩٩٤/١/١٥ وطلبت إدارة مشروع الجزيرة في ١٩٩٤/٢/٢ خصمها من استحقاقهم المتبقي من رأس مال السلم للعقد بتاريخ ١٩٩٤/١/١٤ فلو كان رأس مال السلم دفع عقب التوقيع على العقد مباشرة ، أو بعده بقليل على نحو ما قدمنا ، لجازت فيه مقاصة الدين الذي سيحل في المستقبل برضا الطرفين. وبما أن الدفعيات بعد يوم ١٩٩٤/١/١٨ لم تعد من رأس مال السلم للعقد الذي أنشئ في ١٩٩٤/١/١٤ م . فهي إذن مقاصة فاسدة لعدم الملكية الصحيحة لإدارة مشروع الجزيرة لما ستدفعه سداداً لالتزامها .

وعليه تقرر الهيئة ما يلى :-

- ١. صحة الاتفاق المبدئي وعقود السلم من (١) إلى (٦) التي انبنت على هذا الاتفاق.
 - ٢. صحة تنفيذ العقود (١) و (٤) و (٥) و (٦) .
- ٣. أ. صحة تنفيذ العقد الثاني في حدود مبلغ أربعمائة مليون . وهو المبلغ الذي دفع عند توقيع العقد في ١٩٩٣/١٠/١٧ م ، وفساده في المبالغ التي دفعت على ثلاث دفعات وجملتها (٤٨٣,٠٠٠,٠٠٠) جنيه .
- ب. صحة تنفيذ العقد الثالث في حدود مبلغ ثلاثين مليوناً . وهو المبلغ الذي دفع يوم ١٩٩٤/٤/٨ أي بعد أربعة أيام من توقيع العقد في ١٩٩٤/١/٤ واعتبرت في إطار المدة القصيرة في المذهب المالكي . وفساده في المبالغ التي دفعت على ثلاث دفعات وجملتها (٤١٨,٠٠٠,٠٠٠) جنيه .
- ج. عدم صحة المقاصة التي تمت في مديونية المحفظة لدى إدارة مشروع الجزيرة بسبب تحضير أرض الذرة لموسم ٩٤/٩٣ وهي ضمن مبلغ الـ١٨٨ مليوناً بالعقد الثالث .
- 3. إن فساد تنفيذ العقدين في حدود المبالغ الموضحة في (7/1) و (7ب) يقتضي فسخ العقد في حدود ذلك، وإعادة المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد ، فتعيد المحفظة إلى إدارة مشروع الجزيرة القمح الذي سلم إليها مقابل هذه المبالغ ، وتعيد إدارة مشروع الجزيرة مبلغ معروع الجزيرة القمح الذي سلم إليها مقابل هذه المبالغ ، وتعيد إدارة مشروع الجزيرة مبلغ المحفظة البنوك التجارية .

ويجب على الطرفين تنفيذ ذلك .

ه. واستبعد ما سوى ذلك من وجوه الاستفتاء .

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الفتوى رقم (٩٤/٩)

الموضوع: شرعية العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك (.......) كغرامة بسبب جريمة تزوير أحد موظفى البنك

الوقائع:

قدم بنك (.....) الدعوى التالية بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٧م بواسطة المستشار القانوني الأستاذ / :-

قام الموظف / (.....) رئيس قسم الحسابات بفرع الحرفيين بعملية تزوير لتمكن الزبون/(...) من سحب مبالغ بلغت في جملتها (٤٨) مليوناً .

استلم الموظف شيكين عاديين بالقيمة أعلاه . ولا يجوز إضافة هذين الشيكين لحساب العميل إلا بعد إرسالهما للبنوك المسحوبة عليها للتأكد من وجود الرصيد . زور الموظف في إيصالات توريد الشيكين بإضافة كلمة معتمد . و أضاف الرقم السري (٢٠) الخاص بإدخال الشيكات المعتمدة في الحاسوب وأضاف المبلغ لحساب الزبون . فتمكن الزبون من سحبه دون أن يكون لديه رصيد يغطى المبلغ المسحوب.

عند تقديم الشيكين عبر غرفة المقاصة ارتدا لعدم وجود رصيد للزبون لدى البنوك المسحوب عليها .

- وقع بنك السودان عقوبة على البنك مقدارها ٣٠٪ من المبلغ المختلس بلغت
 (١٤,٤٠٠,٠٠٠) جنيه .
- ٣. العقوبة غير عادلة لأنها وقعت على البنك في جريمة ارتكبها موظف وكان الموظف هو رئيس الحسابات و أتاح له موقعه كرئيس حسابات التصرف بمفرده . تمت العملية بحيلة تجعل هناك صعوبة أو استحالة في كشف ما قام به في وقته وعليه فالعقوبة تعدت المجرم إلى غيره .
- إلى واعتمد بنك السودان في العقوبة على المادة ١/٢٤/ من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية وهذه المادة تتحدث عن مخالفات ذات طبيعة محددة وتفترض أن تكون مخالفات في عمليات تحقق للبنك عائداً . ولا ينطبق هذا الوصف على هذه الجريمة التي ارتكبت بدوافع شخصية.
- ه. تقدم بنك (.....) باستفتاء عن صحة هذه العقوبة وأصدرت هيئة الرقابة الشرعية لبنك
 (.....) فتواها بعدم صحة هذه العقوبة للأسباب المذكورة في الفتوى المرفقة .

- ٦. أرفق بنك البركة:
- أ) كتابهم بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨ للسيد/ محافظ بنك السودان وإخطاره بالجريمة التي تمت والإجراءات القانونية التي اتخذت .
- ب) كتاب بنك السودان بتاريخ١٩٩٣/٩/٢٠م وتوقيع العقوبة بناء على المادتين (٣٦) من قانون تنظيم العمل المصرفي لعام ١٩٩١م و١/٢٤ من لائحة الجزاءات الإدارية والمالية ١٩٩٢م.
 - ج) كتاب بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ يحتجون فيه على الغرامة .
 - د) كتاب بنك السودان بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ بالاعتذار عن إعادة النظر في الغرامة.
- رد بنك السودان على هذه الدعوى بكتابهم بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ ممثلاً في إدارة التفتيش بالإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بما يلى: –
- 1. كشفت المخالفة بناء على ملاحظة الفريق المكلف بمراجعة غرفة المقاصة بالبنك المركزي إذ اتضح له أن العميل / (.....) عميل بنك (.....) وبنك (.....) وبنك بصورة يصدر شيكات بعشرات الملايين يومياً تخصم وتضاف إلى حساباته بفروع هذه البنوك بصورة تدعو للشك في صحة هذه العمليات ومن الفحص تبين للفريق أن هذا مؤشر للحصول على تمويل عن طريق تقاطع الشيكات .
- بدأ الفريق بزيارة الفروع المشتركة في إصدار وتوريد شيكات هذا العميل فزار بنك (.....) وبنك (.....) متابعاً لتقاطع الشيكات بين الفرعين مما عجل بوقف الممارسة وبالتالي كشف حساب العميل بفرعى بنك (.....) وبنك (.....)
- 7. أقر البنكان بارتكاب المخالفة واتخذ بنك (.....) إجراءات جنائية ضد مرتكبي المخالفة بعد أن تأكد عجز العميل عن السداد . وأرصدة حساب العميل تشير إلى أنه تحصل على مبلغ ٤٨ مليوناً عن طريق تقاطع الشيكات والسحب على شيكات قبل تحصيلها الفعلي وليس التزوير فقط ، مخالفاً بذلك :-
 - أ) السياسة التمويلية ومنشوراتها .
 - ب) منشور بنك السودان رقم ٩٢/١/٢٨ بتاريخ ٩٢/١/٢٨
 - ج) منشور بنك السودان رقم ٩٢/٣/٢٨ بتاريخ ٩٢/٣/٢٨
 - د) منشور بنك السودان رقم ٩٢/٦٦ بتاريخ ٩٢/١٢/٩
- ٣. إن إدارة بنك (.....) خالفت منشورات السياسة التمويلية ومنشورات بنك السودان الأخرى في هذا الصدد ولم تلتزم جانب الحيطة وتتخذ الإجراءات الوقائية الكافية لسد الثغرات أمام هذا النوع من المخالفات بدليل ما جاء في خطابهم بتاريخ ٢٦/٦/٣٦ عن إضافة

الشيكات إلى حساب العملاء قبل التحصيل الفعلي –عن مخالفات فرع مدني– وهذا صحيح في حدود بعض العملاء المتازين ذوى الإمكانيات الكبيرة ولديهم ضمانات كافية كالرهن العقاري وكان ذلك قبل ١٩٩٢/١١/١٣م .

و جاء في ذات الخطاب: (هذا ونود أن نؤكد بأنه قد تم إيقاف مثل هذه الممارسات منذ (١٩٩٢/١١/١٣) وعلى الرغم من ذلك استمر الفرع في إضافة شيكات التحصيل حتى يناير ١٩٩٣ حين تم تنفيذ برنامج الكمبيوتر بإضافتها إلى حسابات العملاء دون رصيد به لحين تحصيلها الفعلي . علماً بأن المراجعة قد أثبتت بأنه لم يتم سحب على شيكات التحصيل التي أضيفت للحساب مباشرة ، بتاتاً منذ ١٩٩٢/١١/١٣م.

٤. كانت الإدارة على علم بارتكاب هذه المخالفات بفروعها رغم الخطر ولم تتخذ الإجراءات الصارمة حيال مرتكبيها لتؤكد مدى جديتها في إيقاف هذا النوع من الممارسات الخطيرة – ثم إن النظام المتبع والذي دافعت عنه الإدارة ساعد موظف البنك في تمكين العميل من الحصول على تمويل عن طريق تقاطع الشيكات وعليه فقد ساهمت الإدارة في ارتكاب المخالفة بما يلى: –

أولاً: لم تظهر التزاماً صارماً بتعليمات بنك السودان .

ثانياً: لم تظهر الجد حيال مرتكبي هذا النوع من المخالفات رغم خطورتها وقد أقرت بحدوثها بعد كشف حسابات العميل وعجزه عن سداد ما عليه .

ثالثاً: ضبط الفريق الجوال الموظف / (.....) مرتكب المخالفة ومدير فرع البنك بأبي دليق سابقاً مرتكباً مخالفة منح تمويل عن طريق إصدار شيكات مصرفية بدون أرصدة وقد تم إخطارهم بحدوث المخالفة بموجب خطابنا بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣م ولم تتخذ ضده الإجراءات الرادعة التي تمنع تكرار المخالفة.

عقب بنك (.....) على مذكرة بنك السودان السابقة بكتابه بتاريخ : ١٩٩٤/١٠/١١ بما يلي و بِحضور السيدين المستشار/ (.....) و (.....) من التفتيش والمراجعة :

أولا: نؤكد بأن ما حدث في فرع الحرفيين كان جريمة قام بها الموظف/ (.....) منفرداً دون مشاركة من أحد الموظفين وأن وضعه رئيساً للحسابات أتاح له الحركة لترتيب ما نفذ ولم يقم الفرع بارتكاب هذه المخالفة .

ثانيا: نشرات البنك الداخلية ومرشد العمل بالبنك يمنعان إضافة الشيكات تحت التحصيل لحساب العميل قبل تحصيلها الفعلي وهذا احتياط تقتضيه الحكمة وحسن تدبير الأمور لحماية أموال البنك من الضياع – ولذلك اضطر الموظف لإضافة عبارة معتمد ثم الرقم السرى .

ثالثاً: لم يقر البنك بارتكاب المخالفة ، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الموظف والعميل لم يكن إقراراً بارتكاب المخالفة وإنما تأكيداً لوقوع الجريمة .

رابعاً: لا نتفق مع بنك السودان في أن إدارة البنك لم تبد التزاماً بمنشورات السياسة التمويلية التي تحظر إضافة قيمة الشيكات ، وبالإضافة إلى ما أوردنا في ثانياً فإن وقوع هذا النوع من المخالفات لا يعنى أن إدارة البنك لا تلتزم بتوجيهات بنك السودان بل إن نظم العمل بالمصرف منعتها منذ أن منعتها سياسات بنك السودان.

خامساً: حاسب بنك (.....) الموظف / (.....) على المخالفة التي ارتكبها في (أبودليق) حيث أنذر إنذاراً نهائياً بالفصل في حالة ارتكاب أي مخالفة مستقبلاً وخصم خمسة أيام من راتبه وتم نقله إلى الرئاسة.

سادساً: إن العقوبة تعدت المجرم الحقيقي إلى البنك ، على افتراض وجود نسبة من الإهمال وهذا ما ننفيه . والعقوبة كانت مغلظة ولم تضع في الاعتبار الظروف التي تمت فيها المخالفة والخسارة التي لحقت به .

سابعاً: المادة (٣٦) وعنوانها الرقابة على عمليات المصارف لا تنطبق على الحالة الماثلة التي نتجت عن تبرير عمل جريمة موظف لا ينسب إلى نظم البنك ولا بغرض تحقيق عائد للبنك وجاءت المادة (٢٤) على ذات النسق مستهدفة المصارف التي تخالف توجيهات وأوامر بنك السودان .

حضر الجلسة عن بنك السودان حسن موسى الصافي مدير عام الإدارة القانونية والسيد/ محمد ربيع والسيد / دياب عبد العزيز إبراهيم وكلاهما من الرقابة على المصارف .

رد السيد / محمد ربيع بما يلى :

- ١. ما ورد في التعقيب بتاريخ١٩٩٤/١٠/١١ م تحت ثانياً يناقض ما ورد في خطاب البنك بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ علماً بأن إضافة قيمة الشيكات تحت التحصيل والسحب عليها كلاهما ممنوع منذ السياسة التمويلية لعام ١٩٩٠ وحتى آخر سياسة .
- ٢. الرد على ثالثاً: قال لم يقر البنك بارتكاب المخالفة ، أفاد الخطاب بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ أن نظام الكمبيوتر يسمح بإضافة الشيكات لحساب العملاء .
- ٣. الرد على سابعاً: هل يستفيد البنك من الناحية الفنية من منح التمويل عن طريق تقاطع الشيكات يستفيد من ذلك في المنافسة المصرفية خاصة وأنهم قالوا إنهم يتعاملون بذلك مع العملاء الممتازين وهو مكسب للبنك وهؤلاء أيضاً يخدمون البنك أحياناً بإعطاء شيكات في نهاية الشهر لتغطية تجاوزات السقف .

ورد السيد / دياب عبد العزيز إبراهيم بما يلى :-

- 1. العقوبات التي يوقعها بنك السودان تنصب على المؤسسة وليس على الأفراد ، ونحن لا نسأل الأفراد ، وإذا كان وضع رئيس الحسابات في الفرع يمكنه من أن يزور في مستندات رسمية فهذا عيب في النظام وعلمه بالرقم السري هذه مسئولية . وهذه المخالفة دفعتنا إلى إصدار المنشور ١٩٩٣/٣١م .
- ٢. حظر إضافة الشيكات تحت التحصيل والسحب عليها جاء في السياسات التمويلية و
 نحن نسد الثغرات ونذكر بالسياسات بموجب المنشورات .

رد من البنك السيد (.....) بالتوضيح الآتي :-

- ١) هناك رقم لكل شيك والرقم (٢٠) هو الدرافت الذي يدخل الكمبيوتر بعد مراجعة التوقيعات .
- ٢) الشيك تحت التحصيل يضاف لحساب العميل في الكمبيوتر ولكن يحجز عليه ولا يتم السحب عليه، والميزانيات التى تستخرج يومياً تلاحظ أن أرصدة العملاء الصحيحة التى يمكن السحب عليها لا تشتمل على الشيكات تحت التحصيل.
- ٣) المخالفات المقر بها قبل ٩٢/١١/١٣ كل البنوك كانت تمارسها ، رغم وجود ما يمنعها
 وقدمنا بها تقريراً لبنك السودان .
- ٤) السياسة التمويلية تمنع السحب على المكشوف إلا في نطاق ضيق بعد أخذ الضمانات .

و أجاب محمد ربيع بما يلى: -

- ◊ نعم وقعت عقوبات في السحب على المكشوف وغيره قبل ١٩٩٢/١١/١٣، نعم وجدنا مخالفات في فرع (أبى دليق) ورفعت للإدارة .
- ◊ الأخ / (.....) يتحدث عن جواز السحب على المكشوف في نطاق ، وهذا ليس موضوعنا
 فإضافة الشيك لحساب العميل في حد ذاته مخالفة ، والسحب عليه مخالفة .
- ♦ والذي دفع لوقف الممارسات أو الحد منها هي عقوبات بنك السودان و استجاب بنك
 ) على إيقاف السحب على المكشوف بعد ضغوط .

- و في الرد على أسئلة من رئيس الهيئة وبعض الأعضاء تمت الإجابات التالية :
 - ◊ نعم لو كان لبنك (.....) فريق مراجعة داخلية ممتاز لكشف المخالفة .

سأل الشيخ حاج نور: السيد / (.....) : –

عندما تنقل موظفاً من (أبو دليق) للرئاسة هل كافأته أم عاقبته؟

- ◊ جئ به للمراقبة ، وكان مديراً ثم عاد موظفاً .
 - هل حدوث المخالفة دليل على المراقبة أم عدمها ؟
 - اكتشفنا المخالفة .
- معلوِمات لها صلة بالموضوع وردت في المذكرات المقدمة من الطرفين :-
- أولا: من خطاب مدير عام بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨ :-
- ١. إن الشيك الأول بمبلغ ٥,٤٠ مليوناً ومسحوب على بنك عمان . تم إيداعه في حساب العميل في يوم ١٩٩٣/٨/١٢ م وتصرف فيه في ذات اليوم .
- ٢. الشيك الثاني بمبلغ (٢٣,٥) مليوناً ومسحوب على بنك (.....) فرع المنطقة الصناعية
 تم إيداعه في حساب الزبون في يوم ١٩٩٣/٨/١٤م وتصرف فيه في ذات اليوم .
- ٣. عندما رجع الشيكان في اليوم الثالث من تقديم كل واحد منهما قام رئيس قسم الحسابات بإرجاعهما مرة أخرى عن طريق المقاصة واستمر على هذا المنوال يخفى جريمته عن الدورة المستندية حتى كشف في يوم ١٩٩٣/٨/٢١م.
- ثانياً: (١) ورد في خطاب مدير عام بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦م في ص (٣) منه أن التاريخ ١٩٩٣/٦/١١م هو تاريخ إخطارهم بلائحة الجزاءات الإدارية والمالية .
- (٢) وجاء في هذا الخطاب أن كل عمليات السحب على المكشوف وإضافة الشيكات قبل تحصيلها الفعلي قد أوقفت تماماً بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ عدا ما ورد من برنامج الكمبيوتر الذي يظل يضيف الشيكات تحت التحصيل لحساب العميل مع حجزها وكان هذا الخطاب رداً على مخالفات فرعهم بوادمدنى .
- (٣) وفي خطابهم بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣م عن مخالفات فرع الحصاحيصا أورد ما جاء في خطابهم عن مخالفات فرع مدنى بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ :
 - أ) من أنهم كانوا يكشفون حسابات العملاء الممتازين بضمانات.
- ب) إن السحب على المكشوف تم إيقاف التعامل به اعتباراً من ١٩٩٢/١١/٢٨ عدا الحساب رقم (٩٢٥) حتى ١٩٩٢/١٢/١٥ م .

- (٤) عند مراجعة بنك (.....) فرع (أبو دليق) كتب بنك السودان مبيناً المخالفات التي ارتكبها الفرع بالتمويل عن طريق الشيكات المصرفية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٨م.
- رد بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧ نافياً حصول هذه المخالفات ، ورد عليهم بنك السودان بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣م وأرفق لهم كشفاً مطولاً بالشيكات المصرفية.
- رد نائب المدير العام بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ بأنهم سيرسلون مفتشاً للوقوف على ذلك . وأخيراً رد البنك معترفاً بالمخالفات و بتوقيع العقوبة على مدير الفرع (.....) بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦
- ثَالثاً: (١) جاء في السياسة التمويلية لعام ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٧ تحت البند (١١) بعنوان التمويل عن طريق السحب على الحساب .
- أ) بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون في أضيق نطاق ولغرض محدد ومقابل ضمانات كافية ، وأن يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة وعلى البنك الاحتفاظ بالمستندات التى تثبت ذلك .
- ب) على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحساب العملاء حتى و إن كانت مسحوبة على نفس البنك ما لم يتم التحصيل الفعلي ودفع قيمة الشيك على أن يستثنى من هذا الإجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية ويجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما قد ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة Cross Firing Cheques ويجوز للبنوك شراء الشيكات المسحوبة على بنوك خارج السودان Bank Drafts وإضافة قيمتها للمستفيد قبل تحصيل قيمتها.
- (۲) السياسة التمويلية ١٩٩١م بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨ ألغت السياسة التمويلية للعام ١٩٩٠، وجاء فيها تحت البند (١٠-أ) ضوابط عامة نفس ما ورد في المادة (١١) ب من سياسة (١٩٩٠) ولم تذكر شيئاً عن (أ)عن كشف الحساب في نطاق ضيق مما يعنى إلغاء هذه الفقرة.
 - (٣) وعلى ذلك مضى الحال في السياسة التمويلية لعام ١٩٩٤/٩٣ م
 - رابعا: المنشورات التي وردت ضمن رد بنك السودان على الدعوى هي: -
- ١. المنشور رقم ٩٢/١٢ بتاريخ ٩٢/١/٢٨ ، و جاء فيه : (تلاحظ أن بعض البنوك تسمح لعملائها بالسحب على شيكات تحت التحصيل بما يخالف توجيهات السياسة التمويلية المعلنة ، يوجه بالالتزام الصارم بتلك التوجيهات وعلى البنوك المخالفة أن ترسل له كشفاً مفصلاً لهذه المخالفات .
- المنشور ۱۹۹۲/۲٤ بتاريخ ۱۹۹۲/۳/۲۸ السحب على الشيكات المحلية تحت التحصيل.

نقوم بحصر مخالفات البنوك لبنود السياسة التمويلية وإلحاقاً للمنشور ٩٢/١٢ فعليكم توضيح المخالفات مفصلة وأن يكون الرد بواسطة المدير العام أو نائبه في حالة غياب المدير العام .

- ٣. المنشور ٩٢/٦٦ بتاريخ ٩٢/٦١م ، وجاء فيه : (إلحاقاً للمنشورات السابقة :
- \$ على كل بنك إخطار كل فروعه بوقف السحب على المكشوف وعمليات التسحيب على الشيكات قبل التحصيل فوراً .
 - \$ الإفادة إن كانت هناك ممارسات قائمة في تاريخ هذا المنشور .
 - إن فرقاً ستقوم بالتفتيش للتأكد من وقف ذلك وفرض العقوبات ...).
 - ٤. المنشور ٩٣/٣١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢م صدر نتيجة لمخالفة بنك البركة .
- أ) ضرورة الالتزام بالضوابط المصرفية حسب الاتفاق الذي تم بين السيد/ المحافظ ولجنة اتحاد المصارف السودانية .
- ب) في حالة المخالفات غير العادية كالشيكات المتقاطعة والسحب على المكشوف والاختلاس والسحب على الشيكات قبل تحصيل قيمتها يعاقب بما يلى :-
- ١. فصل الموظف والموظفين المسئولين عن ذلك بواسطة البنك فوراً واتخاذ الإجراءات القانونية ضده .
 - ٢. تصفية المعاملات القائمة مع العميل المستفيد وقفل حسابه .
 - ٣. إخطار بنك السودان بنوع المخالفة وحجمها .
 - يقوم بنك السودان من جانبه بالآتي :-
 - ١. توقيع العقوبات المنصوص عنها في لائحة الجزاءات على البنك .
 - ٢. إصدار تعميم للبنوك بتصفية كافة معاملات العميل المعنى .

حيثيات القرار:

١. كيف تم اكتشاف المخالفة ؟

يدعى بنك (.....) بأنه هو الذي اكتشف المخالفة وبلغ بها بنك السودان بموجب كتابه بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨ ، في حين أن بنك السودان يدعى أن متابعاته لشيكات العميل (.....) المتقاطعة هي التي أدت إلى كشف حساب العميل ومن ثم اكتشاف المخالفة. وأيد المستشار القانوني لبنك (.....) هذه الواقعة بقوله : صحيح أن متابعات بنك السودان هي التي أدت إلى كشف حساب العميل ببنك (.....)، لكن نحن الذين كشفنا بعد ذلك هذه المخالفة ، وعليه فإن الكشف الحقيقي كان نتيجة لملاحظة ثم متابعات بنك السودان لشيكات هذا العميل لم يمثله مثل هذا العمل من خطورة على العمل المصرفي والاقتصاد عموماً.

٢. السياسة التمويلية لعام ١٩٩٠م تنص في المادة (١١) منها على ما يلي :-

أ) بالنسبة للتمويل عن طريق السحب على الحساب يجب أن يكون في أضيق نطاق ولغرض محدد مقابل ضمانات كافية وأن يتم الدفع مباشرة للجهة المستفيدة . وعلى البنك الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك.

ب) على البنوك التجارية عدم إضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية المقدمة من عملائها للتحصيل لحسابات العملاء حتى وإن كانت مسحوبة على نفس البنك على أن يستثنى من هذا القرار الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية ، و يجب مراعاة عدم تقديم أي تسهيلات في هذا الشأن مما ينتج عنه حدوث حالات شيكات متقاطعة .

1) استشهد بنك (.....) بالفقرة (أ) من المادة (١١) أعلاه على أن السياسات التمويلية تجيز السحب على المكشوف بشروط وهذا صحيح حتى السياسة التمويلية ١٩٩٠م ولكن ألغيت الفقرة (أ) أعلاه تماماً منذ السياسة التمويلية لعام ١٩٩١م ومشت على ذلك كل السياسات التي تلتها .

٢) بين بنك السودان أن المخالفات التى اكتشفت في فروع بنك (.....) ليست في حدود السحب على المكشوف وكفى ، و إنما هي مخالفة لإضافة الشيكات تحت التحصيل بالعملة المحلية لحسابات العملاء والسماح بالسحب عليها وهذه ممنوعة منذ السياسة التمويلية لعام ١٩٩٠م كما هو منطوق الفقرة (ب) من المادة (١١) أعلاه .

جاء في كتاب مدير عام بنك (.....) بتاريخ ٢٦/٦/٢٦ عن مخالفات فرعهم بواد مدني ما يلي :-

أولاً: إضافة الشيكات والسحب عليها قبل تحصيلها الفعلى:

هذا صحيح في حدود بعض العملاء المتازين ذوى الإمكانيات الكبيرة ولديهم ضمانات كافية كالرهن العقاري وكان ذلك قبل ١٩٩٢/١/١٣ . وورد ذات المعنى في كتابه عن مخالفات فرع الحصاحيصا بتاريخ ١٩٩٣/٧٣ علماً بأن السحب على المكشوف وإضافة الشيكات والسحب علي المكشوف بموجب السياسات التمويلية منعاً صريحاً منذ السياسة التمويلية ١٩٩٠م.

٣) ظل بنك (.....) يستخف في دفوعه بالمخالفات التي ارتكبت بواسطة فروعهم قبل ١٩٩٢/١١/١٣ ولعله تاريخ صدور لائحة الجزاءات الإدارية والمالية ويقولون إن السياسات كانت تمنع السحب على المكشوف وتمنع إضافة الشيكات تحت التحصيل قبل تحصيلها الفعلي وتمنع السحب عليها وكنا نعملها لأن كل البنوك كانت تقوم بذلك . واثبت بنك السودان أن هنالك بنوكاً ظلت ملتزمة بالسياسات التمويلية وهناك بنوك أخرى قدمت مصالحها الخاصة على المصلحة العامة ، وأن بنك السودان كان يوقع العقوبات على هذه المخالفات حتى قبل

۱۹۹۲/ ۱۱/۱۳ ولكن في ذلك الوقت العقوبات لم تكن رادعة كما جاء في لائحة الجزاءات . ٤) ظلت إدارة بنك (.....) تقدم خطابات رسمية بها معلومات تفتقر إلى الدقة في المتابعة ومثال ذلك:

أ) في كتاب السيد / المدير العام بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٦ عن مخالفات ود مدني قال : هذا ونود أن نؤكد بأنه قد تم إيقاف مثل هذه الممارسات منذ ١٩٩٢/١١/١٩ م في حين انه ذكر في كتابه بتاريخ ١٩٩٣/٧٣ عن مخالفات فرع الحصاحيصا أن آخر يوم تم فيه كشف حساب بالفرع هو ١٩٩٢/١٢/١٢ م. أضاف في كتابه بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٣ م أنه على الرغم من استمرار الفرع في إضافة شيكات التحصيل حتى يناير ١٩٩٣م (حين تم تنفيذ برنامج الكمبيوتر الخاص بإضافتها للحساب دون ترصيدها به على الرصيد النظيف لحين تحصيلها الفعلي) علماً بأن المراجعة قد أثبتت بأنه لم يتم سحب على شيكات التحصيل التي أضيفت للحساب مباشرة بتاتاً منذ ١٩٩٢/١١/١٨ .

ب) بالنسبة لمخالفات فرع (أبودليق) :-

\$ كتب بنك السودان مبيناً المخالفات التي ارتكبها الفرع بالتمويل عن طريق الشيكات المصرفية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ .

\$ رد بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧م نافياً حصول المخالفات.

\$ رد بنك (.....) بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣م بأنهم سيرسلون مفتشاً للوقوف على ذلك .

ه) الشيكان موضوع النزاع :-

أ) الشيكان غير معتمدين ونظام الكمبيوتر يسمح بإضافتهما مع حجز الرصيد ، وهذه مخالفة.

ب) لم يجر تزوير في الشيكين وإنما تم التزوير - حسب ما جاء في الدعوى في إيصالي التوريد .

ج) حسب إفادة ممثل بنك (.....) فإن الشيكات المعتمدة يجب أن تخضع لمراجعة التوقيعات وهذا ما لم يحصل في هذين الشيكين.

د) رجع كل شيك بعد ثلاثة أيام بدون رصيد فلو كان نظام البنك محكماً والمتابعة دقيقة لما استمر الشيكان بعيدا عن العلم لمدة (٩) أيام . وبعد أل (٩) أيام كانت متابعات بنك السودان هي السبب الحقيقي في كشف الحساب ومن ثم كشف المخالفة .

هـ) في مثل هذه الحالات يتعامل مع الشيك أكثر من جهة واحدة : الحاسوب وموظف المقاصة ومدير الفرع – إلى جانب رئيس الحسابات ، فإما أن يكون هناك خلل في النظام أو تواطؤ بين الموظفين .

٦) إذا كان رئيس الحسابات يدعى أنه قام بالتزوير وحده – إذا كان في إمكانه أن يعرف
 كل مفاتيح تشغيل الكمبيوتر ، ويتاح له هذا الجهاز الخطير لتنفيذ ما يريد ، فهذا خلل في
 النظام .

إذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره بنك (.....) من أن وضع السيد/ (.....) رئيساً للحسابات مكنه من الحركة لعمل كل ذلك، فهذا يعنى أن رئيس الحسابات يستطيع أن يقوم بعمل قسم آخر وإذا كان ذلك صحيحاً في رئيس الحسابات عموماً ، فهل يصدق ذلك على شخص (.....) الذي نقل خصيصاً لوضعه تحت المراقبة .

٧) المخالفات الكبيرة التي تؤثر على المصلحة العامة كعمليات إضافة الشيكات تحت التحصيل والسحب عليها وعمليات الشيكات المتقاطعة يسأل عنها المصرف المعنى مباشرة بصفته شخصية اعتبارية لأنه هو الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسة التمويلية أمام بنك السودان، ولأنها مخالفات ترتكب بالإمكانات الكبيرة التي أعطيت للمصارف والتي ينبغي أن تراعيها بدرجة عالية من المسئولية و لا ينظر الشرع في هذه الحالة إلى من ارتكبها من الأفراد والدوافع التي ارتكبت بها – بل هذه مسئولية المصرف في تقويم العاملين والرجوع عليهم بأي عقوبة ، فالبنك المركزي يسأل المصرف المعنى لأنه هو الذي يمنحه الحقوق ومن ثم يحمله المسئولية والمصرف المعنى يسأل العاملين معه لأنه يمنحهم الحقوق ويلتزمون له بالواجبات .
٨) دفع بنك (......) بأن توقيع العقوبة بموجب المادة ١/٢٤ لم يكن صحيحاً لأن المادة تقترض وجود مخالفة يكون البنك قد انتفع منها، وبما أن بنك السودان قد بين أن وجوه الانتفاع تتمثل في إضافة الشيكات قبل التحصيل والسحب عليها وهي التي ورد ذكرها في الانتفاع تتمثل في إضافة الشيكات قبل التحصيل والسحب عليها وهي التي ورد ذكرها في

خطابات بنك (.....) من أنهم يفعلون ذلك مع العملاء المتازين وذلك للاحتفاظ بهم عملاء للبنك وغير ذلك مما ورد في إفادة بنك السودان .

- ◊ بما أن بنك (.....) قد اعترف بمخالفات سابقة
- ﴿ وبما أن نظام العمل في البنك مكن الموظف (.....) من القيام بهذه المخالفة .
- § وبما أن الموظف (.....) نقل إلى المركز الرئيسي بغرض المراقبة ، وبما أنه قد نقل إلى فرع الحرفيين رئيساً للحسابات دون رقابة بالرغم من سوابقه: −
- § وبما أن مثل هذه المخالفة تؤثر على المصلحة العامة ويسأل عنها بنك (.....) بصفته شخصاً اعتبارياً. فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية لا ترى في العقوبة التى وقعت ، بناء على قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية لسنة ١٩٩١ مخالفة شرعية تستدعى تدخلها .

توقيع د . أحمد على عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (١)

بنك السودان الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية مكتب الأمين العام

النمرة : ب س/ هـ ع رش/ج م م م/٤

الخرطوم في: ١٢ ربيع الثاني ١٤١٥هـ ١٨ سبتمبر ١٩٩٤م

الأخ الكريم / الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية ببنك (.......)

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته، وبعد

الموضوع: استفتاء عن شرعية العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك 14,800 جنيه بسبب تزوير من أحد موظفى البنك

ايماءً لخطابكم بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨م والخاص بالموضوع أعلاه ومع تقديرنا لما جاء فيه . يرجى تفضلكم بموافاتنا بالآتي :-

- ١. ما هي المخالفة ؟
- ٢. ما هي العقوبة التي وقعت ؟
- ٣. ما هو وجه اعتراضكم على العقوبة ؟

فالمطلوب توضيح شكواكم دون إبداء رأي حولها ليتسنى للهيئة دراسة الموضوع مجرداً من أي سابق.

ولكم خالص تقديرنا على حسن تعاونكم . . .

مع أكيد احترامي . . .

توقيع محمد البشير عبد القادر مقرر الهيئة

ملحق رقم (۲)

رد المستشار القانوني لبنك البركة على استفسارات الهيئة العليا للرقاية الشرعية

() BANK ()	بنك ()
KHARTOUM – HEAD OFFICE	المركز الرئيسي
REF:	المرجع:
DATE :	التاريخ: ١٩٩٤/٩/٢٧م

الأخ الكريم: مقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

السلام عليكم ومحمة الله وبركاته

الموضوع: استفتاء عن شرعية العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك (......) بغرامة قدرها ١٤,٤٠٠,٠٠٠ جنيه يسبب التزوير من أحد موظفي البنك

إشارة إلى خطابكم نمرة ب س/هـ ع ر ش ج م م /3 المؤرخ ١٩٩٤/٩/١٨ حول الموضوع أعلاه، رداً على استفساركم الوارد في الخطاب نفيدكم بالآتى :-

١) تتمثل المخالفة في أن الموظف / (......) رئيس قسم الحسابات بفرع الحرفيين قام بعملية تزوير لتمكين الزبون/ (......) من سحب مبالغ بلغت في جملتها ٤٨,٠٠٠,٠٠٠) باستلام (ثمانية وأربعون مليون) جنيه . وقد تم التزوير عن طريق قيام الموظف/ (......) باستلام شيكين من العميل قيمتهما ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وكانت شيكات عادية غير معتمدة مما يتطلب عدم إضافتها لحساب العميل إلا بعد إرسالها للبنوك المسحوبة عليها للتأكد من وجود رصيد بها وحجز مبلغ يعادل قيمة الشيكين ولكن الموظف (......) قام بالتزوير في إيصالات توريد الشيكين بإضافة كلمة معتمد في كل إيصال كما كتب الرقم السري (٢٠) الخاص بإدخال الشيكات المعتمدة في الحاسوب الآلي كما انتهز غفلة مشغل الحاسوب وأضاف المبلغ لحساب الزبون الأمر الذي مكن الزبون من سحب مبالغ دون أن يكون لديه رصيد يغطى ذلك المبلغ المسحوب.

عند تقديم الشيكين عبر غرفة المقاصة ارتدا لعدم وجود رصيد للزبون لدى البنوك المسحوب

عليها الشيكين.

۲) العقوبة التي قررها بنك السودان هي الغرامة مبلغ يعادل ٣٠٪ من حجم المبلغ المختلس
 أي الغرامة مبلغ ١٤,٤٠٠,٠٠٠ جنيه حيث إن المبلغ المختلس قدره ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (نرفق لكم صورة من خطاب بنك السودان بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠م و الذي وقعت بموجبه العقوبة).

٣) اعتراضنا على العقوبة يتركز على :

أ) أنها غير عادلة حيث إنها عقوبة أوقعت على البنك عن جريمة ارتكبها موظف واحد من موظفي الفرع وكان في موقع رئيس الحسابات و أتاح له موقعه التصرف بمفرده وقد تمت باستخدام الحيلة التى تجعل هنالك صعوبة أو ربما استحالة في كشف ما قام به في وقته لذلك نعتقد أن هذه العقوبة تعدت المجرم إلى غيره .

ب) أن بنك السودان قد اعتمد على المادة ٢٤(١) من لائحة الجزاءات المالية والإدارية وهذه المادة تتحدث عن مخالفات ذات طبيعة محددة ويفترض أن تكون مخالفات في عمليات تحقق للبنك عائداً.

لذلك فإننا نرى أن الجريمة التي حدثت في فرع الحرفيين لا ينطبق عليها الواقع الذي افترضته المادة ٢٤(١) المشار إليها وارتكبت بدافع تحقيق الفائدة الشخصية .

ونفيد سيادتكم بأننا سبق أن تظلمنا من هذه العقوبة وعدم عدالتها إلا أن بنك السودان رفض طلبنا بإعادة النظر فيما أوقعه على البنك من عقوبة .

نسأل الله أن يوفقك مي فالوصول للقرام العادل

توقیع (.....) المستشار القانونی

مر فقات :

- ﴿ خطاب السيد / مدير عام بنك (......) بتاريخ ٢٨/١٩٩٣م
- ◊ خطاب الإدارة العامة للرقابة على المصارف بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠م
- ◊ خطاب السيد/ مدير عام بنك (......) لمحافظ بنك السودان بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥م
 - ◊ خطاب الإدارة العامة للرقابة على المصارف بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥

رد الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية على استفسارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية

بنك الســودان الخرطوم في : ١٩٩٤/١٠/٥م

السيد / أمين عام هيئة الرقابة الشرعية (لعناية السيد /محمد البشير عبد القادر)

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته

الموضوع / العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك (.....)

نشير إلى خطاب الهيئة ب س / هـ ع ر ش ج م م م / ٤ بتاريخ ١٢ربيع الثاني ١٤٥هـ الموافق ١٩٩٤/٩/١٨ والخاص بالموضوع أعلاه ، نفيدكم بأن كشف هذه المخالفة يرجع إلى ملاحظة الفريق المكلف بمراقبة غرفة المقاصة والتي تتلخص في أن (.......) عميل بنك (.......) و بنك (......) و بنك (.......) يقوم بإصدار شيكات بعشرات الملايين يومياً تخصم وتضاف على حساباته بفروع البنوك الثلاثة بصورة تدعو للشك في صحة هذه العمليات خاصة وأن جميع الشيكات لا توجد بها كسور ؛ مما دعا الفريق على تصوير هذه الشيكات وفحصها بدقة ، ومن الفحص تأكد للفريق أن التعامل اليومي بالشيكات وبهذا الحجم من حيث التوريد والإصدار وشكل الشيكات وحركتها بين حسابات العميل مؤشر يؤكد حدوث الحصول على تمويل عن طريق تقاطع الشيكات . وتبعاً لذلك بدأ فريق بنك السودان بزيارة الفروع المشتركة في إصدار وتوريد شيكات العميل المذكور فقام بزيارة بنك (......) وبنك الفوق الممارسة و بالتالي كشف حسابي العميل بفرعي بنك (......) وبما بوقف الممارسة و بالتالي كشف حسابي العميل بفرعي بنك (......) وبنك الفرعان اللذان ارتكبا مخالفة السحب على شيكات قبل تحصيلها الفعلي – مخالفين بذلك جميع منشورات السياسة التمويلية ، منشور رقم ٢٠/١٦٩ بتاريخ ١٩٩٢/١٢٩٨ ومنشور رقم ٩٢/١٦٩ بتاريخ ١٩٩٢/١٢٩٨ (صورة مرفقة) .

أقر البنكان بارتكاب المخالفة و اتخذ بنك (......) إجراءات جنائية ضد مرتكبي المخالفة بعد أن تأكد له عجز العميل عن السداد ، لا نعلم ماذا تم في مخالفة بنك (......) رغم أن حجم المخالفة يزيد على مبلغ ال٧٩ مليون جنيه ، إلا أن أرصدة حسابي العميل المدينة تشير إلى أن العميل تحصل على حوالي ٤٨ مليون جنيه عن طريق تقاطع الشيكات وليس التزوير فقط .

فيما يتعلق بإدارة البنك فإننا نرى أن إدارة البنك لم تبد التزاماً بمنشورات السياسة التمويلية والائتمانية ولا بمنشورات بنك السودان المتعددة في هذا الشأن و التي تحظر إضافة قيمة الشيكات إلى حساب العملاء قبل التحصيل الفعلي كما تحظر السماح لهم بالسحب عليها قبل تحصيلها . ومن المكاتبات السابقة بين هذه الإدارة و إدارة بنك (......) يتضح أن إدارة بنك (......) تعلم بحدوث هذا النوع من المخالفات بفروع البنك وخير أنموذج نسوقه لذلك خطابهم (مرفق) بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩م و الخاص بمخالفات فرعهم مدني المتعلقة بإضافة قيمة الشيكات إلى حسابات العملاء و السماح لهم بالسحب عليها قبل تحصيلها . جاء في الفقرة الأولى من خطابهم المذكور ، وكمبرر لارتكاب المخالفة ، ما يلى :

« هذا صحيح في حدود بعض العملاء المتازين ذوى الإمكانيات الكبيرة و لديهم ضمانات كافية كالرهن العقاري وكان ذلك قبل ١٩٩٢/١١/١٣ » انتهى .

كانت إدارة البنك على علم بارتكاب هذه المخالفات بفروعها رغم الحظر الوارد بمنشورات السياسة الائتمانية ومنشور بنك السودان رقم ٩٢/١٢ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٨ و لم تتخذ الإجراءات الصارمة حيال مرتكبيها لتؤكد مدى جدها في إيقاف هذا النوع من الممارسات الخطيرة .

إننا نرى أن إدارة البنك قد خالفت منشور السياسة الائتمانية ومنشورات بنك السودان الأخرى في هذا الصدد و لم تلتزم جوانب الحيطة وتتخذ من الإجراءات الوقائية الكافية لسد الطريق و الثغرات أمام هذا النوع من المخالفات وذلك يتضح جلياً مما ورد في الفقرة الثانية من نفس الخطاب :-

(هذا ونود أن نؤكد بأنه قد تم إيقاف مثل هذه المارسات منذ ١٩٩٢/١١/١٣ على الرغم من استمرار الفرع بإضافة شيكات التحصيل حتى يناير ١٩٩٣ حين تم تنفيذ برنامج الكمبيوتر بإضافتها إلى حسابات العملاء دون ترصيد به لحين تحصيلها الفعلي علماً بأن المراجعة قد أثبتت بأنه لم يتم سحب على شيكات التحصيل التي أضيفت للحساب مباشرة بتاتاً منذ المبيوتر ١٩٩٢/١١/١٣م) انتهى .

وبذا يظهر قصور إدارة بنك (......) في اتخاذ الإجراءات الحمائية الكافية التي تسد الطريق أمام حدوث هذا النوع من المخالفات وذلك بإضافة قيمة شيكات التحصيل إلى حسابات العملاء بدلاً من الالتزام بتوجيهات هذه الإدارة وإضافتها إلى حساب وسيط.

إن النظام المتبع بالبنك و الذي وافقت عليه إدارة البنك ودافعت عنه رغم أنه في حد ذاته مخالفة لتوجيهات بنك السودان ساعد موظف البنك كثيراً في تمكين العميل من الحصول على تمويل عن طريق تقاطع الشيكات بما يزيد عن مبلغ الـ ٤٨ مليون جنيها تقريباً عند تدخل بنك السودان .

وعليه فإننا نري أن إدارة البنك ساهمت في ارتكاب المخالفة بما يلي :

أولاً : لم تظهر إدارة البنك التزاماً صارماً بتعليمات بنك السودان ومنشوراته الخاصة بالسياسات المالية و النقدية .

ثانياً : لم تظهر الجد حيال مرتكبي هذا النوع من المخالفات رغم خطورتها وقد أقرت بحدوثها بعد كشف حساب العميل وعجزه عن سداد ما عليه .

ثالثاً: ضبط الفريق الجوال ضمن جولاته بالأقاليم موظف البنك (......) مرتكب المخالفة ومدير فرع البركة أبو دليق سابقاً مرتكباً لمخالفة منح تمويل عن طريق إصدار شيكات مصرفية بدون أرصدة وقد تم إخطارهم بحدوث المخالفة بموجب خطابنا لهم رقم ب س / رع م تاريخ ١٢/١٣/٣ بتاريخ ١٩٩٢/٨٣ . ورغم خطورة المخالفة لم تتخذ إدارة البنك الإجراءات الرادعة التي تمنع تكرار حدوث هذه المخالفة.

وبذا يتضح الموقف السلبي لإدارة البنك حيال مهامها الحمائية نحو موجـودات البنك وودائع عملائه وحيال توجيهات بنك السودان و المنشورات المذكورة التي تهدف إلى ترشيد استخدام موارد الجهاز المصرفي لخدمة أهداف السياسات المالية و النقدية .

يتضح من الحقائق السابقة أن هذه العقوبة وقعت بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ أي قبل صدور المنشور رقم ٩٣/٣١ بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ م الذي حدد العقوبة على الموظف والصرف والعميل على حد سواء، وعليه فإن صدور المنشور ٩٣/٣١ جاء نتيجة هذه المخالفة .

و الجدير بالذكر أن السيد / المحافظ قد وافق على هذه العقوبة قبل تكوين لجان الجزاءات كما أنه رفض طلباً بإعادة النظر .

توقيع ع / إدارة التفتيش الإدارة العامة للرقابة على المصارف و المؤسسات المالية

ملحق رقم (٤) : رأي الدكتور أحمد على عبد الله في :

مسئولية الشخص الاعتباري

من أجل تناول درجة المسئولية الاعتبارية يلزمنا الوقوف على طبيعة الشخص الاعتباري من خلال المباحث التالية:

تكييف الشخصية الاعتبارية:

استقر الفقه القانوني وتبعه القضاء ، منذ زمن ليس بالقصير ، على التسليم بفكرة الشخص الاعتباري ، لما تضطلع به هذه الأشخاص من دور هام في حياة الإنسان . وذلك رغماً عن اختلافهم عن التكييف القانوني الأمثل لهذه الشخصية . وتبلورت نظريتان حول تكييفها ، هما :

أ- النظرية الافتراضية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخص الاعتباري كيان يقوم بذاته منفصلاً عن الأشخاص الطبعيين المكونين له والمستفيدين منه . وأن شخصيته افتراضية من صنع القانون ، ولاوجود لها في عالم الطبيعة. (۱)

ويشرح ذلك الفقيه الألماني سافيين بقوله: قد يسأل: كيف لشخص هو مجرد تصور وافتراض قانوني أن يكتسب الحقوق ويلتزم بالواجبات؟ والإجابة عن ذلك تتمثل في قياسه على الشخص الطبعي ناقص أو عديم الأهلية. فهو كذلك عاجز عن أن يتصرف بنفسه. فيعين له القانون شخصاً يعمل من أجله ولمصلحته، حتى تعتبر تصرفات الولي والوصى تصرفات للصبى عديم الأهلية أو ناقصها. كذلك فإن القانون أو نظام الشخص الاعتباري يعين له من يقومون بأداء أعماله وتحقيق أهدافه. وأن أعمال هؤلاء الموظفين تعتبر – في هذا الصدد – أعمالاً للشخص الافتراضى . (٢)

ب- النظرية الحقيقية:

في مطلع القرن العشرين ووجهت النظرية الافتراضية بهجوم شديد لسببين رئيسيين أولهما: أن الأشخاص الاعتبارية فرضت نفسها على الواقع العملي قبل أن يضفي عليها القانون صفة الشخصية الاعتبارية . فوجودها إذن متقدم على اعتراف القانون بها . الأمر الذي يجعل من شخصيتها شخصية حقيقية وليست افتراضية.

⁽۱) L.Q.R.V 27 pp 92-93 وأصول القانون للدكتور االسنهوري ود. أبو ستيت ١٣٧.

والثاني: أن الأشخاص الاعتبارية بدأت تلعب دوراً كبيراً وخطيراً في الحياة الاقتصادية والسياسية بالدرجة التي لم يعد معها الوجود الافتراضي كافياً لحكم نشاطها وتكييف مسئولياتها.

وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الشخص الاعتباري يماثل – في إطار نشاطه الاقتصادي – الشخص الطبعى . فكلاهما يتكون من عدد من الخلايا تؤدى نهايته إلى تكوين الشخص الطبعى والاعتباري. وأن أعضاء الشخص الاعتباري ومديريه وموظفيه هم خلايا هذا الجسم التي يتألف منها وجوده وتؤدى بها وظائفه.

يقول ميتلاند:

إن زميلنا الألماني جيرل يلخص جوهر النظرية الحقيقية في أنها: ليست نظرية افتراضية ، وليست اسماً جامعاً لمجموعة أشخاص, وإنما هي كائن حي, وشخص حقيقي ماثل بجسمه وأعضائه وإرادته الذاتية. يفكر ويعمل بواسطة مديريه الذين هم كأطرافه, كما يفكر ويتصرف الإنسان مستخدماً عقله وأطرافه. (۱)

أهلية الشخص الاعتباري ونشاطه:

تحدد أهلية الشخص الاعتباري بحسب الأهداف والأغراض التي أنشئ من أجلها. ويجب عليه الالتزام بهذه الأغراض وحصر نشاطه فيذ إطارها.

ويزاول الشخص الاعتباري نشاطه في إطار أهدافه وأغراضه عن طريق ممثلين له من الأشخاص الطبعيين، وكما تقدم ، فمن الفقهاء من كيف مزاولة هذا النشاط على أساس الوكالة والنيابة عن عديمي الأهلية وناقصيها وفقاً للنظرية الافتراضية . ومنهم من كيفها على أساس الجهاز كما في النظرية الحقيقية. و فحوى النظرية الأخيرة أنه لا يتصور وجود الشخص الاعتباري منفصلاً عن أجهزته ، كما أن الأجهزة جزء لا يتجزأ عنه ، وكل ما تقوم به هذه الأجهزة هو عمل ونشاط الشخص الاعتباري ذاته ، بحيث ينتج أثره في حقه مباشرة بطريق الأصالة لاعن طريق الوكالة . (٢)

المسئولية المدنية:

استقر الفقه والقضاء على مسئولية الشخص الاعتباري المدنية . وأصبح مسلما بها في معظم

⁽¹⁾ Our German Fellowships so Maitland sums up, 'the essence of that theory is no fiction, no symbol, no piece of states machinery, no collective name for individuals, but a living organism and a real person with a body and members and a will of its own. Itself can will, itself can act, it wills and acts by the men who are its organs as a man wills and acts by brain, mouth and hand.

 ⁽۱) أنظر في ذلك الشخصية الاعتبارية د. أحمد على عبد الله (٩٩-١٠١).

ما ينسب للإنسان في ذلك من مسئولية . وذلك رغماً عن اختلاف الفقهاء حول تكييف هذه المسئولية.

وعليه فالقانون لا ينسب للأشخاص الاعتباري كل أعمال جهازه من الممثلين له – الصحيحة فحسب، وإنما كذلك كل الأخطاء التي يرتكبها الممثلون في سبيل تسيير أعماله وتنفيذ أغراضه. كما يسألون عن الطريقة التي يؤدون بها هذه الأعمال. وعلى الشخص الاعتباري أن يتحمل الخطأ الذي أرتكب في أثناء أداء نشاطه وتحقيق أغراضه كما استثمر الأعمال الكثيرة الأخرى التي عادت عليه بالنفع. (۱)

المسئولية الجنائية:

معظم القوانين لا تبدأ نظرياً بتجريم الشخص الاعتباري . لصعوبة توافر عنصر النية الإجرامية . ولكنها تنتهى عملياً بتجريمه لخطورة الدور الذي تقوم به الأشخاص الاعتبارية . أما القانون الإنجليزي – وتبعه في ذلك القانون السوداني – فقد اعتبرت المحاكم فيه أن أعمال مديري الشخص الاعتباري تعتبر أعمالاً أصلية لهذا الشخص . (٢)

وهناك عدد من السوابق القضائية أولاها قضية

Lennard's carrying company V. Asiatic Petroleum Co.ltd.

كانت هذه الشركة تملك سفينة . وارتكب مديرها خطأ معاقباً عليه جنائياً . وكانت الشركة تسعى للاستفادة من المادة (٥٠٢) من قانون السفن التجارية للعام ١٨٩٤م في الحد من مسئوليتها . وتستطيع الشركة أن تستفيد من هذه المادة إذا أثبتت أن الخطأ الذي وقع من مديرها لم يكن هو خطأ الشركة . وهذا ما سعت الشركة لإثباته . ولكن القاضي لم يقبل هذا الدفع بقوله:

(بما أن الشخص الاعتباري تجريد قانوني بحت ، لا إرادة له من ذاته ، ولا جسم له من ذاته ، فإن إرادته المنشطة والموجهة يجب أن يبحث عنها لدى شخص أطلق عليه لسبب أو لآخر اسم الوكيل . ولكنه هو العقل الموجه والإرادة الموحية للشخص الاعتباري هو ذات الشخص الاعتباري ومركزها وبما أن السيد/ لينارد هو مدير الشركة, فهو كذلك عقلها المدبر فقط ما لم يكن الشخص الاعتباري مسئولاً أبداً هو فعل الشركة نفسها وفق المادة (٥٠٢) . وعليه فالجرم الذي أرتكبه هو ليس جرم شخص مستخدم أو وكيل للشركة تسأل عنه بموجب المسئولية التضامنية, وإنما هو جرم شخص تسأل عنه الشركة باعتبار أنه جرمها أصالة). (۱) أصول الفانون د. حسن كبرة ١٩٤٣.

⁽f) Gower op. cit pp. 144-146.

⁽٣) When the directors are appointed they are themselves regarded for many purposes as the alter ego of the company, and their wills are, within the limits of the rules of law, regarded as the will of the company.

ومن بعد ذلك تتابعت السوابق في القانون الإنجليزي لتأكيد مسئولية الشخص الاعتباري الجنائية. وظل نطاق هذه المسئولية في ازدياد مع اتساع نشاطات الأشخاص الاعتبارية وخطورة دورها في حياة الناس الاقتصادية والسياسية. (۱)

ثم بدأت القوانين الأخرى التي لا تميل ابتداء لتجريم الشخص الاعتباري – تسن تشريعات تعاقب على بعض الأعمال الجنائية كالغش الضريبي والجرائم الاقتصادية وتكون العقوبة التي توقع على الأشخاص الاعتبارية في هذه البلاد كفرنسا ومصر هي الغرامة المالية والإنذارات والمصادرة والتدابير الاحترازية الأخرى. (٢)

والخلاصة كما بينها سالموند هي أن مصدر الخلاف حول درجة المسئولية الجنائية والمدنية ودرجة تمتعها ببعض الحقوق والإمتيازات إنما يعتمد من ناحية على الحد الأدنى الذي يستطيع فيه كل تشريع من الوصول إلى قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبعى ويعتمد من ناحية أخرى على درجة ترجيحنا لما تؤديه من مصلحة وتدرؤه من مفسدة.وبينما لا يوجد منطق يقضى بأن يكون القياس بينهما كاملاً, فلا توجد قاعدة منطقية تلزم بالوقوف بالقياس عند حد معين . (٣)

كان الاعتقاد السائد مثلاً في القانون الإنجليزي هو أن الشخص الاعتباري غير مسئول عن جرائم العنف الواقعة على البدن. إذ ورد هذا الرأي ضمناً في قضية :

R.V Birmingham and Gloucester Ry Co.

حين تقرر أن الشركة التي أقامت سلكاً شائكاً مكهرباً على ممتلكاتها فمات بسببه شخص لاتدان R.V.I.C.R.Haulage بجريمة القتل. ولكن محكمة الاستئناف الجنائية ذكرت في قضية td

أن الأمر في القضية السابقة لو عرض أمامها الآن فإن النتيجة من المحتمل أن تتغير فإذا تأيد هذا الرأي قضائياً يصبح الشخص الاعتباري مسئولاً حتى عن جرائم القتل . (¹⁾

مسئولية الشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي:-

الذمة هي مناط أهلية الوجوب . وعلى أهلية الوجوب تترتب الحقوق والواجبات في الفقه الإسلامي. تثبت لمجموعة الأشخاص . إذ جاء في الحديث أن : «ذمة المسلمين واحدة...» مما

⁽¹⁾ Salmondon Jurisprudence p.313

⁽١) انظر الشخصية الاعتبارية دأحمد على عبد الله ١٠٥-١١٠ .

٣) الشخصية الإعتبارية ١٠٨-١٠٨.

²⁾ الشخصية الاعتبارية ١٠٨-١٠٨.

يعنى أنه بالإضافة إلى أن لكل شخص في الجماعة ذمة يختص بها ، فإن لمجموعهم ذمة غير ذمة كل فرد منهم . وأن الواحد منهم يستطيع أن يشغل هذه الذمة بالالتزام ، فيلتزمون تبعاً لذلك به جميعاً.. كما في حال الرئيس والأمير وكل من ينوب عن الجماعة. «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ...»

والذمة لاتثبت حقيقة إلا للإنسان سواء كان فرداً أو مجموعة أفراد. ولكنها تثبت حكماً لغير الإنسان في شخص الدولة وإدارتها وفى مؤسسات الوقف والجمعيات والشركات الخاصة. وهى الأشخاص الاعتبارية في الفقه الإسلامي. فيكون لهذه المؤسسات كيان متميز تكتسب به الحقوق وتلتزم فيه من ثم بالواجبات.

وبما أن الفقه الإسلامي قد نشأ وتطور في مرحلة سابقة لظهور مؤسسات الشخصية الاعتبارية بدرجتها الفاعلة في المجتمع وخاصة المؤسسات الاقتصادية كالشركات ومنها المصارف.. فلا نتصور أن نجد سوابق بعينها في الفقه الإسلامي عن المسئولية . (۱) خاصة المسئولية الجنائية. ويمكن إيراد هذه الدعوى في موضوع المسئولية الجنائية للدولة عن طريق خطأ ممثلي الأمة.

عن أبى جعفر بن على قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد ببني جذيمة ''رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه وهو يقول « اللهم أنى أبرأ إليك مما صنع خالد ثلاث مرات. ثم دعا علياً رضى الله عنه فقال : خذ هذا المال فاذهب به إلى بنى جذيمة ، واجعل أمر الجاهلية بين قدميك ، (يعنى ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات ''' والدخول في الجاهلية) قال: فد لهم كل ما أصاب خالد, فخرج عليهم على بذلك المال فودى كل ما أصاب خالد منهم حتى أنه أدى لهم ميلغة الكلب ، حتى إذا لم يبق شئ يطلبونه وبقيت مع على بقية من المال قال على رضى الله عنه : هذه البقية من المال لكم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما أصاب خالد مما يعلمه ولاتعلمونه ، فأعطاهم ذلك ثم انصرف إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر . ''

قال السرخسى : وفيه دليل على أن المسلمين إذا أصابوا شيئاً مما كان في أمان أو موادعة فإنه يؤدى لهم كل شئ أصيب لهم من دم أو مال . وكان خالد أصاب ذلك خطأ وكانت عاقلته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوته ونصرته كانت به. ولهذا أدى ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده. وهذا هو الأظهر فإن تحمل العقل في الدماء لا في الأموال . (°)

⁽١) أنظر في المسئولية المدنية المرجع أعلاه ٢٠٠ إلى ١٠٣ عن مسئولية الوقف

⁽۱) روى عبد الله بن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا

⁽٣) الخماشات الجراحات وكل ما كان دون القتل والدية ، ودخول الأحقاد والعداوة .

⁽٤) شرح كتاب السير الكبير ٢٦١-٢٦١ .

⁽۵) المرجع أعلاه.

وقرر السرخسى المسألة تقريراً صحيحاً ولكنه لم يوفق في تسبيبه لهذا الحكم عندما ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرع بأداء ذلك عن خالد رضى الله عنه . فخالد كان قائد جيش المسلمين . ارتكب الجيش تحت إمرته خطأ. فخالد مأمور من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى بنى جذيمة.. ، الخطأ كان من الجيش المسلم بإمرة خالد فلم يبق إلا أن يقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى مالاً عن المسلمين لتجاوزهم الشرع.

ويؤيد هذا التأويل ما جاء في تفسير ابن كثير تعليقاً على هذا الحديث إذ يقول: هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال. (١)

إذا تكفل بيت مال الدولة الإسلامية بجبر الأخطاء التي ارتكبها الجيش المسلم فإن مسئولية بيت المال في الجرم المتعمد ستكون أوجب وأولى. كل ما هناك أن الجرم المتعمد يوجب مساءلة من قبل الدولة على مرتكبيه كما يوجب إثماً على فاعله.

وبما أن الفقه الإسلامي استقر على قبول الشخصية الاعتبارية عموماً وفى النظام المصرفي على وجه الخصوص. وبما أننا ندرك الدور الكبير والخطير الذي يلعبه أي نظام مصرفي في حياة الدولة المعاصرة.. وأنه يؤثر أثراً بالغاً في حياة الفرد والجماعة إيجاباً وسلباً. فإن هذا الدور الكبير والخطير يقتضي تدخل الدولة ممثلة في البنك المركزي ليتخذ من السياسات والتدابير التي توجه وتوظف أداء النظام المصرفي نحو تحقيق المصالح ودرء المفاسد . إذ أن رعاية المصالح ودرء المفاسد من أعظم واجبات ولى الأمر.

وبما أن التطور التاريخي جعل للمؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية عموماً والمصارف منها على وجه الخصوص دوراً كبيراً. إذ نالت الأخيرة امتيازات كبيرة منها الرخصة في جمع ودائع ومدخرات الأمة والتعامل فيها ومن آثارها عملية خلق النقود وأنها هي التي تملك مفاتيح التعامل في هذه القوة الاقتصادية.. ولذلك كان لابد لهذه الامتيازات من أن توزن بواجبات ومسئوليات تؤمن استغلال هذه القوة الاقتصادية لمصلحة الأمة والمصارف ضمناً. وإن تحديد الحقوق والامتيازات من ناحية والواجبات من ناحية أخرى لامعنى له ما لم يصاحبه ورع وسلطان رادع . ينمو الورع من بسط المعرفة والتفقه في الدين من ناحية ومن المراقبة والتذكرة الدائمة من ناحية أخرى.. وكان السلطان ممثلاً في المسئولية المدنية والجنائية لازماً لمن لم يحمله الورع على الاستقامة على تحقيق مصالحه في إطار أحكام الشريعة ورعاية مصالح الأمة ، وذلك:

⁽۱) تفسیربن کثیر ۳۵۱/۲ ۳۵۷.

أ- فإن نظرية الجهاز التي تطورت في القوانين الوضعية والتي تقابل الولاية عامة كانت أو خاصة في الفقه الإسلامي هي النظرية المثلى التي ينبغي مراعاتها في تكييف نشاط المصارف وفي تحديد مسئوليتها.

ب- وتطبيقا لقاعدة الفقه الغنم بالغرم فإن الشخص الاعتباري (الأشخاص الاعتبارية) والمصارف على وجه الخصوص تغنم كل اجتهادات الجهاز وكل ابتكاراته عندما تتمخض عن مصلحة وربح فيجب والحال كذلك أن تغرم أمام المجتمع الذي ظل يتعامل مع هذا الجهاز وهذه الولاية باسم الشخص الاعتباري كل أخطاء وتجاوزات جهازه أو ولاته.

ج- هذا وإن توقيع العقوبات على الشخص الاعتباري المدنية منها والجنائية هي تلكم العقوبات التي تناسب هذه الأشخاص الحكمية .. وهى في الأساس العقوبات المالية.. والحقوق المالية سواء كانت شخصية أو عامة كحقوق الأمة الناتجة عن الأضرار العامة لا يشترط لأدائها في كثير من الأحيان العمدية ولا الخطأ وإنما يشترط لها حصول الضرر. فمتى وقع الضرر جاز رفعه سواء تحقق الخطأ أو لم يتحقق وسواء تحقق العمد أو لم يتحقق ويقوم الجهاز بأداء ذلك عن الشخص الاعتبارى.

والقول بالعقوبة المالية لا يمنع من أن ينظر إلى جانبها أو بدلاً عنها إلى عقوبات أخرى كلفت النظر والإنذارات ووضع الحارس والتصفية والعقوبات الإدارية الأخرى بوقف من تكرر منه الخطأ أو رفته وبوقف من تعمد المخالفة أو رفته أو مقاضاته.. إلى غير ذلك من التدابير التي يراعى فيها درء المفسدة عن المؤسسة وعن الأمة.

د- إن توقيع مثل هذه العقوبات لا يتنافى مع شخصية العقوبة. لأن المجتمع ممثلاً في الدولة هو الذي رخص للشخص الاعتباري بمزاولة نشاطه وهو الذي منحه الحقوق والامتيازات وهو الذي حدد له الواجبات ودرجة المساءلة. فالدولة والمجتمع يتعامل مع كيان هو المصرف المعين. وما الأشخاص الطبعيين الذين ينوبون عنه تحت مسمى الجهاز أو الإدارة إلا ممثلين له . فتوقع العقوبة المالية التي نشأ عنها الضرر على الشخص الاعتباري . وإذا كانت هذه العقوبة ستنفذ على المساهمين فلأنهم ملاك هذا الشخص الاعتباري .

فالعلاقة التي تقوم بين الشخص الاعتباري والمجتمع توجب مراعاة مصلحة المجتمع في إطار كل نشاط لهذا الشخص الاعتباري.. وأي ضرر ينجم عن أي تجاوز في نشاط الشخص الاعتباري يتحمله هذا الشخص ومالكوه . وما الموظف الذي ارتكب تلك المخالفة إلا أداة خادمة لهذه المؤسسة.

وإن خطورة المخالفات والجرائم الاقتصادية التي ترتكب أحياناً في حق المجتمع أكبر بكثير ولا تتناسب بحال مع الاكتفاء بمعاقبة المدير أو الموظف الذي وقعت منه المخالفة أو الجريمة.

لأن المجتمع عهد بهذا الدور الخطير للشخص الاعتباري.. وما كان ليعهد به لشخص فرد مهما كانت درجته.. فالقول بالاكتفاء بمعاقبة أفراد الجهاز ينطوي على إغفال حجم الدور الكبير الذي أنيط بالجهاز المصرفي والذي تغنم فيه المصارف كل إيجابيات هذا النشاط.. فلا سبيل إلى تحاشى المساءلة فيه... خاصة وأن القول بوقوعها على من ارتكب المخالفة يخل بدرجة الحقوق والواجبات للشخص الاعتباري ويفوت المصلحة العامة للمجتمع.

هـ هذا وإن القول بتوقيع العقوبة مباشرة على الشخص الاعتباري لا يمنع من إنشاء علاقة بين الشخص الاعتباري والعاملين فيه بحيث تمكن هذه العلاقة الشخص الاعتباري من الرجوع على الموظف الذي تسبب في الضرر العام خطأ أو عمداً. كما يجوز للشخص الاعتباري أن يتخذ الإجراءات الإدارية والقانونية في وجهه بما يجبر الضرر الذي تعرض له أو جزء منه وبما يردع الآخرين من أن يرتكبوا مثل هذه المخالفة أو الجريمة. بل هذا الإجراء يكون في بعض الأحيان.. يقوم به السلطان وإن لم تشأ المؤسسة مقاضاة من ارتكب المخالفة خطأ أو عمداً. وذلك دفعاً لمفسدة هذا الشخص.

أحمد على عبد الله الأمين العام الأمين العلم عية العليا للرقابة الشرعية

شرعية العقوبة التي أوقعها بنك السودان على بنك (\dots,\dots) بسبب تزوير من أحد موظفى البنك (\dots,\dots)

العقوبة التي يسأل عن شرعيتها هي غرامة مقدارها ١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني يدفعها
 بنك (.....) لبنك السودان .

٢. والجريمة المعاقب عليها هي تزوير من موظف واحد في بنك (.....) ، لا دخل لإدارة البنك فيه ، ترتب عليه تمكين عميل من سحب مبلغ ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه سوداني من غير أن يكون له رصيد ، كما يصورها ممثل بنك (.....) ، أو الجريمة هي السحب على شيكات من حساب العميل قبل تحصيلها الفعلي و ذلك تقصير من إدارة البنك في اتخاذ الإجراءات الوقائية ، كما يصورها ممثل بنك السودان .

٣. وسواء أخذنا بقول ممثل بنك (.....) ، أو بقول ممثل بنك السودان ، فإن العقوبة غير شرعية ؛ لأنها لا تستند إلى دليل شرعي ، بل تتعارض مع نصوص كثيرة قطعية الدلالة من القرآن و السنة الصحيحة ، منها :-

قول ه تعالى : « ولا تكسبكل نفس إلا عليها ، ولا تزير وانربرة ونربر أخرى ، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شئ ، ولوكان ذا قربى » فاطر آية ١٨ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه ردع حناء ، وقال لأبى: هذا ابنك ؟ قال : نعم، قال أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » رواه أحمد و أبو داود . منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٨٨/٧ .

وقد أجمع فقها المسلمين ، بناء على هذه النصوص ، على أن العقوبة يجب أن تكون شخصية ، لا تتعدى المجرم إلى غيره ، ووافقهم على هذا المبدأ العقلاء من غير المسلمين ، وهذا هو المبدأ الذي أقرته جميع القوانين الوضعية ، بعد فترة من الضلال ، كانت فيها العقوبة تتعدى المجرم إلى غيره .

الجناب الأقل (١٠٤

⁽١) رغم اعتراض بعض الأعضاء فقد صدرت هذه الفتوى بالأغلبية .

وقد وافق أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية بالإجماع على هذا المبدأ في محضر اجتماع الهيئة رقم (٣١) بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ١٩٩٤هـ – ٢١ سبتمبر ١٩٩٤م . ورقم (٣٣) بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٦هـ – ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤م صفحة (٣) سطر Λ – ٩ وصفحة (٤) سطر (٥٥ – Υ) . وتطبيق هذا المبدأ يحتم ألا تتعدى العقوبة (الغرامة) التي وقعها بنك السودان على بنك البركة إلى غير المجرم . والمجرم هو إما الموظف المزور وحده ، أو الموظف و الإدارة ، فهل هذا هو ما فعله بنك السودان؟ كلا ، ثم كلا.

إن العقوبة (الغرامة) التي أوقعها بنك السودان على بنك البركة لن يدفع الموظف ولا الإدارة جنيها واحداً منها ، وإنما سيدفعها كلها المساهمون في البنك . وهذه مخالفة واضحة لمبدأ شخصية العقوبة ، وللنصوص القطعية الدلالة في القرآن والسنة الصحيحة التي ذكرتها ، وهذا وحده كاف لإبطال هذه العقوبة ، ولو صح كل ما يدعيه بنك السودان على بنك البركة ، ولكنى أضيف إليه الآتى :-

1. إني لا أعترض على أن يعاقب بنك السودان ، البنك الذي يرتكب مخالفة بالغرامة ، أو بغيرها ، شريطة أن توقع العقوبة على مرتكب المخالفة ، وكل من شاركه بطريق مباشر ، أو غير مباشر ، ولا مانع عندي في هذه القضية من معاقبة الموظف الذي باشر عملية التزوير ، أو عملية إيداع الشيكات ، ومعاقبة كل من تثبت مشاركته له ، من الموظفين ، ومدير الفرع ، والمدير العام ، ومجلس الإدارة ، بالغرامة أو غيرها من العقوبات ، لأن كل هؤلاء يمكن أن يشاركوا في هذه المخالفة ، بوجه من الوجوه ، وقد عاقب بنك البركة من اشترك في هذه المخالفات ، ولكني أمانع كل المانعة في أن توقع عقوبة الغرامة على كل المساهمين في البنك ؛ لأنه لا يتصور عقلاً مشاركتهم جميعاً في هذه المخالفة .

٢. إن هذا الموظف ؛ ومن شاركه ، قد اعتدى علي أموال المساهمين ، فضيع منها ثمانية و أربعين مليوناً من الجنيهات ، فكيف يستقيم عقلاً أن نعاقب من اعتُدِي علي ماله بغرامة أو غيرها ؟

٣. إن ما يقوله بعضهم من أن المصلحة العامة تقتضي توقيع مثل هذه العقوبة على البنك، ولو كان فيها خروج على مبدأ شخصية العقوبة ، قياساً على وجوب الدية على العاقلة ، منقوض من ثلاثة وجوه .

الأول: أن الدية ليست استثناء من مبدأ شخصية العقوبة ، لأن الدية ليست عقوبة ، وإنما هي تعويض وعقوبة ، وإنما هي تعويض لأهل القتيل ، أو هي ليست عقوبة خالصة ، وإنما هي تعويض وعقوبة ، والدليل على هذا أنها تجب في القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد ، ويمكن أن يتنازل عنها

أهل القتيل، ولا تجب في القتل العمد إلا إذا عفا أهل القتيل ، وطلبوا الدية «وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً للإخطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرب مرقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » النساء ٩٢.

الثاني: لو سلمنا بأن الدية عقوبة ، وأنها استثناء من مبدأ شخصية العقوبة ، فإنا لا نسلم بصحة قياس توقيع الغرامة على غير المجرم في مسألتنا هذه ، على تحمل العاقلة للدية ؛ لأن الاستثناء في الدية استثناء من نص قرآني بنص قرآني « والقائس يريد أن يستثنى من النص القرآني بالمصلحة العامة ، والمستثنى مخالف للمستثنى منه ، والمصلحة العامة لا يجوز أن تخالف النص القرآني القطعى الدلالة » .

الثالث: لو سلمنا جدلاً بصحة هذا القياس فإنه يقتضي ألا يشارك المساهمون هذا الموظف في العقوبة ؛ لأنه ارتكب المخالفة متعمداً ، و العاقلة لا تحمل الدية في العمد ، وإنما تكون على المتعمد وحده ، فبطل قول هذا القائس ، وقياسه من كل الوجوه ، والحمد لله رب العالمين .

٤. إن ما يقوله بعضهم من أن هذه العقوبة لم توقع على المساهمين و إنما وقعت على البنك، باعتباره شخصية اعتبارية ، قول يكذبه الواقع المشاهد ، فهذه الغرامة يتحملها كلها المساهمون ، فأين الشخصية الاعتبارية التي وقعت عليها العقوبة ؟!

ه. إن هؤلاء المساهمين الذين يتحملون هذه الغرامة فيهم اليتيم الذي يعتمد على ربح أسهمه التي اقتطع بنك السودان منها الغرامة ، وفي هذه الأسهم التي أخذ بنك السودان منها الغرامة أسهم موقوفة على جهات البر ، فكيف يستحل بنك السودان أكل مال اليتيم ومال الوقف متستراً بستار الشخصية الاعتبارية التي لا وجود لها في الواقع تاركاً التمسك بالقرآن والسنة! إن هذا لهو الضلال المبين .

توقيع الصديق محمد الأمين الضرير رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية ١٦ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ ١٩ من نوفمبر ١٩٩٤م

مرفق مع هذا رأى الدكتور أحمد على عبد الله في معاقبة الشخص الاعتباري بعقوبة تنفذ منه إلى أشخاص طبعيين ، كما جاء في كتابه الشخصية الاعتبارية صفحة ٩٩-١٠٠٠ .

الباب الخامس مسئولية الشخص الاعتباري و انقضاء حياته 🗥

الفصل الأول المسئولية المعنوية

إن أحكام الشخص الاعتباري القانونية مبنية في الأساس على قياسه بالشخص الطبعي . ولما كان مناط تكليف الشخص الطبعي ومسئوليته مبنيين على تمتعه بالعقل ، الشيء الذي لا توصف به ذات الشخص الاعتباري تثير عدة صعوبات قانونية للفوارق في هذا الخصوص بينه وبين الشخص الطبعي ، إذ أن القياس على شئ من وجه لا يعني اطراده متسقاً في كل الوجوه (٢٠) ، فبينما يتحرك الشخص الطبعي لأداء أعماله نجد أن الشخص الاعتباري إنما يؤدي ذلك بواسطة ممثليه . وبينما ينشط الشخص الطبعي لتحقيق أهدافه ورغباته في الحياة نجد أن الشخص الاعتباري إنما يقوم بذلك من أجل المستفيدين منه وهم في النهاية أشخاص طبعيون .

وعلى كل فإذا كان العمل قد استقر على مسئولية الشخص الاعتباري ، خاصة المدنية منها وأصبح مسلماً بها بالنسبة لمعظم ما ينسب للإنسان في ذلك من مسئولية إلا أن مبنى هذه المسئولية وفقاً للقواعد القانونية ما يزال صعباً ومثيراً للجدل القانوني . وذلك أن المسئولية تنتج عن الخطأ و القصد السئ و كلاهما غير متصور من الشخص الاعتباري نفسه لأنه تجريد قانوني بحت (أ) فيثور لذلك كما يقال: هل يتسق مع العدالة معاقبة الشخص الاعتباري وهو محض افتراض بعقوبة تنفذ منه إلى أشخاص طبعيين هم المستفيدون من ورائه ، مما يخالف قاعدة شخصية العقوبة ؟ ثم إن الخطأ المنسوب للشخص الاعتباري هو خطأ ممثليه إذ لا يتصور منه ارتكاب الخطأ إلا بواسطتهم ، لأنهم هم الذين ينشطون دونه وله ، هذا بالإضافة إلى أن سلطة المثلين محددة بالقانون ومحكومة بلوائح الشخص الاعتباري الداخلية ، فإذا كان الفعل المعاقب عليه غير قانوني فلا يصح لهم ابتداء ارتكابه ، لأنه ليس في حدود سلطتهم ، فإن فعلوه رغم أنه خارج عن سلطتهم فلا تصح نسبته إلى الشخص الاعتباري(°) .

⁽١) نص ما أرفقه البروفيسور الضرير من كتاب د. أحمد علي عبد الله (الشخصية الاعتبارية) . الصفحات ٩٩ و ١٠٠ .

⁽۱) استلزم عدم تمتع الأشخاص الاعتبارية بالعقل أن استعير لها جهاز . كما تقول النظرية العضوية ومثل بأشخاص طبعيين كما تذهب نظرية التمثيل بحيث يحتسب نشاط و آثار الجهاز و المثلين للشخص الاعتباري .

⁽٣) أنظر الفوارق بين الشخص الاعتباري و الشخص الطبعي في الأهلية . ص ٨٢ وما بعدها .

⁽²⁾ Alganal abstraction cannot have awicked mind. Goagby. Op.eit. p. 332

و الوسيط في القانون المدني - للسنهوري الفقرة ٥٤١ .

⁽⁴⁾ Salmond.op. eit. The acts and liabilities of a corporation pp.313-315

يجاب عن هذه التساؤلات بأنه رغم استقرار مبدأ شخصية العقوبة إلا أن كل عقوبة تنفذ يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على بعض من يتصل و يعايش الشخص المعاقب ، وإن هذا الأثر رغم ذلك لا يطعن في مبدأ شخصية العقوبة ، لأنه أثر متأت من الواقع وطبيعة الأشياء وليس ناشئاً مباشرة من حكم القانون (۱). فإذا جاز ذلك في دنيا الأشخاص الطبعيين جاز في الأشخاص الاعتباريين لأنها على قياس الأولى تقوم .

والظاهر أن هذا التفسير غير وجيه ، لأن مساس العقوبة بغير المعاقب في الأشخاص الطبعيين دائماً جانبي، فتتأثر أسرة المحبوس و المغرّم بدرجة ما من جراء حبسه وغرامته ، ولكن العقوبة في أصلها تنصب عليه هو ، وذلك بعكس ما هو عليه في الشخص الاعتباري الذي لا يتحمل من العقوبة شيئاً ، وإنما تنفذ مباشرة لأعضائه فتتأثر استحقاقاتهم وفوائدهم وتشغل ذممهم بالديون في حالة الضمان وغير ذلك .

⁽١) النظرية العامة للقانون الجنائي . الشخص المعنوي ١٠١٩ رمسيس بهنام .

ملحق رقم (٦):

رأي حول: مسئولية المصارف كشخصيات اعتبارية

قياساً على الشخصية الطبيعية:

- ١. تسأل الشخصية الاعتبارية جنائياً ولا تتعدى مسئوليتها الجنائية مسئولية الشخصية لطبيعية .
- 7. تلحق مسئولية الشخصية المعنوية بمالكيها والقائمين بأمرها من مجلس إدارة ومديرين وموظفين وعمال.
- ٣. لا يعتبر المساهمون مشاركين لمجلس الإدارة ولا مجلس الإدارة للمستخدمين في المخالفات
 التي يرتكبونها إلا إذا :
 - أ) أذنوا أو وجهوا بالمخالفات أو أخفوها ، أو
 - ب) قصروا في مراقبة مرتكبيها و الحيلولة دون وقوعها
- إلى تحصر العقوبة سواء كانت عزلاً أو غرامة أو سجناً أو خلافه في مرتكبها ومشاركه سواء كان مستخدماً أو مجلس الإدارة أو المساهمين مهما كانت قيمة الضرر الذي أحدثه مرتكبها أو الفائدة التي جناها.

د. محمد هاشم عوض

فهرس المتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
	كلمة المحافظ	
ٲ	تعليق البروفيسور/ الصديق الضرير	
٣	تعليق الدكتور/ عبد الله الزبير	
و	تعليق الشيخ الدكتور/ عبد الستار أبو غدة	
م	تعليق الشيخين د. محمد أنس الزرقا ود. سامي سويلم	
ف	تعليق السيد/ عبد الله المهتدي الوسيلة	
ث	توصيات وقرارات ورشة عمل مخطط الرقابة الشرعية	
ض	المقدمة العامة	
֓֞֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓	عضوية الهيئة العليا للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية	
<u>ح</u> ح	وأمانتها العامة مقدمة الفتاوى	
	القسم الأول	
	الفتاوي الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية	
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٢		
١	تقرير لجنة دراسة البديل الإسلامي للربا	
٩	لا يجوز للدولة التمويل بالعجز إلا للضرورة	97/1
٩	البديل الإسلامي للتمويل بالعجز	97/7

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
١٠	لا يجوز للدولة الاقتراض من الخارج إلا للضرورة	97/4
١٢	اقتراح البنك المركزي لتحويل السحب على المكشوف عن طريق المقاصة إلى تمويل .	97/2
۲.	شركة () للأمن الغذائي ضد بنك () بشأن مطالبتهم بهامش عن تأجيل دين .	97/0
70	جمع المصرف بين هامش بيع العملة لعملائه وعمولة تحويل المبلغ	97/7
**	شكوى السيد/ () ضد () بشأن عمولة البيع والشراء من حساب العميل (الاستثمار التجاري)	9 Y/V
44	شكوى التاكسي التعاوني ضد البنك السعودي السوداني بخصوص المطالبة بفوائد .	۹۲/۸
٤٥	مضاربة بين البنك الإسلامي السوداني وبنك السودان لتمويل الأسر الفقيرة .	97/9
۰۰	إعلان استدعاء ودائع الاستثمار بواسطة بنك البركة السوداني	97/1.
٥٥	شكوى المواطن : سند زين العابدين ضد بنك السودان بشأن إعادة شراء الدولار الحسابي (شيكات سياحية)	97/11
٦٠	إعفاء أموال ديوان الزكاة من الرسوم المصرفية	97/17
٦٣	قرارات الهيئة العليا لإجازة النظام الأساسي لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية	97/14

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
٧٠	معالجة الضرر الفعلي الناجم عن مطل الغني	97/12
٧٤	مماطلة المدين المليء في الوفاء بدينه في أجله	97/10
	القسم الثاني الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٣م	
AV	النزاع بين مزارعي منطقة القضارف والمصارف الممولة لهم حول إزالة الغبن في عقود السلم	94/1
٩١	شكاوى بعض المستوردين من مطالبة المصارف لهم بدفع فرق سعر الصرف في تنفيذ خطاب الاعتماد .	94/4
9./	الاستفتاء عن صحة عقد المضاربة بين بنك السودان والبنك القومي للتصدير والاستيراد .	94/4
1.1	العقد المبرم بين شركة نسيج الهدى المحدودة والشركة الوطنية للتنمية والتجارة المحدودة .	94/5
1.4	شكاوى بعض التجار ضد لجنة تصفية مصنع النسيج السوداني	94/0
١٠٤	استفتاء اتحاد مزارعي حلفا الجديدة حول التكييف الشرعي لصيغة بيع السلم لمحصول القمح لموسم ١٩٩٣/٩٢م .	۹٣/٦
١٠٧	شكوى السيد/ دفع الله محمد علي ضد بنك الغرب الإسلامي بشأن سند القبض (عقد الصرف والحوالة) .	94//
11.	توسيط الجنيه السوداني في عمليات الاستيراد بالموارد الحرة	۹٣/۸

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
	القسم الثالث الفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية للعام ١٩٩٤م	
174	اتحاد المصارف يسأل عن شرعية منشور بنك السودان رقم ١٩٩٣/م الصادر من بنك السودان (عن شراء الصادر مقدماً - عقد صرف)	9 & / 1
١٣٤	تكييف الهيئة لمنشور بنك السودان رقم ١٩٩٤/١ الفقرة (١) عن شراء حصيلة الصادر .	95/4
١٣٨	دعوى صورية بعض المرابحات بالبنك السوداني الفرنسي	٩٤/٣
١٤٦	طلب البنك المركزي من الهيئة العليا الإجابة عن استفسارات الخيار الأول: الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بمعدل التضخم في فترة الوديعة .	9 £ / £
100	الخيار الثاني: الحفاظ على القيمة الاسمية للقرض الحسن بمعدل التضخم.	95/0
170	الخيار الثالث: تحويل جزء من العائدات على استثمار الحسابات الجارية ليكون عائداً إضافياً لحسابات الاستثمار.	9 ٤/٦
179	دعوى صورية مرابحة دائرية بين بنك البركة وشركة الصناعات الحديثة	9
١٧١	استفتاء إدارة مشروع الجزيرة عن صحة تمويل القمح لموسم ١٩٩٤/٩٣ عن طريق السلم بوساطة محفظة البنوك التجارية	9 £ / ٨

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفتوى
۱۷۷	شرعية العقوبة التي وقعها بنك السودان على بنك البركة السوداني كغرامة بسبب جريمة تزوير أحد موظفي البنك	9 ٤/9

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٤٨٤